

الفصل الأول حقيقة الأسلوب الخبري وأركانه وصوره

وفيه ثلاثة مباحث:

- | | | |
|---------------|---|----------------------|
| المبحث الأول | : | حقيقة الأسلوب الخبري |
| المبحث الثاني | : | أركان الأسلوب الخبري |
| المبحث الثالث | : | صور الأسلوب الخبري |

المبحث الأول حقيقة الأسلوب الخبري

وفيه ثلاثة مطالب:

- | | | |
|---------------|---|--------------------------------------|
| المطلب الأول | : | تعريف الخبر والإنشاء |
| المطلب الثاني | : | تعريف الصدق والكذب |
| المطلب الثالث | : | إطلاقات لفظ الأسلوب الخبري ومدلولاته |

المطلب الأول تعريف الخبر والإنشاء

وفيه ثلاث مسائل:

- | | | |
|-----------------|---|---------------------------------|
| المسألة الأولى | : | انحصار الكلام في الخبر والإنشاء |
| المسألة الثانية | : | تعريف الخبر |
| المسألة الثالثة | : | تعريف الإنشاء |

obeikandi.com

المسألة الأولى انحصار الكلام في الخبر والإنشاء

تمهيد:

استقر اصطلاح معظم اللغويين على أن الكلام هو اللفظ المركب المفيد، ويعنون بالمفيد الدال على معنى يحسن السكوت عليه، ويعنون بالمركب ما تكون من كلمتين فأكثر حقيقة أو تقديرًا^(١).

وإعانة للدارسين على ضبط العلوم، عمد العلماء إلى التقسيم، فإنه يفيد في جمع المتناظرات، ويمنع الفكر من التشتت.

منهج متقدمي اللغويين:

قسم المتقدمون من اللغويين الكلام إلى عشرة أقسام، وقد بينها العلامة ابن فارس^(٢) في كتابه «الصاحبي» حيث قال: «معاني الكلام عند بعض أهل العلم عشرة: خبر، واستخبار، وأمر، ونهي، ودعاء، وطلب، وعرض، وتحضيض، وتمن، وتعجب»^(٣).

ولا شك أن لأصحاب هذا المنهج وجهة في هذا التقسيم، والذي يظهر لي أنهم بنوا التقسيم على المعنى المدلول عليه باللفظ، مع صرف النظر عن الإطار

(١) انظر: أوضح المسالك (١/١٣)، ورسالة المباحث المرضية (١/٤٩، ٥٠)، وموصل الطلاب إلى قواعد الإعراب (١/٣١).

(٢) هو العلامة أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي، أبو الحسين، ولد سنة ٣٢٩هـ على الراجح، وبرز في اللغة حتى صار من أئمتها المعدودين، ومن مؤلفاته: المجمل، والصاحبي كلاهما في اللغة، وحلية الفقهاء، وغيرها، وتوفي بالري سنة ٣٩٠هـ على المشهور. راجع سير أعلام النبلاء (١٥/٥٥٤)، البداية والنهاية (١١/٣٣٥)، شذرات الذهب (٢/١٣١)، طبقات النحاة واللغويين (١٨٩-١٩٠).

(٣) الصاحبي (ص ١٨٣).

اللفظي الدال على هذا المعنى، فدخل الاستخبار في الطلب متبادر، لأن صيغة الاستفعال تدل على الطلب بوضعها اللغوي، والاستخبار قد يكون بلفظ: «أخبرني»، وهو طلب صريح، ومثاله: حديث جبريل: «فأخبرني عن أماراتها»^(١) قد يكون بلفظ آخر ليس طلبياً، كقول القائل: «أحب الاستماع لحديث عن أمارات الساعة وأخبارها» مع علم المتكلم بأن السامع يحسن ذلك، فالإطار الأول طلبى والثاني ليس طلبياً، وكلاهما استخبار في المعنى. والله أعلم.

منهج متأخري اللغويين:

اختصر العلماء أقسام الكلام العشرة بإدماج بعضها في بعض، فجعلها بعضهم تسعة، وقيل: ستة: وقيل: خمسة، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقد استقر الاصطلاح مؤخراً على انحصار الكلام في قسمين، هما الخبر والانشاء، وهذا بحسب الإطار اللغوي، ثم فصلوا في المعاني المدلول عليها بكل منهما، فالخبر قد يراد به معناه، وقد يراد به لازم معناه، وقد يدل على التعجب أو التمني، والإنشاء قد يكون سؤالاً أو أمراً أو نهياً ... الخ^(٢).

موقف الأصوليين:

نقل بعض الأصوليين تقسيمات اللغويين^(٣)، وظهر في ثنايا عباراتهم أقسام

(١) أخرج هذه الرواية بلفظها الإمام مسلم في صحيحه في ك: الإيمان؛ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله - سبحانه وتعالى - (١/٣٦- ٨/٣٨). وكذلك البخاري بلفظ آخر في ك: التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (٨/٦٥٩/٤٧٧٧).

(٢) انظر: البلاغة العربية (١/١٦٦) وشروح التلخيص (١/١٦٣) والدروس العربية (٤/٦٣) وجواهر البلاغة (ص ٤٥) وشرح حلية اللب المصون (ص ٣٣).

(٣) كإمام الحرمين والغزالي والآمدي والزركشي والشوكاني، نظر: البرهان (١/١٤٧)، والمستصفي (٨/١)، والمنحول (ص ٢)، والإحكام (٢/١٣)، والبحر المحيط

أخرى لم تجر عادة متأخري اللغويين بذكرها، مما يدل على أن تلك المعاني قد قيل بها، لكن لم ينقدح عند اللغويين اعتمادها ضمن التقسيمات لكونها داخلة في الأقسام المذكورة لا تتعدها.

فمنها: التنبيه^(١)، وقد ذكره إمام الحرمين^(٢) والغزالي^(٣).

ومنها: القسم^(٤)، وقد ذكره إمام الحرمين

ومنها: الوعد والوعيد^(٥)، وقد ذكرهما الآمدي^(٦).

=

(٢/ ٣٠٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٣).

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤٧) والمستصفى (١/ ٨).

(٢) هو العلامة عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: النهاية، وكتاب الأساليب في الخلاف، وكتاب الغيائي وهو كتاب غياث الأمم في التياث الظلم، وكتاب البرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب، والإرشاد في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ. راجع (طبقات ابن قاضي شعبة (١/ ٢٥٥، ٢٥٦)، وفيات الأعيان (١/ ٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨).

(٣) هو العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، ولد سنة ٤٥٠ هـ على الراجح، اشتهر بالفلسفة والتصوف مع أنه فقيه أصولي مبرز، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: البسيط وهو كالمختصر للنهاية، والوسيط ملخص منه، والوجيز، والخلاصة، والمستصفى في أصول الفقه، والمنحول، وإلجام العوام عن علم الكلام، ومقاصد الفلاسفة، وتهافت الفلاسفة وغير ذلك، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. راجع (طبقات ابن قاضي شعبة (١/ ٢٩٣، ٢٩٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء (٢٩/ ٣٢٢).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤٧).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٣).

(٦) هو العلامة علي بن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، أبو الحسن، ولد سنة ٥٥١ هـ

ومنها النداء^(١)، وقد ذكره الآمدي والزركشي^(٢) والشوكاني^(٣).

ومنها: الترجي^(٤)، وقد ذكره الغزالي.

مصطلح البحث:

لعل ما ذكره المتأخرون من اللغويين هو الأولى؛ لأن المعنى المدلول عليه بالجملة المفيدة يدور بين حالين لا ثالث لهما، وذلك بالنظر إلى إمكان الحكم على

=

على الراجح، فقيه أصولي، كان حنبلياً ثم تحول إلى مذهب الشافعي، ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام مجلدين، وأبكار الأفكار في أصول الدين خمس مجلدات ثم اختصره في مجلد، ومنتهى السؤل في علم الأصول، ودقائق الحقائق وغيرها، وتوفي سنة ٦٣١هـ. راجع (طبقات الشافعية للسبكي (١٢٩/٥-١٣٠) ط الحسينية، شذرات الذهب (٣٤٤/٥)، البداية والنهاية (١٤٠/١٣-١٤١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٧-٧٩/٢).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٠/٢)، والبحر المحيط (٣٠٤/٢)، وإرشاد الفحول (٣٣/١).

(٢) هو العلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج للبيضاوي، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٤هـ. راجع (طبقات الأصوليين (١٣٧١/٢)، الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥٩/٥)، والبداية والنهاية (٣٠٩/١٣).

(٣) هو العلامة محمد بن علي الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ على الراجح، فقيه أصولي مجتهد، نشأ زيدي المذهب، ومن مؤلفاته: إرشاد الفحول في أصول الفقه، ونيل الأوطار، والسيل الجرار في الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. راجع (طبقات الأصوليين (١١٤/٣)، البدر الطالع (٢١٤/٢).

(٤) انظر: المنحول (ص ١٠٢).

المتحدث بالصدق أو الكذب وعدم إمكان ذلك، فإن كان الكلام الصادر من الشخص يجوز أن يحكم عليه بالصدق أو الكذب سمي خبراً، وإن لم يصلح لذلك سمي إنشاء.

فالقائل: أنا مسلم، يجوز أن يقال له: صدقت، أو يقال له: كذبت، فمن الأول: قول إبراهيم -عليه السلام- فيما حكاه عنه القرآن الكريم: ﴿قَالَ أَسَلَّمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، ومن الثاني ما جاء في القرآن العظيم: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌ لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾ [الحجرات: ١٤]، ويجوز أن يكون المتكلم غير معلوم صدقه ولا كذبه عند السامع، فيكون الكلام محتملاً للصدق والكذب، وقد يصرف النظر عن حالي المتكلم والسامع فنقول: هذه العبارة تحتل الصدق والكذب.

وأما القائل: علمني الإسلام، ولا تغر بي، وما أركان الإيمان؟ فإنه لا يقال: صدق كما لا يقال له: كذب، بل يقال: لقد طلب التعليم، ونهى عن التغيرير واستفهم عن أركان الإيمان.

وبالنظر في تنمة الأقسام العشرة عند متقدمي اللغويين نجد أنها تندرج بالضرورة تحت هذين القسمين، لأن تقسيم الكلام إلى ما يوصف بالصدق والكذب وما لا يوصف بذلك تقسيم حاصر، لدورانه بين النفي والإثبات. لذا فقد سرت في البحث على ما استقر عليه صنيع المتأخرين من اللغويين، وهو انحصار الكلام في قسمين هما الخبر والإنشاء.

المسألة الثانية

تعريف الخبر

الأصل اللغوي لمادة (خبر):

تدور مادة (خبر) في أصل وضعها اللغوي حول معنى العلم وسبيل العلم^(١)، ثم استعملت بعد ذلك في معان أخرى لا تخلو من علاقة بالمعنى الأصلي لمادة الكلمة.

ويظهر ذلك في المشتقات من المادة، فتقول: خبرت الأمر، وخبرت بالأمر، أخبره إذا عرفته على حقيقته^(٢).

وأخبره بكذا وخبرّه: أعلمه^(٣)

والخبرة: المعرفة^(٤)، واختبره: امتحنه^(٥).

والاستخبار والتخبر: السؤال عن الخبر^(٦).

والخبرة -بضم فسكون-: العلم بالأشياء من جهة الخبر، والخبرة:

المعرفة^(٧)، وأخبرَ خبرَرةً: أعلمَ بشيءٍ^(٨)

الحقيقة الوضعية في لفظ الخبر:

الخبر اسم لما ينقل ويتحدث به، أو: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، أو:

(١) انظر مادة (خبر) في: القاموس المحيط (٤٨٨/١) ولسان العرب (٢٢٧/٤).

(٢) انظر مادة (خبر) في: لسان العرب (٢٢٦/٤).

(٣) انظر مادة (خبر) في: مختار الصحاح (٧١/١).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (٣٠٦/١).

(٥) انظر مادة (خبر) في: المصباح المنير (١٦٢/١) ومختار الصحاح (٧١/١).

(٦) انظر مادة (خبر) في: مختار الصحاح (٧١/١) ولسان العرب (٢٢٧/١).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف (٣٠٦/١).

(٨) انظر مادة (خبر) في: لسان العرب (٢٢٧/٤).

الحديث المنقول^(١)، وكلها ألفاظ متقاربة، ومدلولها واحد.

الخبر في الاصطلاح:

اتساع دائرة المعاني المدلول عليها بلفظ الخبر جعلها تدخل في كثير من العلوم، وتستخدم عند كل طائفة بمدلول خاص بها، فلفظ (الخبر) عند المشتغلين بالصحافة والإعلام له مدلول مختلف عن (الخبر) في اصطلاح النحاة، القائلين بأنه: «لفظ مجرد من العوامل اللفظية مسند إلى ما تقدمه لفظاً»^(٢)، وأهل الحديث المشتغلون بالسنة النبوية رواية ودراية يطلقون الخبر مرادفاً للحديث، فيكون دالاً في مصطلحهم على ما روى عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو صفة وما روى عن الصحابة من قول أو فعل، وربما يفرقون بينهما فيطلق لفظ «الخبر» على ما جاء عن غير النبي ﷺ ويختص لفظ «الحديث» بما جاء عنه، فيكون بينهما تباين، وقد يطلقون الخبر على كل ما يروى فيشمل الحديث النبوي وقول الصحابي والتابعي وغيرهم فيكون أعم من الحديث مطلقاً، فيبينها عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس^(٣).

قال السيوطي^(٤): الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على

(١) انظر مادة (خبر) في: المصباح المنير (١/ ١٦٢) ولسان العرب (٤/ ٢٢٧).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٣٠٦).

(٣) تدريب الراوي (١/ ٤٢)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٣)، القواعد والمسائل الحديثة المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين (ص ٥٧).

(٤) هو العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي، أبو الفضل، ولد سنة ٨٤٩هـ على الراجح، برع في كثير من العلوم كال تفسير والحديث والفقه واللغة، شافعي المذهب، ومؤلفاته كثيرة جداً ومنها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية وغيرها، وتوفي سنة ٩١١هـ. راجع شذرات الذهب (٨/ ٥١)، الكواكب السائرة (١/ ٢٢٦).

المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع، وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره. ا.هـ.^(١)

ومع تعدد المصطلحات فإني أعمد إلى محط عناية هذا البحث، وهو مصطلح الأصوليين، الذي يتوافق مع اصطلاح البلاغيين والمناطقية، ومصطلح المحدثين أخص منه، لأنه اقتصر على فرد واحد من أفراد الخبر وهو المنسوب لمخصوص بالقصد.

الخبر في اصطلاح المناطقة والأصوليين والبلاغيين:

وقفت على تعريفات للخبر أسوقها فيما يلي:

التعريف الأول:

الخبر هو: الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب^(٢)

وهو تعريف واضح ومختصر، لكن يرد عليه عدم شموله لأقسام المعرف، لأنه بالنظر في أقسام الكلام من حيث احتمال الصدق والكذب نجد أنه: من حيث مطابقتها للواقع وعدم مطابقتها: ينقسم إلى صدق وكذب، ولا مجال للاحتمال، ومن حيث إدراك المتكلم لمطابقتها للواقع: ينقسم إلى معتقد صدق الكلام، ومعتقد كذبه، وذاهل عن الأمرين، ومتردد بين احتمالي الصدق والكذب، ومن حيث إدراك السامع لمطابقتها للواقع: ينقسم إلى معتقد صدق الكلام، ومعتقد كذبه، وذاهل عن الأمرين، ومتردد بين احتمالي الصدق والكذب^(٣).

(١) تدريب الراوي (١/٤٢).

(٢) التلخيص (ص ٣٨)؛ البلاغة العربية (١/١٦٧)؛ الصاحبي (ص ١٨٣)؛ إرشاد الفحول

(١/١٢٠)؛ المحصول للرازي (٢/٣٠٧)؛ شرح المنهاج (١/٢٤٠)، (٢/٥٢١)؛

شرح الكوكب المميز (٢/٣٠٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٠٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/٤٧٣)،

والتعريف لا يتناول المقطوع بصدقه من تلك الحثيات جميعها مثل الجملة الخبرية في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً﴾ [يونس: ٥]، كما لا يتناول المقطوع بكذبه من جميع الحثيات، مثل قول المعاند: الشمس ليست ضياءً.

ومن ثم احتيج إلى ما يدخل هذا القسم في التعريف، وقد روعي ذلك في التعريفين الثاني والثالث.

التعريف الثاني:

الخبر هو: الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته^(١) وهذا التعريف شبيه سابقه في الاختصار والوضوح، وقد جاء مشتملا على جميع أقسام المعرف؛ إذ احتمال الصدق والكذب لذات الكلام، مع صرف النظر عن حال المتكلم وحال السامع، فيشمل مثلا قول القائل: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦]؛ لأنه يحتمل الصدق والكذب لذات الكلام، أي: مع صرف النظر عن حال المتكلم بمعنى أنه قد يكون صادقا في الواقع فلا يحتمل الكذب، وقد يكون كاذبا فلا يحتمل الصدق، ومع صرف النظر عن حال السامع أيضا، قد يكون مصدقا وقد يكون مكذبا.

التعريف الثالث:

الخبر هو: الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب^(٢)

وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٤٦٢)، والآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٥٩)، وحاشية العطار على شرح الخبيصي (ص ١٤٠).

(١) علم المعاني لعبد العزيز عتيق (ص ٤٦) وفن البلاغة لعبد القادر حسين (ص ٨٠)؛ البحر المحيط (٦/ ٧٥)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٠).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ١٢٠)؛ المحصول للرازي (٢/ ٣٠٨)؛ روضة الناظر (١/ ٣٤٧)؛

وقد جاء هذا التعريف الثالث مشتملاً على جميع أقسام المعرف أيضاً، فقد فرق الأصوليون بين الصدق والتصديق، والكذب والتكذيب، قال الإسنوي^(١): «إنما عدلنا عن الصدق والكذب إلى ما ذكرناه، لأن الصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقتها، ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ، وقولنا محمد رسول الله، وما لا يحتمل الصدق كقول القائل: مسيلمة الكذاب رسول الله، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب»^(٢).

التعريف الرابع:

الخبر: كلام يفيد بنفسه إضافة مذكور إلى مذكور^(٣) وهذا التعريف مجمل غامض المدلول، لا يوضح المعرف، بحيث يمكن القول بأنه لو ذكر هذا التعريف دون اقتران بلفظ الخبر لكان من باب الإلغاز، كما أنه غير مانع لدخول كثير من الأساليب الإنشائية المشتملة على إضافة مذكور إلى مذكور، مثل قول الله تعالى: ﴿هَلْ نَحِسُّ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٦٥].

التعريف الخامس:

الخبر هو: الوصف للمخبر عنه على ما هو به^(٤).

=

الإحكام للآمدي (٩/٢)؛ المستصفى (١٣١/٢)؛ كشف الأسرار (٥٢١/٢).

(١) هو العلامة عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، أبو محمد، ولد سنة ٧٠٤هـ على الراجح، فقيه أصولي، من علماء العربية، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: المهات على الروضة، الأشباه والنظائر، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، التمهيد، وتوفي سنة ٧٧٢هـ. راجع البدر الطالع (٣٥٢/١)، بغية الوعاة (ص ٣٠٤)، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢).

(٢) شرح الإسنوي (٢٦٢/١).

(٣) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٣/٢)؛ المحصول (٣٠٨/٢).

(٤) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٣/٢).

وهذا التعريف كسابقه في الغموض، كما أنه اشتمل على لفظ (للمخبر) وهو من مادة المعرف، ولا يجوز أخذ المعرف ولا كلمة من مادته في التعريف لإفضائه للدور^(١).

التعريف المختار:

بعد هذه الجولة في تعريفات الخبر أختار التعريف التالي:
الخبر: ما دل على معنى بحيث يحتمل التصديق والتكذيب من قول أو ما قام مقامه.

شرح التعريف:

«ما»: جنس في التعريف يشمل الكلام وغيره
«دل على معنى»: قيد يخرج ما لم يدل على معنى، كالمهمل، وكذا إشارة الغافل ونحوها.

«بحيث يحتمل التصديق والتكذيب»: أي: وجاء هذا الدال على المعنى بكيفية تجعل المخاطب متمكنا من التصديق والتكذيب، وهذه خاصة الخبر، وهي مخرجة للفظ المفرد، وللدال على معنى لا يحسن السكوت عليه، ومخرجة للإشياء لأنه لا يحتمل التصديق والتكذيب.

«من قول أو ما قام مقامه» قيد جرى به لبيان مشتملات أقسام هذا الدال من حيثية معينة، فيشمل كل ما يدل على معنى، سواء كان قولاً أم في معنى القول كالكتابة والإشارة المفهمة، فإن ذلك كله يأخذ حكم الخبر.

وقد نص الآمدي في الإحكام على أن الخبر يطلق على الإشارة^(٢)، فرأيت أن

(١) انظر: ضوابط المعرفة (ص ٥٧).

(٢) الإحكام (٣/٢)، وعبارته: «اسم الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية، كما في قولهم: عينك تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا. اهـ» وسيأتي في المسألة

يكون التعريف جامعا لكل ما يطلق عليه لفظ الخبر اصطلاحا.

ومثال القول:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يٰأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة: ٢-٥].

ومثال الكتابة:

الكتب التي أرسلها النبي ﷺ إلى الملوك والعظماء المشتملة على عبارة: «أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين»^(١) مشتملة على الأسلوب الخبري والأسلوب الإنشائي، والخبر صدق في الواقع لا يحتمل الكذب، ومع ذلك فقد قوبل بالتصديق من البعض، والتكذيب من البعض.

الأولى من المطلب الثالث من هذا المبحث - إن شاء الله - بيان الحقيقة والمجاز في ذلك.

(١) رواه البخاري في ك: بدء الوحي، باب حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع قال: ... الخ، (ص ٢٢) حديث رقم ٧، ومسلم في ك: الجهاد والبر، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (ص ٧٣٦) حديث رقم (١٧٧٣).

ومثال الإشارة:

ما جاء في صحيح ابن حبان^(١) في حصار بني قريظة^(٢): «فلما اشتد حصرهم، واشتد البلاء عليهم قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاستشاروا أبا لبابة^(٣)، فأشار إليهم أنه الذبح، فقالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ^(٤)،

(١) هو العلامة محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي، أبو حاتم، مؤرخ علامة، جغرافي محدث، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: المسند الصحيح، روضة العقلاء، الثقات، وكتاب الصحابة، وغيرها، وتوفي سنة ٣٥٤هـ. راجع (تذكرة الحفاظ (٣/١٢٥)، شذرات الذهب (٣/١٦)، طبقات السبكي (٢/١٤١)، سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢).

(٢) بنو قريظة حي من اليهود، وهم وبنو النضير قبيلتان من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب رغم أن نسبهم ينتهي إلى هارون عليه السلام، وقد أقاموا بالمدينة، حتى حاربهم النبي ﷺ وأبادهم إثر نقضهم للعهد، وخيانتهم للمسلمين، ومعاونتهم للمشركين في غزوة الأحزاب - انظر: لسان العرب: مادة (قرظ) (٧/٤٥٦)، والبداية والنهاية (٤/١١٣) وما بعدها.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو لبابة بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن أمية الأنصاري، قيل اسمه: بشير، وقيل: رفاعه، وقيل اسمه: مروان، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، قيل: شهد بدرًا، وقيل: إن رسول الله ﷺ رده يومها، يقال: مات في خلافة علي، وقيل: مات بعد مقتل عثمان، وقيل: عاش إلى بعد الخمسين من الهجرة. راجع (الإصابة (٧/٢٨٩)، طبقات ابن سعد (٣/٤٥٦)، وفيات الأعيان (١/١٩٠).

(٤) هو الصحابي الجليل سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري، صحابي من الأبطال، من أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحداً؛ فكان ممن ثبت فيها، وكان من أطول الناس وأعظمهم جسماً، ورُمي بسهم يوم الخندق سنة ٥هـ فمات من أثر جرحه، ودفن بالبقيع وحزن عليه النبي ﷺ، وفي الحديث: اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ. راجع (صفة الصفوة (١/١٨٠)، الإصابة (٢/٣٨)، وأسد الغابة (٢/٢٢١)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٨١).

فنزلوا على حكم سعد^(١)، فهذه الإشارة المفهمة قد ترتب عليها جميع الأحكام التي تترتب على الخبر، من حيث الصدق والكذب، والتصديق والتكذيب، واستتباع العقوبة والجزاء كما هو معروف من القصة.

(١) صحيح ابن حبان (٥٠ / ١٥).

المسألة الثالثة تعريف الإنشاء

تأتي مادة «نَشَأَ» ومشتقاتها بحسب وضعها اللغوي للتعبير عن الشيء في أول أمره، فإذا استعملت في غير ذلك لم يخل الأمر من علاقة بهذا الأصل. فمما بقي على هذا الأصل قول العرب: أنشأ السحاب يمطر إذا بدأ، وأنشأ زيد داراً: بدأ بناءها، وأنشأ يفعل ويقول: ابتداءً. ومن أين نشأت؟ أي: من أين خرجت^(١). ويقول المحدثون: أنشأ حديثاً إذا وضعه. ونشأ السحاب نشأ ونشوءاً: ارتفع وبدأ، وذلك في أول ما يبدأ هذا في الأفعال.

وأما في الأسماء: فالإنشاء: الابتداء، وإيجاد الشيء وترتيبه، وإيجاد الشيء الذي يكون مسبقاً بمادة ومدة^(٢). وإذا أضيف الإنشاء إلى الله تعالى فمعناه: إيجاد شيء بلا احتذاء ولا اقتداء، وبلا آلة ولا مادة^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] والإنشاء أخ للبلاغة، وكاتب الإنشاء من يعمل في ديوان الإنشاء^(٤)، وكانت مهمتهم وضع أوامر الحاكم ورسائله في عبارة محررة منضبطة رصينة تناسب مقامها. والناشي من السحاب: ما لم يتكامل اجتماعه واصطحابه^(٥).

(١) راجع مادة (ن ش أ) في: لسان العرب (١/ ١٧١).

(٢) التعريفات (ص ٥٦) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ٩٩).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٩).

(٤) معجم البلدان (٢/ ١٠٧) و (٤/ ٣٤٧، ٣٦٣، ٤٤٤).

(٥) لسان العرب (١/ ١٧١) - مادة (ن ش أ).

والناشيء: الغلام الحسن الشاب، إذا ارتفع عن حد الصبا، وبلغ قامته الرجل، ويقال للجارية: ناشئة إذا ارتفعت عن حد الصبا إلى الإدراك أو قريب منه والجمع: نَشَأٌ، فيقال: ناشئٌ وناشئةٌ ونشأ، مثل خادم وخادمة وخدم^(١).
والنشء صغار الإبل، وأول ما ينشأ من السحاب، ومنه: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢]، ويقال للإنسان: نشء صدق، وللسحاب نشء حسن.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾ [الرحمن: ٢٤]، أي: السفن التي تقبل وتدبر في البحر مرفوعة الشرع كأنها الجبال^(٢).
التعريف الاصطلاحي للإنشاء:

سبق الإسهاب في تعريف الخبر مما يغني عن الإطالة في هذا الموضع، لأن الإنشاء ضد الخبر، فيكفي في تعريفه سلب احتمال الصدق والكذب، أو التصديق والتكذيب، ولذا أقول في تعريفه: الإنشاء: ما دل على معنى طلبي بحيث لا يحتمل التصديق والتكذيب من قول أو ما قام مقامه.

ومعنى أن الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب: أنه ليس له نسبة في الخارج تطابقه، أو لا تطابقه، بخلاف الخبر، وسمي إنشاءً لأنك أنشأته: أي ابتكرته ولم يكن له في الخارج وجود^(٣)، فيدخل فيه الاستفهام (السؤال)، والأمر، والنهي، والدعاء، وسائر أقسام الإنشاء المعروفة، ويدخل فيه كل ما دل على ذلك من قول أو كتابة أو إشارة مفهومة.

(١) لسان العرب (١/ ١٧١) - مادة (ن ش أ)

(٢) لسان العرب (١/ ١٧٣) - مادة (ن ش أ)

(٣) الحدود الأنيقة (٧٤)، وشروح التلخيص (١/ ١٦٣)، معجم المصطلحات الفقهية (١/ ٣١٠)، علم المعاني (ص ٦٩).

ومن أمثلته: قول الله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

obeikandi.com

المطلب الثاني تعريف الصدق والكذب

وفيه ثلاث مسائل:

- | | |
|-------------------|----------------------------------|
| المسألة الأولى : | تعريف الصدق |
| المسألة الثانية : | تعريف الكذب |
| المسألة الثالثة : | ضابط احتمال الأسلوب للصدق والكذب |

obeikandi.com

المسألة الأولى تعريف الصدق

الصدق متبادر المعنى، فيوصف به قول الحق، والأفعال المتقنة، ومطابقة الحكم للواقع وقد أجمل العلامة الخليل بن أحمد الفراهيدي^(١) معناه فقال: «الصدق الكامل من كل شيء»^(٢).

ومصداق الأمر ومصدقته: حقيقته^(٣).

تقول: هذا رجل صدق، أي: نعم الرجل هو، وامرأة صدق، وقوم صدق^(٤).

قال الراغب^(٥): الصدق والكذب أصلهما في القول، ماضيا كان أو مستقبلا، وعدا كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأول إلا في القول، ولا يكونان في القول إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام^(٦) قال تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) هو العلامة الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، البصري، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ١٠٠ هـ على الراجح، نحوي لغوي وضع علم العروض، ومن مؤلفاته: كتاب العين في اللغة وهو مشهور، وكتاب العروض، وكتاب الشواهد، وكتاب النقط والشكل، وغيرها، وتوفي سنة ١٧٠ هـ. راجع سير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩-٤٣١)، وفيات الأعيان (٢/٢٤٤-٢٤٨)، البلغة (١/٩٩).

(٢) العين: (٥/٥٦).

(٣) لسان العرب: (١٠/١٩٥)، والقاموس المحيط: (١/١١٦١).

(٤) العين: (٥/٥٦).

(٥) هو العلامة الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، أبو القاسم، أديب لغوي مفسر، ومن مؤلفاته: التفسير الكبير في عشرة أسفار، ومفردات القرآن، والذريعة إلى مفردات الشريعة، وغيرها، وتوفي سنة ٥٠٢ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠-١٢١)، البلغة (١/٩١)، أبجد العلوم (٣/٦٨)، كشف الظنون (١/٣٧٧).

(٦) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم (ص ٢٨٤).

أَصَدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿ [النساء: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

وقد عقدت مسألة خاصة بينت فيها اختلاف العلماء في ضابط وصف الكلام بالصدق والكذب، فتعريف الصدق مبني على خلافهم في هذا الضابط، فأغنى ذلك عن التعرض هنا لبيان اصطلاح العلماء في لفظ الصدق وتعين علي هنا أن أوجز في تعريف الصدق فأقول: الصدق هو القول المطابق للواقع^(١). وقد عبر العلامة الباجي^(٢) عن هذا المعنى بقوله: الوصف للمخبر عنه على ما هو به^(٣).

(١) انظر: أنيس الفقهاء (ص ١٦)، والتعريفات للجرجاني (ص ١١٦)، والحدود الأنيفة لذكريا الأنصاري (ص ٧٤)، وغريب الحديث لأبي الخطاب البستي (٢/ ٣٠)، وإحكام الفصول للباجي (ص ٥١٠).

(٢) هو العلامة سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، أبو الوليد، ولد سنة ٤٠٣ هـ على الراجح، فقيه محدث، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: المنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة، والمعتصر، وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٤ هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/ ٢٦٩)، النجوم الزاهرة (٥/ ١١٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٣٤٩)، البداية والنهاية (١٢/ ١٣٢)، معجم المؤلفين (٤/ ٢٦١).

(٣) راجع: إحكام الفصول (ص ١٧٣) ط دار الغرب الإسلامي.

المسألة الثانية

تعريف الكذب

لفظ الكذب متبادر المعنى، يوصف به التكلم بالباطل، والإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ^(١)، وتوصف به الأفعال أيضا، لكن وصف الأقوال بالكذب حقيقة، ووصف الأفعال به غالبا ما يكون مجازا، واتساعا في التعبير، وقد نقل ذلك الزمخشري ^(٢) في الفائق عن أبي علي الفارسي ^(٣) وأقره ^(٤).

والمصدر: كَذَبَ - بفتح الكاف، وكسر الذال، وكِذَّبَ - بكسر الكاف، وسكون الذال -، والفعل كَذَبَ يَكْذِبُ - من باب ضرب - يضرب. وأكذب نفسه وكذبها، أي: اعترف بأنه كذب في قوله السابق. وأكذبت زيدا، أي وجدته كاذبا، أو: أخبرته أنه كاذب، وكذبتة تكذيبا، أي: نسبتها إلى الكذب، أو: قلت له كذبت ^(٥).

ومن تصريفات الكلمة قولهم: كَذَبَ كَذِبا، وكِذَّبا، فهو كاذب، وكَذَّاب،

(١) المصباح المنير (٢/٥٢٨).

(٢) هو العلامة محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري، أبو القاسم، ولد سنة ٤٦٧ هـ على الراجح، أديب لغوي مفسر، عرف بالاعتزال، ومن مؤلفاته: الكشف في تفسير القرآن، أساس البلاغة، وغيرها، وتوفي سنة ٥٣٨ هـ. راجع إنباه الرواة (٣/٢٦٥)، معجم الأدباء (١٩/١٢٦)، معجم المؤلفين (١٢/١٨٦)، شذرات الذهب (٤/١١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٥١).

(٣) هو العلامة الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أبو علي، ولد سنة ٢٨٨ هـ على الراجح، أحد الأئمة في علم العربية، ومن مؤلفاته: الإيضاح، وجواهر النحو، والعوامل في النحو، وغيرها، وتوفي سنة ٣٧٧ هـ. راجع: وفيات الأعيان (١/١٣١)، نزهة الألباب (ص ٣٨٧)، تاريخ بغداد (٧/٢٧٥)، إنباه الرواة (١/٢٧٣).

(٤) الفائق في غريب الحديث (٣/٢٥٠).

(٥) المصباح المنير (٢/٥٢٨).

وكذوب، وكذبان، ومكذبان، ومكذبانة، وكذبة - بوزن هَمْزة - وكذْبَذ (١).
 ويعبر عن الكذب بالزعم، ولذلك قيل: «زعموا مطية الكذب» (٢).
 إن في المعارض لمدوحة عن الكذب (٣)، أي: سعة وفسحة، يعني: أن في

(١) المطلع على أبواب المقنع (ص ١٤٩)

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٣٦)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ١١١)، والحديث بمعناه في المسند وسنن أبي داود حيث روي أن أبا مسعود الأنصاري سئل: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في: «زعموا»؟ فقال: «بئس مطية الرجل»، أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند أبي مسعود الأنصاري حديث رقم (١٦٧٥٠)، وسنن أبي داود (ك: الأدب، باب قول الرجل «زعموا») حديث رقم (٤٩٧٢)، وفي لسان العرب (مادة: زعم) أنه إنما يقال زعموا في الحديث الذي لا سند له، ولا تثبت فيه، وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب المعارض (١/ ٢٩٧) تحت رقم (٨٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الشهادات باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب (١٠/ ١٩٩) تحت رقم (٢٠٦٣٢) وقال: هذا هو الصحيح وهو موقوف، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٨٢) تحت رقم (٢٦٠٩٦)، فالظاهر أنه لا يصح رفعه، قال العلامة ابن حجر: هذا لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرا وقال: إن في معارض الكلام مندوحة عن الكذب، وأخرجه الطبري في «التهذيب» والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا وواه، وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك، وأخرجه ابن عدي أيضا من حديث علي مرفوعا بسند واه أيضا، وللمصنف في «الأدب المفرد» من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال: أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب. ١. هـ من فتح البارئ بتصرف يسير

التعريض بالقول من الاتساع ما يغني الرجل عن تعمد الكذب^(١).

ومن الاستعمالات المجازية: استعمال الكذب بمعنى الخطأ

يقال: كذب فلان إذا أخطأ، ولا يكون جرحاً - حينئذ - فقد استعمله

الصحابه، حيث ورد عن عبادة بن الصامت^(٢) رضي الله عنه أنه قيل له: إن أبا محمد^(٣) يزعم أن الوتر واجب، فقال: «كذب أبو محمد»^(٤)

(١) النهاية في غريب الحديث (٣٤/٥) و (١٦٠/٤)، وغريب الحديث لابن سلام (٢٨٧/٤)، وغريب الحديث للخطابي (٥٤١/٢)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٣٢٠)، ومختار الصحاح (١٩٠/١).

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهد بن قيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو الوليد، كان أحد النقباء بالعقبة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها بعد بدر، وأخى الرسول بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وروى عن النبي ﷺ كثيراً، مات بالرملة سنة ٣٤هـ، وقيل: بيت المقدس. (الإصابة (٥٠٥/٣)، طبقات ابن سعد (٥٤٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٥/٢).

(٣) أبو محمد المذكور في الحديث اختلف في أنه معروف أو مجهول وعلى القول بأنه معروف قيل إن اسمه مسعود بن أوس، ويقال: سعيد بن أوس، ويقال: مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري، وقيل: إنه صحابي، وقيل: إنه بدري. انظر تلخيص الحبير (١٤٧/٢). ولم أقف على من حقق ذلك وجزم باسمه ونسبه.

(٤) أخرجه أبو داود في ك: الوتر، باب فيمن لم يوتر (ص ١٧٢) حديث رقم (١٤٢)، والإمام مالك في الموطأ في ك: صلاة الليل، باب الأمر بالوتر (١/١٢٣). ونص الحديث كما في الموطأ: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

قال الخطابي^(١): قوله (كذب أبو محمد) لم يذهب به إلى الكذب الذي هو الانحراف عن الصدق، والتعمد للزور وإنما أراد به أنه زل في الرأي وأخطأ في الفتوى ... إلى آخره^(٢).

قال ابن الأثير^(٣): سمي الخطأ كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد.

وقد توصف الحواس وما لا يعقل بالكذب، وهو -حينئذ- بمعنى الخطأ، والخلف، كقول القائل: كذب سمعي، وكذب بصري، وفي الحديث: (صدق الله وكذب بطن أخيك)^(٤).

قال ابن الأثير^(٥) في النهاية: «استعمل الكذب هنا مجازاً، حيث الكذب

ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة. ونقل ابن حجر في تلخيص الخبير (١٤٧/٢) عن ابن عبد البر قوله هو صحيح ثابت وصححه الألباني في كتابه صحيح أبي داود حديث رقم (١١٠).

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي: فقيه محدث من أهل بست من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، من مصنفاته: معالم السنن، بيان إعجاز القرآن، غريب الحديث، تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري، ولد سنة ٣١٩هـ، وتوفي في بست سنة ٣٨٨هـ. راجع: إنباه الرواة (١/١٢٥)، خزانة الأدب (١/٢٨٢)، تحفة ذوي الأرب (ص ١٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣).

(٢) غريب الحديث للخطابي (٢/٣٠٢). وقال ابن حجر إن هذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له كذب. هـ تلخيص الخبير (٢/١٤٧-١٤٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في ك: الطب، باب الدواء بالعسل (١٠/١٧٢) تحت رقم (٥٦٨٤)، كما أخرجه مسلم في ك: السلام، باب التداوي بسقي العسل (٤/١٧٣٦) تحت رقم (٢٢١٧)؛ وانظر هذه المعاني في: غريب الحديث للخطابي (٢/٣٠٣).

(٥) هو الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني

مختص بالأقوال حقيقة، فجعل بطن أخيه - حيث لم ينجح فيه العسل - كذاباً، لأن الله تعالى قال: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

والكذب في القتال: الجبن، ويقال: كذب عن قرينه، إذا لم يثبت له، وحمل فما كذب، أي: لم ينصرف عن القتال^(١).

وسياقي في المسألة التالية مباشرة - إن شاء الله - اختلاف العلماء في الضابط للمقصود بالكذب اصطلاحاً، فيرتب على الاختلاف في الضابط الاختلاف في التعريف، لذا تعين هتا الإيجاز، فأقول: الكذب هو القول الذي لا يطابق الواقع. قال الباجي: الوصف للمخبر عنه بما ليس به^(٢).

=

الجزري المشهور بابن الأثير، قيل إن تصانيفه كلها ألفها في مرضه إملاءً على طلبته، من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير. انظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٧٤)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٥٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٩-٢٩١)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨-٤٩١).

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٦٠).

(٢) إحكام الفصول (ص ٥١)، والحدود الأنيفة (٧٤).

المسألة الثالثة

ضابط احتمال الأسلوب الخبري للصدق والكذب

الصدق في اللغة: مطابقة الحكم للواقع^(١)، وعبر عنه الباجي بأنه: الوصف للمخبر عنه على ما هو به، وقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب، فهو: الوصف للمخبر عنه بما ليس به، أو هو إخبار لا على ما عليه المخبر عنه، وقد يفرق بينهما: بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، ومن العلماء من سَوَّى بين الكذب وبين الإخلاف، ومنهم من فرق بينهما، فجعل الكذب في الماضي والحاضر، وأما إخلاف الوعد ففي المستقبل^(٢). وقد بان للناظر أن احتمال الأسلوب الخبري للصدق والكذب لذاته هو الفارق بينه وبين الأسلوب الإنشائي، فإن الثاني لا يحتملها لذاته كما سبق من كلام الراغب وغيره، ولم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم من البلاغيين والمناطقة والأصوليين.

إنما كان الخلاف بين العلماء في ضابط الصدق والكذب، بمعنى: متى يحكم على الخبر بأنه صادق أو كاذب؟ هل ضابط ذلك المطابقة للواقع، أو أنه المطابقة للاعتقاد، أو غير ذلك؟ هذا ما سأوضحه في هذه المسألة بحول الله وتوفيقه، حيث جرى خلاف مشهور بين الجاحظ^(٣) والجمهور، في ضابط التفريق بين

(١) العين (٥/٥٦)، ولسان العرب (مادة صدق) (١٠/١٩٥)، والقاموس المحيط (مادة صدق) (١/١١٦١).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٥١٠)، وأنيس الفقهاء (ص ١٦)، والتعريفات للجرجاني (ص ١١٦)، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (ص ٧٤)، وغريب الحديث لأبي الخطاب البستي (٢/٣٠).

(٣) هو العلامة عمرو بن بحر بن محبوب الكناشي الليثي البصري، أبو عثمان، ولد سنة ١٦٣هـ على الراجح، أديب، من المعتزلة، ومن مؤلفاته: كتاب الحيوان، وكتاب البيان

الصدق والكذب، ولبعض العلماء اتجاهات أخرى^(١)، فلزم أن نبين كل ذلك.
وقبل الشروع في المقصود أقول: قد يرى المتكلم مطابقة ما يقوله للواقع،
وقد يرى عدم مطابقته، وقد لا يرى شيئاً أصلاً.

ولا فرق بين التعبيرين: اعتقاد المطابقة، وظن المطابقة^(٢)؛ لأن التوسع في
التعبير بالاعتقاد والظن مشهور في النصوص والمؤلفات، ولذا سأعبر باعتقاد
المطابقة مكتفياً بهذا التنبيه.

تحرير محل النزاع:

تقتضي القسمة العقلية انحصار احتمالات الخبر من حيث الصدق والكذب
في ست صور، لأن الخبر إما مطابق للواقع، وإما غير مطابق، والمتكلم إما معتقد
المطابقة وإما معتقد لعدم المطابقة، وإما غير معتقد لشيء أصلاً، فتحصل ست
صور^(٣):

والتبيين، وغيرها، وتوفي سنة ٢٥٥هـ. راجع سير أعلام النبلاء (١١/٥٢٦-٥٣١)،
وفيات الأعيان (٣/٤٧٥-٤٧٥)، العبر في خبر من غير (١/٢٥٦)، المنتظم
(١٢/٩٣-٩٦).

(١) انظر: هذه المسألة في المعتمد (٢/٧٢)، والبحر المحيط (٦/٨٣)، وشرح الكوكب المنير
(٢/٣٠٩)، وإرشاد الفحول (١/٨٦)، والإبهاج (٢/٢٨٢)، والإحكام للآمدي
(٢/١٧)، والتمهيد (١/٤٤٤)، والمسودة (٢/٧٥-٧٦)، والغيث الهامع شرح جمع
الجوامع (٢/٤٧٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٤٦٢)، والآيات البينات
على شرح جمع الجوامع (٣/٢٥٩).

(٢) وذلك بقوله: «أن يعتقده فاعله أو يظنه» المعتمد (٢/٧٥-٧٦).

(٣) هذه الصور تقتضيها القسمة العقلية وقد أشار إليها كثير من العلماء وحصرها الجلال
المحلي في شرح جمع الجوامع والفتوح في شرح الكوكب المنير انظر: شرح الكوكب
المنير (٢/٣٠٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/٤٧٣)، وتشنيف المسامع

- ١- الخبر مطابق للواقع، والمتكلم معتقد مطابقتها للواقع.
 - ٢- الخبر مطابق للواقع، والمتكلم معتقد عدم مطابقتها للواقع.
 - ٣- الخبر مطابق للواقع، والمتكلم غير معتقد لشيء أصلاً.
 - ٤- الخبر غير مطابق للواقع، والمتكلم معتقد عدم مطابقتها للواقع.
 - ٥- الخبر غير مطابق للواقع، والمتكلم معتقد مطابقتها للواقع.
 - ٦- الخبر غير مطابق للواقع، والمتكلم غير معتقد لشيء أصلاً.
- تم الاتفاق على الحكم في اثنتين منها، ووقع الخلاف في أربع، وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى:

الخبر إذا طابق الواقع، وكان المتكلم به يعتقد مطابقتها للواقع، فهذا صدق، باتفاق العلماء^(١)، مثل قول المؤمن: الله خالق كل شيء، فهذا خبر مطابق للواقع، والمؤمن جزء من عقيدته الإيمان بأن الله خالق كل شيء، فهذا صدق محض.

الصورة الثانية:

الخبر إذا لم يطابق الواقع، وكان المتكلم يعتقد عدم مطابقتها للواقع، فهذا كذب، باتفاق العلماء، مثل قول مسيلمة الكذاب: أنا نبي، ومثل قول: السماء تحتنا، والأرض فوقنا، والواحد ربع الاثنين^(٢).

الصورة الثالثة:

مطابقة الخبر للواقع، والمتكلم لا يعتقد المطابقة، بل يتكلم بخلاف ما يعتقد

بجمع الجوامع (١/٤٦٢)، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع (٣/٢٥٩)،

وحاشية العطار على شرح الخبيصي (ص ١٤٠).

(١) حاشية العطار على شرح الخبيصي (ص ١٤٠).

(٢) حاشية الصبان (ص ٨٦)، والمرشد السليم (ص ١٠).

ومثالها قول الكافر: أشهد أن محمداً رسول الله، وهذه الصورة وما بعدها محل الخلاف.

الصورة الرابعة:

مطابقة الخبر للواقع، والمتكلم ذاهل عن المطابقة وعدمها، غير معتقد لشيء ويسمي المتكلم بهذه الصورة: الساذج^(١).

الصورة الخامسة:

عدم مطابقة الخبر للواقع، والمتكلم يعتقد المطابقة، ومثالها قول النصاري: المسيح ابن الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

الصورة السادسة:

عدم مطابقة الخبر للواقع، والمتكلم ساذج ذاهل عن المطابقة وعدمها، غير معتقد لشيء.

المذاهب في محل النزاع:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أن الكلام ينحصر في الصدق والكذب، وأنه لا واسطة بينهما، وأن في فصل التفرقة بين الصدق والكذب هو مطابقة الواقع وعدم المطابقة للواقع، فالأول الصدق والآخر الكذب، وعلى هذا فالصورتان الثالثة والرابعة من الصدق، والخامسة والسادسة من الكذب^(٢).

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: هذه المسألة في المعتمد (٢/ ٧٢)، والبحر المحيط (٦/ ٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٨٦)، والإبهاج (٢/ ٢٨٢)، والإحكام للأمدي (٢/ ١٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٤٤٤)، والمسودة (٢/ ٧٥-٧٦)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٧٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٤٦٢)، والآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٥٩).

المذهب الثاني:

ذهب الجاحظ إلى أن الكلام ثلاثة أقسام: صدق، وكذب، وواسطة بينهما، لا توصف بصدق ولا كذب. وأن الصدق ينحصر فيما طابق الواقع، مع اعتقاد المتكلم ذلك وهي الصورة الأولى، وأن الكذب ينحصر فيما لم يطابق الواقع مع اعتقاد المتكلم ذلك وهي الصورة الثانية، وأن سائر الصور من القسم الثالث وهو ما لا يوصف بصدق ولا كذب^(١).

المذهب الثالث:

الصدق: مطابقة القول لاعتقاد المخبر، والكذب عدم مطابقته لاعتقاد المخبر أو للواقع، وهذا المذهب ذكره البدر الزركشي في البحر المحيط^(٢)، ولم يعزه لأحد حيث قال «الثاني: أن صدقه مطابقته لاعتقاد المخبر، سواء طابق الخارج أو: لا، وكذبه عدمها، والساذج واسطة» اهـ. ومقتضاه: أن الصورتين الأولى والخامسة من الصدق، وأن الصورتين الرابعة والسادسة من الواسطة، وأن الصورتين الثانية والثالثة من الكذب.

المذهب الرابع:

الصدق مطابقة الخبر للواقع واعتقاد المتكلم معاً، والكذب ما عدا ذلك، فيدخل في الكذب خمس صور، وهذا المذهب ذكره الفتوحى^(٣) في شرح

(١) انظر: هذه المسألة في المعتمد (٧٢/٢)، والبحر المحيط (٨٣/٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٠٩/٢)، وإرشاد الفحول (٨٦/١)، والإبهاج (٢٨٢/٢)، والإحكام للآمدي (١٧/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٤٤/١)، والمسودة (٧٦-٧٥/٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٤٧٣/٢)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤٦٢/١)، والآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع (٢٥٩/٣).

(٢) البحر المحيط (٨٣/٦).

(٣) هو العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، أبو البقاء، ولد سنة ٨٩٨هـ على

الكوكب^(١) غير معزو لأحد.

المذهب الخامس:

الصدق مطابقة الخبر للواقع واعتقاد المتكلم معاً، وماعداه فليس بصدق، فقد يكون كذبا محضاً كالصورة الثانية والخامسة، وقد يوصف بالصدق والكذب بنظرين مختلفين كالصورة الثالثة، وهذا المذهب عزاه البدر الزركشي^(٢) للراغب الأصفهاني، وعبارة الراغب دالة على اختياره هذا القول^(٣).

=

الراجح، فقيه من القضاة، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرحه للبهوتي في فقه الحنابلة، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٩٧٢ هـ. راجع (مختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص ٨٧)، كشف الظنون (٢/ ١٨٥٣)، الأعلام (٦/ ٦).

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٣)

(٢) البحر المحيط (٦/ ٨٣)

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٨٤، ٢٨٥).

مقارنة بين المذاهب الخمسة

المذهب	المذهب	المذهب	المذهب	المذهب	الصورة
الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الأول	
صدق	صدق	صدق	صدق	صدق	الأولى
كذب	كذب	كذب	كذب	كذب	الثانية
واسطة	كذب	كذب	واسطة	صدق	الثالثة
واسطة	كذب	واسطة	واسطة	صدق	الرابعة
كذب	كذب	صدق	واسطة	كذب	الخامسة
واسطة	كذب	واسطة	واسطة	كذب	السادسة

منشأ الخلاف:

بعد سرد المذاهب في هذه المسألة يتبين أن منشأ الخلاف اعتبار معتقد المتكلم في ضابط الحكم بالصدق أو الكذب، فالجمهور لا يعتبرونه، ومن اعتبره أثبت الواسطة أو خالف في بعض الصور، ولذا لزم إقامة الأدلة على منشأ الخلاف فقط، فاستدل للجمهور القائلين بعدم اعتبار معتقد المتكلم، ثم أذكر ما استدل به المخالفون للجمهور مجتمعين.

أدلة الجمهور على عدم اعتبار معتقد المتكلم:

استدل الجمهور على مدعاهم بالكتاب والسنة والمعقول والنقل عن أئمة اللغة.

الدليل الأول:

استدلوا من الكتاب العزيز يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٩].

وجه الدلالة^(١): أن السياق مشتمل على أن الكفار يعتقدون عدم البعث، وأنهم يقولون ما يطابق اعتقادهم ويقسمون على ذلك، وأن يوم القيامة قادم لا محالة، ليفصل القضية ويبين كذبهم. فثبت جلياً أن العبرة في التفرقة بين الصدق والكذب، إنما هي مطابقة الواقع دون النظر إلى معتقد المتكلم. قال الزركشي: فإنه يدل على أن الاعتبار في الكذب بالمطابقة الخارجية، أو بها مع الاعتقاد^(٢).

الدليل الثاني:

استدلوا من السنة بقول النبي ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

وجه الدلالة^(٤): أن تقييد الوعيد بما صدر عن عمد، دال على أن الكذب يطلق على كلام المتعمد وغير المتعمد، فالعبرة إذاً بمطابقة الواقع وعدمها، ولا عبرة بحال المتكلم. والله أعلم.

الدليل الثالث:

استدلوا من المعقول بأنه: إذا قال اليهودي «محمد ليس بنبي»، لم يمتنع عقلاً أن يوصف خبره بالكذب، ويوصف هو بأنه كاذب. وإذا قال اليهودي «محمد رسول الله» لم يمتنع عقلاً أن يوصف بأنه صادق، وأن خبره صدق. فعلم أنه لا يشترط الظن والاعتقاد في كون الخبر صدقاً أو كذباً^(٥).

(١) انظر: هذا الدليل في البحر المحيط (٦/ ٨٣).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في ك: العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ٢٦٩) تحت رقم

(١١٠)، ورواه مسلم في مواضع من صحيحه منها في المقدمة -تغليظ الكذب على

رسول الله ﷺ (١/ ٢٦-٢٨) تحت رقم (٥، ٤٢٣).

(٤) انظر: هذا الدليل في البحر المحيط (٦/ ٨٣).

(٥) انظر: هذا الدليل في المعتمد (٢/ ٧٦).

الدليل الرابع:

استدلوا بالنقل عن أئمة اللغة فإنه ثبت عن أئمة اللغة وصف المخطئ بالكاذب^(١)، فمن ذلك أن ابن عباس^(٢) كان يرى أن الذي لقي الخضر وذكرت قصته في سورة الكهف ليس موسى -عليه السلام- نبي بني إسرائيل فوصف بالكذب المخطئ في الرأي -من وجهة نظره-، فقال: «كذب نوف»^(٣) ليس صاحب الخضر موسى نبي بني إسرائيل^(٤).

وجه الدلالة: أنهم وصفوا المخطئ بالكاذب، فدل على أن العبرة بالمطابقة للواقع لا غير. والله أعلم.

أدلة المعتبرين لمعتقد المتكلم:

استدل من قال إن الصدق مطابقة القول لا اعتقاد المتكلم بما يأتي:

(١) انظر: هذا الدليل في البحر المحيط (٦/ ٨٣).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ولد سنة ٣ ق.هـ على الراجح، ابن عم النبي ﷺ، لازم النبي ﷺ وروى عنه الكثير من الأحاديث، وشهد مع علي: الجمل، وصفين، وتوفي سنة ٦٨ هـ. راجع الإصابة ت (٤٧٧٢)، صفة الصفوة (١/ ٣١٤)، حلية الأولياء (١/ ٣١٤)، نكت الهميان (ص ١٨٠)، نسب قريش (ص ٢٦)، المحبر (ص ٢٨٩).

(٣) هو التابعي الجليل، نوف بن فضالة البكالي، أبو يزيد، علم مشهور بين المحدثين، له ذكر في الصحيحين في حديث موسى والخضر، وذكره ابن حبان في الثقات، ونال شرف الشهادة في سبيل الله سنة ٩٥ هـ -على الراجح- راجع تهذيب الكمال (٣٠/ ٦٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣٦)، والتاريخ الكبير (٨/ ١٢٩)، والثقات لابن حبان (٥/ ٤٨٣)، ومشاهير علماء الأمصار (١/ ١٢١).

(٤) أخرجه البخاري في ك: العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، (ص ٤٨) حديث رقم (١٢٢) ومسلم في ك: فضائل الصحابة، باب فضائل سلمان وصهيب وبلال، (ص ١٠١٥) حديث رقم (١٧٠).

الدليل الأول:

استدلوا من الكتاب العزيز يقول الله تعالى ﴿أَفَتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: ٨].

وجه الدلالة^(١): أن الكفار يرون عدم مطابقة الخبر الذي سمعوه للواقع، ومع ذلك فقد حصروا الاحتمالات في أمرين الافتراء والجنون، فثبت بذلك أن خبر المجنون غير المطابق للواقع ليس صدقا ولا كذبا، بل واسطة بينهما.

مناقشة الجمهور لهذا الدليل:

لا نسلم أنهم حصروا الاحتمالات في الافتراء والواسطة، بل حصروها في الافتراء وكون الكلام ليس خبرا من أصله، لأنه كلام مجنون، فلا يوصف بكونه خبرا يحتمل الصدق والكذب^(٢).

قال ابن مفلح^(٣): المراد من الآية عند الجمهور الحصر في كونه خبرا كذبا، أو ليس بخبر لجنونه، فلا عبرة بكلامه اهـ^(٤).

الدليل الثاني:

استدلوا ثانيا من القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ

(١) انظر: هذا الدليل في الإحكام (١٧/٢)، وإرشاد الفحول (٨٦/١)، وشرح الكوكب المنير (٣١٠/٢).

(٢) انظر: الإحكام (١٧/٢، ١٨).

(٣) هو العلامة محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، أبو عبد الله، ولد سنة ٧٠٨ هـ على الراجح، قاضي فقيه، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: شرح على المقنع، وكتاب الفروع، اشتهر في الآفاق وهو من أجل الكتب وأنفعها، وله الآداب الشرعية الكبرى، والوسطى، والصغرى، وتوفي سنة ٧٦٣ هـ. راجع: شذرات الذهب (٣/١٩٩-٢٠٠)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/١٥٧-٥٢٠)، الدرر الكامنة (٦/١٤)، النجوم الزاهرة (١١/١٦)، العبر في خبر من غير (٦/٣٥٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢/٣١٢).

قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴿﴾ [المنافقون: ١].
وجه الدلالة: أنهم أخبروا بما يطابق الواقع، ومع ذلك سموا كاذبين، لأنه لم
يطابق معتقدهم^(١).

ونوقش هذا الدليل:

بأن مناط التكذيب هو قولهم ﴿ نَشْهَدُ ﴾ وهم لا يشهدون، فكانوا كاذبين
في إخبارهم عن قلوبهم بأنها تشهد، في حين أنها لا تشهد^(٢). والله أعلم.
الدليل الثالث:

استدلوا بدليل من المعقول ويمكن صوغه في صورة قياس منطقي شرطي
استثنائي هكذا^(٣): لو كان مطابقة القول للواقع بمجرد صدق لكان ذلك هو
المعبر به عند العقلاء، لكنه ليس كذلك، فثبت أنه لا يكفي مجرد المطابقة للواقع،
بل لا بد من اعتقاد المتكلم صدق ما يقول.
دليل الملازمة الضرورة، فالعلماء يعبرون عن المعاني بما يدل عليها من
الألفاظ.

ودليل الاستثنائية الواقع، فإذا افترضنا أن زيدا في الدار، وأن عمرا لا يعلم
بذلك، بل يعتقد ضده، وسئل عنه فقال -بخلاف ما يعتقد-: زيد في الدار، لم
يصفه أحد بأنه صادق، وإن كان كلامه مطابقا للواقع، لكنه مخالف لمعتقده.
مناقشة هذا الدليل:

لا نسلم بما ذكرتم في دليل الاستثنائية، بل تصديق الخبر وتكذيبه مطابقة

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣١٣، ٣١٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣١٢، ٣١٣، ٣١٤).

(٣) انظر: هذا الدليل في المعتمد (٢/٧٦)، والإحكام (٢/١٧)، وإرشاد الفحول

(١/٨٦)، ولعل الزركشي يشير إليه ببناء دليل الجاحظ على التحسين والتقييح
العقليين.

للواقع، فإذا كان بكر يعلم بوجود زيد في الدار، وجعل عمرو بذلك وإخباره بخلاف ما يعتقد، لكنه وافق الواقع فنقول: صدق وهو كذوب، أي طابق الواقع وإن كان في الحقيقة لا يريد ذلك^(١).

ولا تلازم بين الصدق واستحقاق المدح، ولا بين الكذب واستحقاق الذم، ولا تلازم بين مطابقة الواقع والحسن، ولا بين القبح وعدم مطابقة الواقع.

الدليل الرابع

استدلوا بالمنقول عن أهل اللغة: فعن ابن عمر^(٢) عن النبي ﷺ قال: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت عائشة^(٣): يرحمه الله، لم يكذب ولكنه وهم، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً: «إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون

(١) انظر هذه المناقشة في المعتمد (٢/٧٦، ٧٧)، والبحر المحيط (٦/٨٣، ٨٤، ٨٥)، والإحكام للأمدى (٢/١٨).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ١٠ق.هـ على الراجح، كان جريئاً جهورياً. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وكف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣هـ. راجع معالم الإيمان (١/٧٠)، تهذيب الأسماء (١/٢٧٨)، وفيات الأعيان (١/٢٤٦)، الإصابة (٤٨٢٥)، صفة الصفوة (١/٢٢٨)، حلية الأولياء (١/٢٩٢).

(٣) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم عبد الله، ولدت سنة ٩ق.هـ على الراجح، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة؛ فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث، وتوفيت سنة ٥٨هـ. راجع الإصابة: كتاب النساء ت (١/٧٠)، أعلام النساء (٢/٧٦٠)، حلية الأولياء (٢/٤٣)، طبقات ابن سعد (٨/٣٩)، الطبري (٣/٦٧)، الدر المنثور (ص ٢٨٠)، الأعلام (٣/٢٤٠).

عليه»^(١).

وجه الدلالة^(٢): أن كلام عائشة - رضي الله عنها - حجة لغوية، وهي ترى كلام ابن عمر - رضي الله عنهما - غير مطابق للواقع، ومع ذلك فقد وصفته بالوهم ولم تصفه بالكذب، وبذلك أثبت أن الوهم واسطة بين الصدق والكذب.

ونوقش هذا الدليل:

بأن مراد عائشة - رضي الله عنها - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكذب عمداً، بل وهم، وخبره غير مطابق للواقع، وبالتالي فهي لا ترى الواسطة^(٣). والله أعلم

الترجيح:

لعل الأولى - والله أعلم - أنه لا وجه للقول بأن معتقد المتكلم يبدل عدم مطابقة الواقع إلى صدق أو ينفي عنها وصف الكذب، وإذا كان هذا القول مبنيًا على التحسين والتقبيح العقليين فهو جدير بالهجران، لا سيما وقد أدحضت شبه القائلين به، وثبتت الحجة على خلافه، كما أن مذهب أهل السنة والجماعة تخطئة القائل بما لا يطابق الواقع في كل المسائل، والشهادة له بالمعذرة في الأمور الاجتهادية الفرعية الظنية، التي لا قطع فيها، فمتعمد الكذب فيها آثم، والمتكلم

(١) الحديث مروي في البخاري ومسلم وغيرهما ولكن رواية: لم يكذب ولكنه وهم «مخرجة في الترمذي والمذكور في الصلب نصها، فأخرج الحديث البخاري ك: الجنائز باب (يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (٣/١٩٥/١٢٨٨) ومسلم ك: الجنائز (باب الميت يعذب ببكاء أهله) (٢/٦٤٢/٩٢٩)، وأخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (٢/٣١٧/١٠٠٤).

(٢) وجه الدلالة من استنتاج الباحث.

(٣) انظر: هذه المناقشة في شرح الكوكب المنير (٢/٣١٢، ٣١٣، ٣١٤).

بما يعتقد صدقه معذور.

نوع الخلاف في هذه المسألة:

قرر كثير من العلماء^(١) أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لأنه مبني على مجرد التعريف والاصطلاح، فإن قلنا: الصدق ما طابق الواقع كيف كان، والكذب ما خالف الواقع كيف كان، فهذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح. وإن قلنا: يشترط العلم بالمطابقة وعدم المطابقة، فهذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وجعل بعض العلماء^(٢) الخلاف معنويًا يبنى عليه فروع فقهية، ومن ذلك: لو ادعى عمرو أن له على زيد مائة ألف، فقال زيد: لا أنكر ما تدعيه، أو قال: لست منكرًا لما تدعيه.

فهل هذا إقرار؟ قولان مخرجان على الخلاف^(٣).

القول الأول: يكون إقرارًا. ووجه تخريجه على الخلاف أنه لا واسطة بين الإقرار والإنكار، تنزيلا للإقرار والإنكار منزلة التصديق والتكذيب، فمتى لم ينكر فهو مقرر. والله أعلم.

القول الثاني: لا يكون إقرارًا. ووجه تخريجه أن هناك واسطة بين الإقرار والإنكار وهي السكوت، فليس بإقرار ولا بإنكار.

وقد ذكر الإسنوي فرعًا يكون فيه المتكلم مقرًا بالدين على جميع الأقوال، وهو:

(١) منهم ابن الحاجب والرازي والصفى الهندي - انظر: بيان المختصر (١/٦٣٥)،

والمحصول (٢/ ١ ق / ٣٢٠) والنهاية (٧/ ٢٧٠٧)، البحر المحيط (٦/ ٨٤).

(٢) ومنهم الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٨٤)، والإسنوي في التمهيد (١/ ٤٤٥).

(٣) انظر: هذا الفرع في البحر المحيط (٦/ ٨٤).

إذا قال زيد: إن شهد شاهدان على أن علي لعمر و مائة ألف فهما صادقان، فالحكم أنه يلزمه الآن مائة ألف، ولا تتوقف على الشهادة^(١).

وجه التخريج: إن قلنا: الصدق مطابقة الواقع، وأقر بأن شهادتهم تطابق الواقع، فقد أقر بأن المائة عليه الآن، لأن الواقع لن يتغير قبل الشهادة ولا بعد الشهادة.

وإن قلنا: الصدق مطابقة الواقع مع اعتقاد المتكلم ذلك، وقد حكم بصدقهما فقد أقر أيضاً، لنفس العلة الماضية. وكذلك إذا قلنا: الصدق مطابقة معتقد المتكلم فحسب. والله أعلم

(١) انظر: هذا الفرع في التمهيد (ص ٤٤٥).

المطلب الثالث إطلاقات لفظ الأسلوب الخبري ومدلولاته

وفيه ثلاث مسائل :

- | | |
|-----------------|--|
| المسألة الأولى | : إطلاقات لفظ الأسلوب الخبري بين الحقيقة والمجاز |
| المسألة الثانية | : أقسام إدراك المدلول الخبري عند الأصوليين |
| المسألة الثالثة | : أقسام إدراك المدلول الخبري عند المناطقة |

obeikandi.com

المسألة الأولى

إطلاقات الأسلوب الخبري بين الحقيقة والمجاز

غير خفي أن لفظ (الأسلوب الخبري) إذا أطلق فإنه يتبادر انصرافه إلى معناه الحقيقي المفهوم من تعريفه، وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب لذاته، والتبادر أمانة الحقيقة^(١)، والحقيقة هنا اصطلاحية عرفية^(٢).

وقد يطلق لفظ (الأسلوب الخبري) مجازاً على معانٍ أخرى، بشرطين: الشرط الأول: وجود علاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازي.

الشرط الثاني: قيام قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

وهذان الشرطان ليسا من خصائص الأسلوب الخبري، بل هما شرطان لاستعمال أي لفظ لغوي في معنى مجازي^(٣)، فالتنصيص عليهما لكون الأسلوب الخبري من أفراد هذه القاعدة.

وسأذكر في هذا المقام ما يحسن التنصيص عليه من هذه المعاني. إطلاق الأسلوب الخبري على الدعاء:

رغم أن الخبر والإنشاء ضدان إلا أن المجاز يتسع لإطلاق أحدهما على الآخر، وذلك في الجملة التي تكون خبرية لفظاً إنشائية في المعنى. ومن ذلك الجملة الدعائية، مثل: محمد ﷺ، أبو بكر ﷺ، فإن معناهما الطلب، إذ لمتكلم يسأل الله - عز وجل - من فضله أن يصلي على محمد وأن يرضى عن أبي بكر، والتقدير:

(١) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٣٦١).

(٢) قسم كثير من العلماء الحقيقة إلى وضعية وعرفية وشرعية - انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٤٩).

(٣) انظر: هذين الشرطين في روضة الناظر (٢/ ٥٥٤ - ٥٥٧)، حيث ذكر ذلك في فصلين: الأول: في العلاقات المصححة للمجاز، والثاني: في أن الأصل في الكلام جملة على الحقيقة.

اللهم صل على محمد وسلم وارض عن أبي بكر. وجميع الصيغ في الصلاة والسلام مع النبي ﷺ يجري عليها هذا الحكم، وفي مقدمة المنهاج يقول العلامة البيضاوي^(١) -رحمه الله-: ونصلي على محمد الهادي إلى نور الإيوان، فقال السبكي^(٢): معنى نصلي هنا نطلب الصلاة من الله تعالى، ومعنى نطلب إنشاء الطلب وكذلك نحمد معناه: إنشاء الحمد، وليس معناه الخبر، فعطف إنشاء على إنشاء- أ.هـ^(٣) باختصار.

وما ذكره التقي السبكي -رحمه الله- أن لفظ «نصلي» يكون خبراً لفظاً وإنشاءً معنى مسلم به، وأما كلمة «نحمد» فالتبادر -والله أعلم- أن معناها الخبر كما أن لفظها الخبر.

وقد تكلم كثير من اللغويين في هذه المسألة: ففي القاموس^(٤): «لا أبا لك»

(١) هو العلامة عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، الشهير بالقاضي البيضاوي، فقيه مفسر أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: المنهاج، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح المصابيح في الحديث، والغاية القصوى في الفقه، وتوفي سنة ٦٨٥ هـ. راجع: (طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٨٣-٢٨٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/١٥٧-١٥٩)، شذرات الذهب (٥/٣٩٢-٣٩٣)، البداية والنهاية (١٣/٣٠٩).

(٢) هو العلامة علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، ولد سنة ٦٨٣ هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: مختصر طبقات الفقهاء، الاغريض في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض، وبدأ في شرح منهاج الوصول للبيضاوي المسمى بالإبهاج بشرح المنهاج، وأتمه ابنه التاج، وتوفي سنة ٧٥٦ هـ. راجع طبقات الشافعية (٦/١٤٦)، الدرر الكامنة (٣/٦٣)، غاية النهاية (١/٥٥١)، الأعلام (٤/٣٠٢).

(٣) انظر: الإبهاج (١/٢٥).

(٤) القاموس (١/١٦٢٣).

دعاء في المعنى لا محالة، وفي اللفظ خبر، يقال: لمن له أب، ولمن لا أب له. اهـ
وفي اللسان^(١) والنهاية^(٢): «لا سقاء الله الغيث، وخطأ الله نوأها»، وكلاهما
بمعنى واحد.

إطلاق الأسلوب الخبري على الأمر والنهي:

وهذا من المجاز أيضا وسيأتي له مزيد تفصيل في ثنايا هذا البحث - إن شاء
الله -^(٣)، واقتصر هنا على مثالين، أحدهما في الأمر والآخر في النهي.
المثال الأول:

حديث القوم الحفاة العراة الذين رآهم النبي ﷺ فتغير وجهه ثم قام فخطب
فقال: (تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع
تمره، حتى قال ولو بشق تمره)^(٤) فإن هذا الأسلوب الخبري لا يفيد إلا الأمر
بالصدقة، ولذا تتابع الناس يتصدقون بالطعام والثياب.
المثال الثاني:

حديث^(٥) (لا ينكح المحرم ولا ينكح).

(١) اللسان (١/١٧٨).

(٢) النهاية (٥/١٢١).

(٣) انظر على سبيل المثال: المسائل الثلاث التي اشتمل عليها المطلب الأول من المبحث الثاني
من الفصل الثالث.

(٤) رواه مسلم في صحيحه - ك: الزكاة، باب الحث على الصدقة ح (٢/٧٠٥/١٠١٧)،
البيهقي في السنن الكبرى ك: الزكاة باب التحريض على الصدقة وإن قلت (٤/١٧٥)
تحت رقم (٧٥٣٠)، أحمد في المسند (٤/٣٥٨) تحت رقم (١٩١٩٧)، والنسائي في
سننه الكبرى (٢/٣٩) تحت رقم (٢٣٣٥).

(٥) مسلم ك: النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/١٠٣٠) رقم (١٤٠٩)،
والنسائي في المجتبى ك: النكاح باب النهي عن نكاح المحرم (٥/٣٩٧) تحت رقم

قال في المغرب^(١): وهذا خبر في معنى النهي. اهـ.
ولا يخفى أن هذا التفسير مبني على رفع الفعل المضارع «ينكح» في
الموضعين فلا يكون كلمة (لا) ناهية تجزم الفعل المضارع والله أعلم.
وصف الإشارة والدلالة المعنوية بالأسلوب الخبري:

قال الآمدي - رحمه الله -: اسم الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية
والدلائل المعنوية، كما في قولهم: عيناك تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا، وقد
يطلق على قول مخصوص، لكنه مجاز في الأول وحقيقة في الثاني.^(٢) اهـ
وعبارته دقيقة، ولها أمثلة في الواقع، فكل إشارة مفهومة لا توصف على
الحقيقة بخبر ولا إنشاء، لأن الإشارة لا تسمى كلاما، ومع ذلك فقد يوصف
فاعلها بأنه أخبر بكذا، وهو تجوز واتساع في إطلاق لفظ الخبر، سوغه أن هذه
الأمر تقوم مقام الكلام.
وأما العلامة المرداوي^(٣) فقد مثل للدلالة المعنوية بالفعل النبوي، وللإشارة
الحالية بالإقرار^(٤) وتمثيله جيد لأن الفعل النبوي دال على الحكم الشرعي، فكأنه

(١) المغرب (٣٢٧٦، ٣٢٧٥)، وابن حبان (٤٣٤ / ٩) تحت رقم (٤١٢٣).

(٢) المغرب (٣٢٨ / ٢).

(٣) الإحكام (٣ / ٢).

(٤) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) من قرى
نابلس بفلسطين، شيخ المذهب الحنبلي، تولى رئاسة المذهب، وانتقل إلى دمشق وتعلم
بها ثم انتقل إلى القاهرة ثم إلى مكة، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلاف، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول. راجع: الضوء اللامع (٥ / ٢٢٧)،
والأعلام للزركلي (٥ / ١٠٤).

(٥) مختصر التحرير (ص ١١٢).

خبر عنه، وكذا الإقرار فإنه إشارة إلى الحكم، ومع ذلك فكل منها ليس خبراً حقيقة لأنه ليس كلاماً، وإنما يسمى خبراً اتساعاً في الإطلاق والله أعلم.

وجاء في الإبهاج^(١): فإن قلت: لم سمي الأصوليون ما نقل عن النبي ﷺ أخباراً، مع أن معظمها أوامر ونواه، قلت: أجاب القاضي بوجهين:

أحدهما: أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر؛ فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه، وكذا القول في النواهي، والسرف فيه: أنه ﷺ ليس أمراً على سبيل الاستقلال، وإنما الأمر حقاً الله تعالى، وصيغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الإخبار عن الله تعالى.

والثاني: أنها سميت أخباراً للنقل المتوسطين، وهم يخبرون عمن يروي لهم. فروع فقهية مخرجة على التردد بين الخبر والإنشاء:

الفرع الأول:

جاء في الإبهاج: سأل بعض الفضلاء فيما إذا قال الزوج: أنت طالق، أنت طالق، وقصد بالثانية التأكيد، فإنه لا يقع إلا واحدة والحالة هذه، فقال: الجملة الثانية لا جائز أن تكون خبرية، لأن الجملة الخبرية غير الإنشائية وشرط التأكيد أن يكون من جنس الأول، ولا أن تكون إنشائية، وإلا وقع طلقتان.

ويمكن أن يجاب: باختيار أنها إنشائية، ولا يلزم ما ذكر؛ فإنها إنشاء للتأكيد، ولا يقع بإنشاء التأكيد شيء، وليست بإنشاء الإيقاع فاشتركت مع الأولى في أصل الإنشاء واختلفتا فيما أنشأه^(٢). اهـ.

ومبعث التساؤل: أن الجملة الأولى (أنت طالق) إنشائية، فوقعت بها طلقة، وأن الجملة الثانية (أنت طالق) مترددة بين الخبر والإنشاء، فإن قيل: إنشائية

(١) الإبهاج (١/ ٢٢٠).

(٢) الإبهاج (١/ ٢٤٧).

اقتضت إيقاع طليقة أخرى، وهذا خلاف ما قصد المتكلم، فقد قصد بها التأكيد، ولم يقصد بها إيقاع طلاق، وإن قلنا خبرية لم تصلح لتأكيد الجملة الأولى، لأن الإنشاء لا يؤكد بالخبر، وقد تبين بهذا الإيضاح ما انفصل به السبكي عن الإشكال، وهو أن المراد تأكيد الإنشاء بجملة إنشائية.

الفرع الثاني:

إذا كان لرجل عبد أكبر سنا من سيده، فقال السيد: هذا ابني، فهل يعتق العبد بذلك؟

قال أبو يوسف ^(١) ومحمد: لا يعتق العبد بذلك، لأن هذا القول لم ينعقد لما وضع له أصلا فصار لغوا لا حكم له.

وقال أبو حنيفة ^(٢): يعتق العبد بذلك؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم. ^(٣)

(١) هو الإمام الفقيه القاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، كان من حفاظ الحديث، وتفقه على عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم لزم أبا حنيفة، وكان أتبع أصحاب أبي حنيفة للرأي، ومن كلامه الذي ينبغي أن يكتب بماء الذهب «من طلب العلم بالكلام تزندق»، وله كتاب الخراج والآثار، وهو أول من كتب في أصول الحنفية. راجع: الفوائد البهية (ص ٢٢٥)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٨٠-١٨١)، ووفيات الأعيان.

(٢) هو الإمام الأعظم، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي أحد الأئمة الأربعة، قال الإمام الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وأشهر تلاميذه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل، ومن آثاره: المسند (في الحديث)، والمخارج (في الفقه)، راجع: الجواهر المضيئة (١/ ٤٩-٦٣)، وتاريخ بغداد (٣/ ٣٢٣-٤٢٣)، والنجوم الزاهرة (٢/ ١٢)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٠٧-١٠٨)، ومرآة الجنان (١/ ٣٠٩-٣١٢).

(٣) ذكر هذا الفرع صدر الشريعة في التوضيح وابن نجيم في شرح المنار، انظر: التلويح

وجه بناء هذا الفرع على التردد بين الحقيقة والمجاز:

أن عبارة المتكلم (هذا ابني) أسلوب خبري، ولا يصدق على الحقيقة (الواقع)، لكن يحتمل الصدق على المجاز أو التشبيه، فتكون بمعنى (هذا مثل ابني)، فإن قلنا: إن هذه العبارة مجاز مقبول في إنشاء العتق عتق العبد، لأنه شبهه بابنه، وابنه حر، وإلا: فلا. والله أعلم.

صيغ العقود والفسوخ بين الخبر والإنشاء:

اتفق العلماء على أن صيغ العقود كعت واشترت وزوجت، وصيغ الفسوخ كمثل أقلت وطلقت وأعتقت وفسخت، أخبار باعتبار وضعها اللغوي، كما اتفقوا على أنها قد تستعمل في لسان الشرع كذلك في الإخبار عن عقد حصل أو فسخ مضى.

واختلفوا فيما إذا استعملت في الشرع لإحداث حكم في المستقبل هل تكون منقولة من الأخبار إلى الإنشاء أو لا تكون منقولة.

- فقالت الحنفية: إنها ليست منقولة، بل تكون مستعملة في الإخبار مجازاً، وذلك بأن يقدر أن مضمون هذه الصيغ موجود قبل النطق بها، وأن هذه الصيغ مخبرة عن هذا المضمون تنزيلاً لما سيحصل منزلة الحاصل لتحقيقه مجازاً، باعتبار ما يؤول إليه، والمجاز وإن كان خلاف الأصل لكنه أرجح من النقل^(١).

- وقالت الشافعية: إنها منقولة من معانيها اللغوية وهي الإخبار، لمعنى آخر وهو الإنشاء^(٢).

(١/١٣٨)، وفتح الغفار (١٦٨).

(١) انظر: أصول البزدوي (١/٨٥)، وأصول السرخسي (١/١٦٦).

(٢) انظر: الإبهاج (١/٢٤٧، ٢٩٢).

واستدلوا بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول:

لو كانت هذه الصيغ أخباراً فإما أن تكون أخباراً عن الماضي أو الحال أو المستقبل والكل باطل: لأنها إن كانت أخباراً عن الماضي أو الحال لم يقبل مضمونها التعليق؛ لأن التعليق هو توقف وجود شيء على وجود شيء آخر، والماضي والحال موجودان فلا يعلق عليهما، لكن مضمون هذه الصيغ كالطلاق والعق والبيع يقبل التعليق اتفاقاً.

ولو كانت أخباراً عن المستقبل لم يقع مضمونها أصلاً لأنها تكون بمثابة الوعد، والوعد لا يجب الوفاء به، فيكون قول القائل طلقت وأعتقت بمثابة قوله سأطلق وسأعتق، ولا يقع الطلاق والعق بهذا؛ لكونه وعداً فكذلك لا يقع بما في معناه.

وإذا بطل أن تكون هذه الصيغ أخباراً عن الماضي أو الحال أو المستقبل، بطل أن تكون أخباراً؛ لأن الخبر لا يخرج عن هذه الأزمان الثلاثة فتعين أن يكون إنشأً، وهو المطلوب.

الدليل الثاني:

لو كانت هذه الصيغ أخباراً: فإن كانت كاذبة لم يعتد بها اتفاقاً؛ لأن الأحكام لا تبني على الكذب.

وإن كانت صادقة فلا جائز أن يكون صدقها أي تحقق مضمونها متوقفاً على غيرها؛ لأننا متفقون على أن مضمون هذه الصيغ لا يقع بدونها، فالطلاق لا يقع بدون لفظه، والبيع لا يقع بدون ما يدل عليه، ولا جائز أن يكون صدقها أي تحقق مضمونها متوقفاً على هذه الصيغ، وإلا لزم الدور؛ لأن تحقق المضمون يكون متوقفاً على صدق الخبر، وصدق الخبر أو مطابقته للواقع يكون متوقفاً على تحقق مضمونه، والدور باطل، وإذا بطل أن تكون هذه الأخبار صادقة أو

كاذبة فقد بطل أن تكون أخباراً؛ لأن الخبر إما صادق وإما كاذب، وتعين أن تكون إنشاءً، وهو المطلوب.

الدليل الثالث:

أن الزوج إذا قال لمطلقة الرجعية طلقته: فإن قصد الإخبار عن الطلاق الماضي لم يلزمه طلاق آخر. وإن لم يقصد شيئاً أو قصد الإنشاء فإنه يقع عليه طلاق آخر اتفاقاً. ولو كانت هذه الصيغ أخباراً لما وقع عليه الطلاق الثاني إذا لم يقصد شيئاً حملاً للكلام على الإخبار عن الطلاق السابق، فوقع الطلاق عليه عند عدم القصد دليل على الإنشاء وهو ما ندعيه^(١).

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - أن العبرة في إطلاق مصطلحي الخبر والإنشاء مرجعه إلى اللفظ فقط، حتى لا يختل الضابط، وهذه الصيغ إنشائية في معناها، لكنها خبرية في مبناها، فيطلق عليها مصطلح الخبر، ثم نقول: هو أسلوب خبري أريد به الدلالة على معنى الإنشاء.

(١) انظر: الإبهاج (١/٢٤٧، ٢٩٢)، وأصول البزدوي (١/٨٥)، وأصول السرخسي (١/١٦٦).

المسألة الثانية

أقسام إدراك المدلول الخبري عند الأصوليين

تمهيد: اهتمام الأصوليين بقضية الإدراك

يهتم الأصوليون بمسألة الإدراك اهتماماً كبيراً، ويظهر ذلك في ثنايا حجاجهم وتناولهم للمسائل، فتجد ذلك واضحاً في بحثهم عن كون المسألة قطعية أو ظنية، وقد يقولون علمية وعملية، ويترتب على ذلك أمور في التقليد^(١)، والتصويب والتخطئة في الاجتهاد^(٢)، وفي تخصيص القطعي بالظني والعكس^(٣)، ونسخ الظني بالقطعي والعكس^(٤)، وقطعية دلالة العام على الأحكام وعدمها^(٥)، وأنواع الإجماع^(٦)، والأقيسة من حيث القطعية والظنية^(٧)، وتأثير ذلك على الحجية، والخبر المتواتر والآحاد، ودرجة إفادة كل منها^(٨).

والمهتمون بذلك على النحو المذكور جميع الأصوليين، لكن منهم فريقاً أولى

(١) حيث يفرقون بين التقليد في الفروع الفقهية الظنية والتقليد في الأصول العقدية القطعية اليقينية. انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (٣/ ١٠١٧)، المعتمد (٢/ ٣٦٥)، الإبهاج (٣/ ٢٧٤).

(٢) وذلك في بعض المسائل، وأهمها تأثيم المخطئ في القطعيات دون الفروع الفقهية الظنية العقدية اليقينية. انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (٣/ ٩٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٩).

(٣) انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (٢/ ٧٢٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢١).

(٤) انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (١/ ٣٢٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٠).

(٥) انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (٢/ ٦٦٦)، أصول السرخسي (١/ ١٤٤).

(٦) حيث يقسمون الإجماع إلى قطعي وظني، ويفرقون في الحكم على المنكر في كل منهما، انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (٢/ ٥٠٠)، العدة (٢/ ٥٨).

(٧) انظر على سبيل المثال: البحر المحيط (٧/ ٣٦).

(٨) انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (١/ ٣٤٧، ٣٦٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٧٤، ٣٢٥).

هذا الأمر عناية خاصة حيث صدر كتابه مختصراً أو مطولاً بضبط ما يتعلق بالإدراك ومراتبه، وما يتعلق بكل قسم من أحكامه، وفي الطليعة من هؤلاء الإمام الغزالي في مقدمة المستصفى، وقد وصفها بأنها تصلح مقدمة لجميع العلوم، وأنها منطقية، وأنه اختصرها من كتابه المنطقي محك النظر وكتابته معيار العلم.

ومن الأصوليين من تأثر بالغزالي في هذا المنهج، سواء كان مختصراً لكتابه (المستصفى) أم كان مؤلفاً في العلم بالاستقلال، وممن اهتم بالمقدمات المنطقية: - الشيخ موفق الدين^(١)، ابن قدامة المقدسي، في كتابه القيم (روضة الناظر وجنة المناظر)^(٢).

وقد نبه بعض شراح الروضة ومختصرها كالشيخ ابن بدران^(٣) والنجم الطوفي^(٤)،

(١) هو العلامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي، أبو محمد، ولد سنة ٥٤١هـ على الراجح، فقيه أصولي، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: المغني، والكافي، والمقنع، وروضة الناظر وجنة المناظر، والتوايين وغيرها، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. راجع (طبقات الحنابلة ١٣٣/٢-١٤٩)، مختصر طبقات الحنابلة (٤٥)، فوات الوفيات (٤٣٣/١-٤٣٤)، شذرات الذهب (٨٨/٥-٩٢)، البداية والنهاية (١٣/٩٩-١٠١).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/٦٤) وما بعدها، ونزهة الخاطر (١/١٥).

(٣) هو العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، فقيه أصولي أديب، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته المشهورة كتابه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، وتعليقاته على شرح روضة الناظر للشيخ ابن قدامة التي سماها نزهة الخاطر العاط، والكواكب الدرية، وغيرها، وتوفي سنة ١٣٤٦هـ. راجع: الأعلام (٤/٣٧)، معجم المؤلفين (٥/٢٨٣).

(٤) هو العلامة سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري البغدادي، نجم الدين الطوفي، ولد سنة ٦٥٧هـ على الأرجح، وله مختصر الروضة في الأصول (البلبل)

- على تأثر الموفق بالحجة في هذا المنهج.^(١)
- وابن رشيق المالكي^(٢) في مقدمة اللباب^(٣)
- العلامة ابن الحاجب المالكي^(٤)
- والإمام ابن جزى الكلبي^(٥) في مختصره المسمى: تقريب الوصول إلى علم

=

وشرحه، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، وعلم الجدل في علم الجدل، وغير ذلك، توفي سنة ٧١٦هـ، انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٤٩) وما بعدها، شذرات الذهب (٦/٣٩، ٤٠)، المصلحة في التشريع الإسلامي د/ مصطفى زيد، ترجمة الطوفي د. عبد الله التركي في بداية تحقيقه لشرح مختصر الروضة (١/٢١).

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٩٢).

(٢) هو العلامة الحسين بن عتيق بن الحسين بن عتيق بن رشيق، أبو علي، ولد عام ٥٤٩هـ، وتعلم على والده وشيخ المالكية أبي الطاهر إسماعيل بن مكى، وغيرها وبرع في الفقه حتى كان شيخ المالكية في وقته، وتعلم على أئمة فضلاء أشهرهم المنذري صاحب الترغيب والترهيب، ومن أشهر كتب ابن رشيق كتاب «لباب المحصول في علم الأصول» وهو مختصر من كتاب المستصفي للغزالي، وتوفي سنة ٦٣٢هـ. انظر المقدمة المتميزة التي صدر بها كتاب لباب المحصول لكتابها، محمد غزالي عمر جابر (١/٧٧-٩٦)، والديباج المذهب (١/٣٣٣).

(٣) لباب المحصول في علم الأصول (١/١٨٨).

(٤) هو العلامة عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، ابن الحاجب، ولد سنة ٥٧٠هـ على الراجح، كان طوداً في العلوم العربية والقراءات والفقه وأصول الفقه، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: جامع الأمهات، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، و مختصر المنتهى، وله في النحو «الكافية»، وفي الصرف «الشافية» وغيرها، وتوفي سنة ٦٤٦هـ. راجع شجرة النور الزكية (١٦٧-١٦٨)، غاية النهاية (١/٥٠٨-٥٠٩)، وفيات الأعيان (٣/٢٤٨-٢٥٠)، البداية والنهاية (١٣/١٧٦).

(٥) هو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي، أبو القاسم، ولد سنة ٦٩٣هـ على الراجح، فقيه أصولي لغوي، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: تقريب

الأصول، حيث بدأه بجعل الفن الأول من فنون الكتاب الخمسة: «المعارف العقلية» ثم جعل مدارك العلوم أول مسألة من هذا الفن^(١)
 - وتبعه في ذلك ابن عاصم الأندلسي^(٢) في ألفيته الأصولية المسماة بمهيع الوصول في علم الأصول، وأول ما نظمه بعد المقدمة: القول في مدارك العلوم^(٣).

- والإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط
 - وقد أهمل وابن رشد^(٤) هذه المقدمة عمداً في مختصره للمستصفي، وهو من كبار المناطق كما هو معلوم

الوصول إلى علم الأصول، والقوانين الفقهية، والفوائد العامة في لحن العامة، وغيرها، وتوفي سنة ٧٤١هـ. راجع الدرر الكامنة (٣/ ٣٥٦)، نيل الابتهاج (٢٣٨)، الأعلام (٣٢٥/ ٥).

(١) تقريب الوصول (ص ٣٣).

(٢) هو العلامة محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي، أبو بكر، ولد سنة ٧٦٠هـ على الراجح، قاضٍ فقيه، مالكي المذهب، وله: أراجيز في الأصول والنحو والقراءات، وتحفه الحكام في نكت العقود والأحكام، والعاصمية في الفقه المالكي، وتوفي سنة ٨٢٩هـ. راجع نيل الابتهاج (ص ٢٨٩)، شجرة النور (ص ٢٤٧)، وهديّة العارفين (٢/ ١٨٥)، ومعجم المطبوعات (ص ١٥٦).

(٣) مهيع الوصول (ص ٢٥).

(٤) هو العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، وهو ابن رشد الحفيد، ولد سنة ٥٢٠هـ على الراجح، فقيه أصولي طبيب، ومن مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والكلديات في الطب، مختصر المستصفي الضروري في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٥٩٥هـ. راجع عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١/ ٥٣٠-٥٣٣)، الديباج المذهب (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٠).

أقسام الإدراك عند الأصوليين:

مراتب الإدراك عند الأصوليين خمسة: العلم، والجهل، والشك، والظن، والوهم.^(١)

ووجه الحصر في هذه الخمسة:

أن الإدراك إما أن يكون جازماً لا يحتمل نقيضاً، وإما أن يكون غير جازم، أي يحتمل خلافه.

والأول: -الجازم- إما أن يطابق الواقع، أو لا يطابقه، فإن طابقه فهو العلم، وإن لم يطابقه فهو الجهل.

والثاني: وهو أن يحتمل غير المدرك ويكون الاحتمالان على درجة واحدة أو لا، فإن كان الاحتمالان على درجة واحدة فهو الشك.

وإن كان أحدهما أرجح من الآخر، فالراجح -حينئذ- هو الظن، والطرف المرجوح هو الوهم.^(٢)

وهذه الأقسام الخمسة، جعلها بعضهم أقساماً للإدراك، وبعضهم جعلها أقساماً للتصديق؛ كابن عاصم المالكي، في منظومته مهيع الوصول^(٣)

وأبدأ بيانها على النحو الآتي:

المرتبة الأولى من مراتب الإدراك: العلم

يتميز العلم عن سائر أقسام الإدراك بأنه: اعتقاد جازم بأمر مطابق للواقع.

(١) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (ص ١٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٧٣-٧٤)، وحاشية البناني (١/ ٢٤٧-٢٥٦).

(٢) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (ص ١٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٧٣-٧٤)، وحاشية البناني (١/ ٢٤٧-٢٥٦).

(٣) راجع: مهيع الوصول في علم الأصول لابن عاصم الأندلسي المالكي (ص ٢٥، ٢٦).

ومثاله: من يرى الشمس بعينه فإنه يحصل له اعتقاد جازم بوجودها وكونها طالعة الآن، لا يحول بينه وبينها سحب ولا غيره، فلا يمتري في ذلك أدنى درجات الامتراء، وهذا معنى الاعتقاد الجازم.

وأبرز اهتمامات الأصوليين في هذا المقام أمران:

الأمر الأول: مدى إمكان وضع حد لتعريف العلم:

حيث اختلف الأصوليون في هذه المسألة، فمن قائل بأن العلم لا يمكن حده، أو يعسر تعريفه بالحد الحقيقي.^(١)

ومن قائل بأن تعريف العلم ممكن، ولا أدل على الإمكان من الوقوع، حيث ذكروا تعريفات للعلم.^(٢)

الأمر الثاني: العلم بين التفاوت وعدم التفاوت؟

ولتصوير هذا الفرع أقول: الأمور التي يعتقدتها الإنسان اعتقاداً جازماً لا يقبل احتمال الضد ولا الامتراء، كالمشاهدات، والمسموعات، هل يدركها جميعها على درجة واحدة، أم تتفاوت في الإدراك؟ وهل يستوي جميع المكلفين في إدراكها؟

وبعبارة أخرى: لا يؤمن العبد حتى يعتقد اعتقاداً جازماً بالبعث واليوم الآخر، فهل هذا الاعتقاد على درجة واحدة بين جميع المكلفين، بمعنى أن العلم درجة واحدة، من أدركها فهو مؤمن، ومن اختلت عنده فهو منافق؟ أم أن المكلفين يتفاوتون، والعلم درجات، وكلها اعتقاد جازم، لكن بعضها أعلى شأنًا

(١) انظر مثلاً: المستصفى (١/ ٧٧)، حيث قال الغزالي -رحمه الله-: «وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي، بعبارة محررة، جامعة للجنس والفصل الذاتي ... الخ» وانظر: الأحكام (١/ ١١)، والبحر المحيط (١/ ٧٥-٧٦).

(٢) كالتعريفات التي سأذكرها بعد قليل.

من بعض، والحد الأدنى منها كاف لتحصيل وصف الإيمان، متى كان تصديقا كاملا لا يعتريه أدنى ريب؟

وللعلماء في تفاوت العلوم قولان بالإثبات والنفي^(١)، وثالث بأن أصل العلم لا يتفاوت، وإنما يتفاوت بحسب الطريق الموصل إليه، من حيث الوضوح والخفاء.^(٢)

ومما يستدل به على التفاوت بين العلوم ما أخرجه الإمام أحمد^(٣) في مسنده، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (ليس الخبر كالمعاينة إن موسى لم يلق الألواح لما سمع عن قومه وألقاها حين رآهم)^(٤).

(١) انظر البحر المحيط (١/٧٩-٨٢)، وشرح الكوكب المنير (١/٦١)، البرهان (١/١٦٣).

(٢) وهو رأي الرازي كما في تفسيره مفاتيح الغيب (٣/٣٥٨).

(٣) هو الإمام الجليل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، شهرته تغني عن الإطالة في ترجمته، وقد صنف المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، والتفسير، والزهد، وغيرها، وأخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل منهم البخاري ومسلم. وتوفي سنة ٢٤١هـ. راجع: حلية الأولياء (٩/١٦١-٢٢٣)، وتاريخ بغداد (٤/٤١٢-٤٢٣)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢/٣١-٥٠)، وطبقات الحنابلة (١/٤-٢٠)، والبداية والنهاية (١٠/٣٢٥-٣٤٣)، والوفيات (١/٦٣-٦٥).

(٤) رواه أحمد في المسند (١/٢٧١/٢٤٤٧)، وابن حبان (كتاب التاريخ، باب ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح (٩٦/١٤)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٥١/٣٢٥٠) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٣٧٣) والأرنؤوط في تعليقه على الحديث رقم (٢٤٤٧) من المسند، وقال صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج بن النعمان، فمن رجال البخاري، انظر: المسند (١/٢٧١).

تعريف العلم في اللغة:

العلم لغة: اليقين، يقال: علم يعلم. إذا تيقن، وجاء بمعنى المعرفة والفرق بين العلم والمعرفة اصطلاح محض، ويأتي لفظ (علم) بمعنى شعر، فتقول: علمت به إذا شعرت به.^(١)

تعريف العلم في الاصطلاح:

للأصوليين في تعريف العلم عبارات منها:

- «العلم هو الاعتقاد المقتضي لسكون النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه». وهذا التعريف لأبي الحسين البصري^(٢) في المعتمد.^(٣)

وهذا التعريف يدخل فيه الجهل المركب، لأنه يشمل ما طابق الواقع وما خالف الواقع؟

وقريب منه ما جاء في إجابة السائل: هو المعنى الذي اقتضى سكون النفس بها علمته.^(٤)

ويرد عليه نفس الإيراد، وكذا يرد عليه مجيء لفظ (علمته) وهو من مادة الكلمة المعرفة.

- العلم معرفة المعلوم على ما هو به.

(١) المصباح المنير، مادة (علم) (ص ٤٢٧).

(٢) هو محمد بن علي الطيب البصري، أبو الحسين، فقيه أصولي، أحد أئمة المعتزلة، ومن مؤلفاته: تصفح الأدلة، والمعتمد، وتحرير الأدلة، وتوفي سنة ٤٣٦ هـ. راجع (طبقات المعتزلة (ص ٣٨٧)، البداية والنهاية (١٢/٥٣-٥٤)، وفيات الأعيان (٤/٢٧١)، النجوم الزاهرة (٥/٣٢).

(٣) المعتمد (١/٥).

(٤) إجابة السائل (ص ٦١).

وهذا التعريف ذكره الغزالي في المستصفى^(١)، وقال إن فيه تطويلاً وتكريراً.
وفيه أيضاً ذكر كلمة (المعلوم) في تعريف العلم، وهما من مادة واحدة.
- العلم هو الوصف الذي يتأتى للمتصف به إتقان الفعل وإحكامه.
ذكره الغزالي أيضاً، وقال^(٢): وهذا ذكر لازم من لوازم العلم، وهو أبعد مما قبله، من حيث إنه أخص من العلم، فإنه لا يتناول إلا بعض العلوم، ويخرج منه العلم بالله وصفاته، إذا ليس يتأتى به إتقان فعل وإحكامه.
- العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية، حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه.
وهذا التعريف ذكره الآمدي في الإحكام^(٣). ويرد عليه ما ورد على التعريف الأول من دخول الجهل المركب، لأنه لم يفرق بين ما طابق الواقع وما لم يطابقه.

- العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض.
وهذا التعريف ذكره ابن الحاجب ووصفه بأنه «أصح الحدود»^(٤) وهذا التعريف موجز، ولا يرد عليه ما ورد على التعريفات السابقة، وهو في معنى قولهم «العلم هو الإدراك الجازم الثابت المطابق للواقع»^(٥)، لأن المقصود واحد وهو التيقن مما يطابق الواقع ولا يتحمل النقيض بحال، لا في الواقع، ولا عند المتيقن، وهذا التعريف هو المختار لما ذكر.

(١) المستصفى (١/ ٧٤).

(٢) المستصفى (١/ ٧٥-٧٦).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ١١).

(٤) المختصر مع شرح العضد (١٣)، وتبعه الشارح واختار نفس التعريف في المواقف (١/ ٥٦).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٥٢٢).

المرتبة الثانية من مراتب الإدراك: الجهل

أبسط تعريف بالجهل هو التعريف بالسلب، حيث قال العلماء: الجهل عدم العلم

وجاء في المنظومة الصلاحية:

وَأِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُحَدِّدَ الْجُهْلَ
مِنْ بَعْدِ حَدِّ الْعِلْمِ كَانَ سَهْلًا
وَهُوَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ
فَاحْفَظْ فَهَذَا أَوْجَزُ الْحُدُودِ^(١)

تعريف الجهل في اللغة:

الجهل لغة ضد العلم، وجهل على غيره سفه وأخطأ، وجهل الحق أضاعه، وتجاهل تظاهر بالجهل، والتجهيل النسبة إلى الجهل، واستجهله عده جاهلاً واستخفه أيضاً.^(٢)

تعريف الجهل في الاصطلاح:

ينقسم الجهل إلى قسمين، بسيط ومركب، ولكل تعريفه في الاصطلاح.

القسم الأول: الجهل البسيط:

وهو جهل العوام ومن في حكمهم، وهو: انتفاء^(٣) العلم عما من شأنه أن يكون عالماً.^(٤)

(١) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٢١٤)، وفيه أن هذه القصيدة لابن مكّي، تسمى بالصلاحية؛ لأنه أهداها للسلطان يوسف صلاح الدين - رحمه الله تعالى - فأقبل عليها وأمر بتعليمها حتى للصبيان في المكاتب. ١. هـ ولم أقف على ترجمة لابن مكّي.

(٢) مختار الصحاح مادة (جهل) (١٠١)، والمصباح المنير مادة (جهل) (١١٣).

(٣) وجدت التعبير بكلمة (انتفاء) أفضل من التعبير بكلمة (عدم) المذكورة في المواقف والتعريفات.

(٤) المواقف (٢/ ٦٥)، والتعريفات (١/ ١٠٨).

وقيل في تعريفه: عدم العلم بما من شأنه أن يعلم.^(١)
 وجاء في الحدود الأنيقة^(٢): انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلاً.
 فالذي لا يدرك الأمر على ما هو به يسمى جاهلاً جهلاً بسيطاً، بخلاف من
 يدرك ضد الواقع، فهو جاهل جهلاً مركباً.
 وهذا التعريف فيه نوع من التكرار، لأن آخره تفسير لأوله.
 التعريف المختار:

الجهل البسيط هو انتفاء إدراك الشيء بالكلية.
 وهو تعريف الفتوحى، وقال في شرحه:
 من سئل: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال: لا. كان ذلك
 جهلاً مركباً من عدم العلم بالحكم. من الفتيا بالحكم الباطل، وإن قال: لا أعلم.
 كان ذلك جهلاً بسيطاً.^(٣)
 وقيل: إن هذا التعريف غير مانع لدخول الظن عند من لا يراه علماً، كذا
 الشك والغفلة.

القسم الثاني: الجهل المركب

وهو جهل الحكماء ومن في حكمهم، وهو محط اهتمام العلماء تحذيراً منه
 وتنفيراً من الوقوع فيه.
 وسمي مركباً لأنه انضم فيه مع عدم العلم بالمقصود: الإدراك الخاطيء، ثم
 الجزم به مع كونه خاطئاً.
 والجهل المركب ضلال والعياذ بالله، إذ الجاهل جهلاً بسيطاً يمكن تعليمه،

(١) دستور العلماء لابن مكي (٢٨٨/١).

(٢) الحدود الأنيقة (٦٨/١).

(٣) شرح الكوكب (٧٧/١).

أما الجاهل جهلا مركبا فغير يسير تعليمه لكونه جازما بالنقيض أو الضد^(١)

قال ابن مفلح في آدابه:

يَظُنُّ الْغَمْرُ أَنَّ الْكُتُبَ تَهْدِي
وَمَا يَذِرِي الْجُهُولُ بِأَنَّ فِيهَا
إِذَا رُمَتْ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ
وَتَلْتَبِسُ الْعُلُومُ عَلَيْكَ حَتَّى
أَخَا فَهْمٍ لِإِذْرَاكِ الْعُلُومِ
غَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الْفَهْمِ
ضَلَلْتُ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تَوَمَّا الْحَكِيمِ^(٢)

تعريف الجهل المركب:

للعلماء في تعريف الجهل المركب تعريفان:

التعريف الأول:

- اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به^(٣). وهو تعريف ابن السمعاني^(٤)،
وقريب منه قول القاضي أبي يعلى: تبين المعلوم على خلاف ما هو به^(٥).
وهو تعريف موضح، غير أن به إطناب يسير لزيادة كلمة (المعلوم)، ويحتاج

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٦)، فتح الغفار بشرح المنار (٣/ ١٠٢، ١٠٣)، الكليات (ص ٣٥٠)، التوقيف (ص ٥٦).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٢٣).

(٤) هو العلامة منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي المعروف بابن السمعاني، أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ على الراجح، فقيه أصولي محدث، كان حنفي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، ومن مؤلفاته: منهاج أهل السنة، والقواطع في أصول الفقه، والانتصار في الحديث، وغيرها، وتوفي سنة ٤٨٩هـ. راجع: (طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢١-٢٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠)، البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣-١٥٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٩٣).

(٥) العدة (١/ ٨٢).

تعريف القاضي أبي يعلى إلى قيد يفيد الجزم بالتين.
وعبر الصنعاني^(١) بقوله: إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه.^(٢)
وفي الحدود الأنيفة: إدراك الشيء على خلاف هيئته في الواقع.^(٣)
ويحتاج أيضاً إلى قيد يفيد الجزم، كما أن التقيد بالشيء لا ضرورة له.
التعريف الثاني:

اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.
وهو ما اختاره الجرجاني في التعريفات.^(٤)
وهو تعريف دقيق مختصر، حيث لم يتم تقييد الاعتقاد فجاء شاملاً، وجاءت
كلمة (غير مطابق) أفضل من كلمة (على خلاف)، لشمولها كل أنواع الخلاف،
لأن كلمة (غير) موغلة في الإبهام. وهذا التعريف هو المختار.
الظن عند اللغويين مصدر من باب (قتل)، و(رد) وهو خلاف اليقين، وقد
يستعمل بمعنى اليقين، ومظنة الشيء موضعه ومألفه، والظنة التهمة.^(٥)
ويقصد بالظن اصطلاحاً: إدراك الراجح مما له احتمالان فأكثر.

(١) هو العلامة محمد بدر الدين بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، المعروف بالأمر
الصنعاني، إمام فقيه محدث، ولد سنة ١١٠١ هـ، وله مصنفات كثيرة منها: سبل السلام
شرح بلوغ المرام، وتوضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وإرشاد النقاد إلى تيسير
الاجتهاد، وغيرها، وتوفي سنة ١١٨٢ هـ. انظر: البدر الطالع (١٣٣/٢)، هدية
العارفين (٦٢٨/١).

(٢) إجابة السائل (ص ٦١).

(٣) الحدود الأنيفة (ص ٦٨).

(٤) التعريفات (ص ١٠٨).

(٥) المصباح المنير (ظن) (ص ٣٨٦-٣٨٧)، مختار الصحاح (ظن) (ص ٤٩٤).

وقيل في تعريفه: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر.^(١)
ونقض بالجزم فإنه ليس بظن، مع تجويز الأمرين،^(٢) كما أن التقييد بالأمرين
مخرج لما كان التردد فيه بين ثلاثة أمور أو أكثر.

وقيل: تغليب أحد المجوزين وفيه إجمال^(٣)؛ لأن التغليب إما في نفس
المجوز فيكون ظناً، وإما في نفس الأمر والواقع فلا يكون ظناً بل تحقيقاً، وقد
يكون التغليب جزماً وقد لا يكون، كما أن فيه التقييد بالمجوزين، كسابقه.
وانتهى الأمدي إلى تعريفه بأنه: ترجح أحد ممكنين متقابلين في النفس على
الآخر من غير قطع^(٤) وهو تعريف جيد، غير أن فيه التقييد بالممكنين، فأخرج ما
كان زائداً على اثنين.

وقيل: إدراك الطرف الراجح^(٥) وهو سالم عن جميع الاعتراضات السابقة،
وهو المختار.

وقد تعقب الزركشي كلمة: «من غير قطع» فقال: «يعني عند ذكر الاحتمال،
إلا أن يريد من غير قطع بالترجيح».

وحينئذ فهو تردد بين إرادة رجحان الاعتقاد، وهو الحق، وبين رجحان
المعتقد، أو اعتقاد الرجحان وليس ذلك ظناً.

وقد فرق العلماء بين رجحان الاعتقاد واعتقاد الراجح أو الرجحان:
فاعتقاد الرجحان لما في نفس الأمر: إما محقق عن برهان، وهو العلم، أو:

(١) ذكره مع الاعتراض عليه الزركشي في البحر المحيط (١/١٠٣)، وانظر: شرح الكوكب
(١/٤١)، والغيب اللامع (١/٥٥).

(٢) البحر المحيط (١/١٠٣).

(٣) ذكره مع الاعتراض عليه البدر الزركشي في البحر (١/١٠٣).

(٤) الإحكام للآمدي (١/٣٠).

(٥) إجابة السائل (ص ٦١)، وإرشاد الفحول (ص ٥).

لا، وهو التقليد والجهل.

فهو متعلق نفس الرجحان، وهو في نفسه ثابت لا رجحان فيه.

وأما رجحان الاعتقاد فبأن: يكون في النفس احتمالان متعارضان إلا أن أحدهما أرجح في نظره، فالأول: قد يكون موجودا في الخارج، وأما الثاني: فلا يتصور إلا في الذهن.^(١)

العمل بمقتضى الظن:

لا يختلف الأصوليون والفقهاء في وجوب العمل بمقتضى الظن، وذلك لأن العمل بالراجح متعين، فيقول القاضي البيضاوي - رحمه الله -: «المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به، للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن»^(٢)

ومن العمل بالظن استنباط الحكم من خبر الواحد، والقياس إذا كانت العلة مظنونة.^(٣)

فإذا كان الظن عن أمانة فهو طريق للحكم، ولهذا وجب العمل بخبر الواحد، وبشهادة الشاهدين، وخبر المقومين والقياس، وإن كانت علة الأصل مظنونة.

وشرط ابن الصباغ^(٤) في «العدة» للعمل بالظن شرطين:

(١) البحر المحيط (١/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) المنهاج مع شرحه للأصفهاني (١/ ٤٢).

(٣) البحر المحيط (١/ ١٠٤).

(٤) هو العلامة عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، أبو نصر، ولد سنة ٤٠٠ هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٧ هـ. راجع (وفيات الأعيان (١/ ٣٠٣)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٣٠)، نكت الهميان (ص ١٩٣)، الأعلام (٤/ ١٠).

الأول: وجود أمانة صحيحة، والثاني: عدم القدرة على العلم فيعمل بخبر الواحد عند انعدام المتواتر، وبالقياص عند عدم النص.^(١)

تفاوت الظنون:

ينبغي ألا يقع خلاف في تفاوت الظنون، لأنه بين الشك والعلم مراحل متعددة من الظن المقارب للشك، والظن الراجح أو الغالب، والظن المقارب لليقين، لكن نقل الزركشي في البحر المحيط ما يدل على أن هذه المسألة لم تخل من منازعة، لكنه صحح القول بالتفاوت، وأنه خليف بالجزم به.^(٢)

المرتبة الرابعة من مراتب الإدراك: الشك

تعريف الشك في اللغة:

قال العسكري^(٣): أصله من قولهم: شككت الشيء إذا جمعته بشيء يدخل فيه^(٤)، والشك: هو اجتماع شيئين في الضمير. وقيل: أصله:

- إما من شككت الشيء أي خرقتة؛ فكان الشك الخرق في الشيء وكونه بحيث لا يجد الرائي مستقرا يثبت فيه ويعتمد عليه.
- وإما أن يكون مستعاراً من الشك، وهو لصوق العضد بالجنب.
فلا يدخل الفهم والرأي لتخلله بينهما، ولهذا يقال: التبس الأمر واختلط

(١) البحر المحيط (١/ ١٠٤).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٠٤).

(٣) أبو هلال: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري عالم بالأدب له شعر، نسبته إلى عسكر مكرم من كور الأهواز، توفي سنة ٣٩٥هـ، ومن كتبه: الصناعتين، العمدة، الفروق، ديوان المعاني. راجع: معجم البلدان (٦/ ١٧٧)، إرشاد الأريب القسم الأول (٣/ ١٣٥-١٣٩)، خزانة الأدب البغدادي (١/ ١١٢).

(٤) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ١١٣) الفرق رقم (٢٠٨).

وأشكل ونحوه من الاستعارات^(١)

أما اصطلاحاً فلهم فيه تعريفات أهمها ما يلي:

- قال إمام الحرمين: هو الاسترابة في معتقدين.^(٢)

واعترض عليه الآمدي بأنه جمع بين الاسترابة والاعتقاد بالنسبة إلى شيء واحد.

- واختار الآمدي أن الشك هو: التردد في أمرين متقابلين لا ترجيح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس.^(٣)

ويرد على هذين التعريفين: التقييد بالأمرين، فإن الشك قد يكون بين أمور متعددة، كما لو شك هل زيد قائم أو قاعد أو نائم؟

وقال الراغب: هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما.^(٤)

ويرد على هذا التعريف تقييده بالنقيضين مع أن الشك قد يكون مكان الأضداد.

التعريف المختار: بعد هذا العرض لتعريفات الشك، وما يرد عليها أرى أن يعرف الشك بأنه: انعدام الترجيح بين المحتملات.

فيشمل كل أنواع الشك، والله أعلم.

أقسام الشك:

ذكر الهندي^(٥) أن الشك قسمان:

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٦)، الكليات (ص ٣٥٠)، التوقيف (ص ٥٦).

(٢) البرهان (ص ١٢٠) طبعة دار الأنصار بالقاهرة.

(٣) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٠٧).

(٤) عزاه إليه الزركشي في البحر المحيط (١/ ١١٠).

(٥) هو العلامة محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي، أبو عبد الله، ولد سنة

أحدهما: التردد في ثبوت الشيء ونفيه تردداً على السواء.
والثاني: أن لا يتردد بل يحكم بأحدهما مع تجويز نقيضه تجويز استواء.
قال: والفرق بينهما فرق ما بين الخاص والعام، فإن الأول منهما قد يكون لعدم الدليل على الاحتمالين، وقد يكون للدليلين متساويين عليهما، وأما الثاني فإنه لا يكون إلا بدليلين متساويين.^(١) اهـ.
وقال الزركشي: والشك: ربما كان في الشيء هل هو موجود أو لا؟ وربما كان في جنسه أي: أي جنس هو؟
وربما كان في بعض صفاته.
وربما كان في الغرض الذي لأجله وجد.
والشك ضرب من الجهل، وهو أخص منه؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيض أصلاً، فكل شك جهل، وليس كل جهل شكاً، قال تعالى: ﴿وَالْهَمُّ لَفِي

=

٦٤٤هـ على الراجح، فقيه أصولي متكلم، أشعري المذهب، ومن مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، وغيرها، وتوفي سنة ٧١٥هـ. راجع (البداية والنهاية ١٤/٧٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢٤٠)، شذرات الذهب (٦/٣٧)، الدرر الكامنة (٤/١٤-١٥)، هدية العارفين (٢/١٤٣).

(١) قال الصفي الهندي: العقل إما أن يتردد في ثبوت الشيء ونفيه تردد السواء، أو لا يتردد، بل يحكم بأحدهما، إما مع تجويز نقيضه تجويزاً سواء، أو تجويزاً مرجوحاً، أو لا مع تجويز النقيض.

والقسمان الأولان هو الشك.

والفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص، فإن الأول منهما قد يكون لعدم الدليل على الاحتمالين، وقد يكون للدليلين متساويين على الاحتمالين، وأما الثاني فإنه لا يكون إلا لدليلين متساويين وإلا لم يكن ذلك الحكم معتبراً لأنه حينئذ يكون بالتشهي. (النهاية ١/٣٤، ٣٥)

شَكَ مِّنْهُ مُرِيبٌ ﴿١١٠﴾ [هود: ١١٠].^(١)
حكم العمل بمقتضى الشك:

الشك لا ينبنى عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه.^(٢)

والأغلب عند الفقهاء إطلاق الشك على غير جزم، ولو راجحاً أو مرجوحاً، فيدخل فيه الظن^(٣)، والظن تبني عليه الأحكام الشرعية، ولذا فرق بعض الفقهاء^(٤) بين صورتين من صور الطلاق:

الصورة الأولى: من شك هل طلق امرأته أم لا، فقال: لا تطلق، ووجهه: لأن الشك وسوسة، والعصمة ثابتة بيقين، فيستصحب الحال.^(٥)

الصورة الثانية: من خلف بالطلاق يقيناً، ثم شك: هل حنث أم لا؟ قالوا: يقع الطلاق،^(٦) ووجهه: أن الشك هنا معتبر، لتقويه بالحلف المتيقن، فهذا عند الفقهاء من الشك، وهو ظن عند الأصوليين لوجود وجه للترجيح.

المرتبة الخامسة من مراتب الإدراك: الوهم

وهو عكس الظن، فإن ما يحتمل أمرين إذا كان أحدهما أرجح من الآخر

(١) وانظر: البحر المحيط (١/١٠٧-١١٠).

(٢) البحر المحيط (١/١١٠-١١١).

(٣) انظر: الغيث اللامع (١/٥٥).

(٤) هم المالكية كما سيتضح من النصوص التي سأنقلها من المدونة، بل ذكر الزركشي -رحمه الله- أن القولين لمالك -رحمه الله- البحر المحيط (١/١٠٦).

(٥) سئل ابن القاسم: «أرأيت إن كان الرجل موسوساً في هذا الوجه؟ فقال ابن القاسم: «لا أرى عليه شيئاً» ١. هـ المدونة (٢/٦٨).

(٦) جاء في المدونة: لو حلف بطلاق امرأته، فلا يدري أحنث أم لم يحنث، أكان مالك يأمره أن يفارقها؟ قال: «نعم» ١. هـ بنصه من المدونة (٢/٦٨).

يجعل إدراك الراجح منهما ظناً، ويكون إدراك المرجوح وهماً، كما مر في بيان وجه الحصر.

تعريفه:

الوهم لغة:

يدور معنى الوهم في اللغة على: السهو، والغلط، والظن، والإسقاط. يقال: وهم في الحساب: غلط فيه وسها. وبابه: فهم، ووهم في الشيء من باب وعد: إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره، وتوهم الشيء: ظنه، وأوهم الشيء: أي تركه كله، يقال: أوهم من الحساب مائة. أي: أسقط، وأهم من صلاته ركعة.^(١)

وفي الاصطلاح:

هو عكس الظن، فيقال في تعريفه ضد ما قيل في تعريف الظن، والمختار في تعريفه أنه: الطرف المرجوح. وقال الفتوحي: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقة النقيض بتقديره مع كونه مرجوحاً.

وقال في الكليات: مرجوح طرفي المتردد فيه.

قال: وهو عبارة عما يقع في الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم، وهو أضعف من الظن.^(٢)

(١) ترتيب مختار الصحاح لأبي بكر الرازي - رتبته / محمود خاطر (ص ٨٨١) (وهم م) المصباح (ص ٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) الحدود النيقة (ص ٨)، وشروح الكوكب المنير (١/ ٧٦)، والكليات لأبي بكر اللكنوي (ص ٩٤٣).

حكم العمل بالوهم:

ولا ينبغي على الوهم شيء من الأحكام، بل العمل بضده وهو الظن متعين، وإن كانت النفس البشرية تنجح إلى العمل بالوهم أحياناً إذا صادف معنى تستروح له النفس.

قال ابن الخباز^(١): وهو كنفور النفس من الميت مع العلم بعدم بطشه، ونفورها من شرب الجلاب في قارورة الحجام، ولو غسلت ألف مرة^(٢).

قال الزركشي: وقد استثنى بعض العلماء مسائل نادرة، بنى الحكم فيها على الوهم، وقد ذكر الزركشي منها: توهم وجود الماء بعد تحقق عدمه، فإنه يبطل التيمم في قول بعض أهل العلم.

ومن أدرك الإمام بعد الركوع في الثانية من صلاة الجمعة، فنوى الجمعة توهماً لأنه ربما ترك ركناً في الأولى أو الثانية، فكان كما توهم انعقدت الجمعة^(٣). اهـ.

أقول: وبتسليم الحكم في المسألتين فإنه لا يبنى على صحة العمل بالوهم: أما المسألة الأولى فالقائلون ببطلان التيمم في هذه الصورة شرط صحته عندهم تحقق عدم الماء، وبطروء الوهم بعد التيمم وقيل إتمام الصلاة زال الشرط في رأيهم.

وأما الثانية فليس الحكم مبنيًا على الوهم، ولكنه مبني على تحول الوهم إلى ظن أو يقين، وكلاهما يعمل به. والله أعلم

(١) هو العلامة أحمد بن الحسين بن أحمد الأربلي الموصل، أبو عبد الله ابن الخباز، لغوي نحوي، ومن مؤلفاته: الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية، وتوجيه اللمع، وغيرها، وتوفي سنة ٦٣٩ هـ. راجع: (النجوم الزاهرة ٦/٣٤٣)، بغية الوعاة (ص ١٣١)، شذرات الذهب (٥/٢٠٢).

(٢) البحر المحيط (١/١١١).

(٣) البحر المحيط (١/١١١).

المسألة الثالثة

أقسام إدراك المدلول الخبري عند المناطقة

اهتم المنطقة بالإدراك، بل إن هذا الموضوع يشغل معظم مباحث المنطق وترتبط به أبوابه، وبيان ذلك أن المنطقة ينحصر اهتمامهم في الفكر، والفكر هو: ترتيب أمور معلومة ليتوصل من خلالها إلى مجهول. والأمور المعلومة هي المدركات الحاصلة في الذهن، والمجهولة هي مطالب يراد إدراكها من خلال المدرك المعلوم الحاصل.^(١)

أقسام الإدراك

موضوع المنطق هو المدركات: التصورية، والتصديقية. وهي تنقسم إلى: ضرورية، ونظرية. والعلم إدراك شامل للتصور والتصديق، والمعرفة إدراك سواء رادفت العلم أو غايرته. ففضية القطعية والظنية تمثل كل واحدة منهما شق التصور وشق التصديق. قال الغزالي: اعلم أن إدراك الأمور على ضربين: إدراك الذوات المفردة، كعلمك بمعنى: الجسم، والحركة، والعالم، والحديث، والقديم، وسائر ما يدل عليه بالأسامي المفردة. الثاني: إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض بالنفي أو الإثبات.^(٢) وقد سمي المنطقيون معرفة المفردات: تصورا. ومعرفة النسبة الخبرية بينهما: تصديقا.

(١) دستور العلماء لأحمد فكري (٣/ ٣١)، والكليات (ص ٦٩٧).

(٢) المستصفى (١/ ٣٤)، معيار العلم للغزالي (ص ٦٧، ٦٨)، والنجاة لابن سينا

(١/ ٩، ١٠)، وشرح السلم في المنطق عبد الرحيم فرج (ص ٧-١٠).

فقالوا: العلم إما تصور وإما تصديق.^(١)

انقسام الإدراك إلى أولي وطلبي:

وينقسم الإدراك من حيث سبيل حصوله في النفس قسمين:

أولي: وهو الذي لا يطلب بالبحث، وهو الذي يرتسم معناه في النفس من غير بحث وطلب، كلفظ الوجود والشيء، وكثير من المحسوسات. ومطلوب: وهو الذي يدل اسمه منه على أمر جملي غير مفصل ولا مفسر فيطلب تفسيره بالحد.

وكذلك العلم (التصديق) ينقسم إلى: أولي، كالضروريات. وإلى مطلوب، كالنظريات.

والمطلوب من المعرفة لا يقتنص إلا بالحد، والمطلوب من العلم الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب لا يقتنص إلا بالبرهان، فالبرهان والحد هما الآلة التي بها يقتنص سائر العلوم المطلوبة.^(٢)

وتوضيح ذلك:

- أن الضروري أو البديهي -تصوراً كان أم تصديقاً- هو الذي: لا يحتاج في حصوله إلى كَسْبٍ ونظر وفكر، فيحصل بالبدهة والضرورة، من غير تعبٍ ومن غير إجراء عملية فكرية.

مثل تصور مفهوم: الوجود، والإمكان، والعدم، والشيء.

ومثل التصديق بأن: الكل أعظم من الجزء، أو أن النقيضين لا يجتمعان.

- وأن النظري أو الاكتسابي: هو الذي يحتاج إلى كسب ونظر وفكر فلا

(١) المستصفى (٣٤/١)، معيار العلم (ص ٦٧)، والنجاة (١/٩، ١٠)، وحاشية الباجوري

على السلم (ص ٢٨).

(٢) المستصفى للغزالي، بتصرف (١/٣٤).

يحصل إلا من خلال عملية التفكير.

مثل: تصور مفهوم الروح، وتصور حقيقة الكهرباء، والجن، والحرارة، والبرودة، والإنسان، والماء.

وهناك ميزان يُميّز به التصور الضروري من التصور النظري وهو: المفهوم التصوري إن كان بسيطاً فهو مفهوم بديهي، وإن كان مركباً فهو مفهوم نظري.

ومن هنا قسّم المنطقيون أبحاث هذا العلم إلى قسمين:

قسمٌ يرتبط بالمفاهيم التصورية وهذا ما يسمى بالمعرف.

وقسم يرتبط بالمفاهيم التصديقية وهذا ما يسمى بالحجة.^(١)

وإذا كانت المعرفة هي إدراك ما لصور الأشياء أو صفاتها أو سماتها وعلاماتها، أو للمعاني المجردة سواء أكان لها في غير الذهن وجود أو لا؟

مراتب الإدراك عند المناطق:

للإدراك عندهم مراتب أذكرها فيما يلي:

العلم:

وهو عند المناطق إدراك الشيء أو المعنى على ما هو عليه في الواقع. وفي المسألة السابقة تناولت تعريف العلم عند الأصوليين ولا يكاد يظهر فرق بين الاصطلاحين.

اليقين:

وهو جزم المدرك بأن ما أدركه مطابق للواقع قطعاً، ويكون كذلك في حقيقة أمره بالدليل القاطع.^(٢)

(١) إتحاف الطلبة محمد علي مرعشي (ص ٣)، حاشية الباجوري على السلم للأخضري (ص ٢٧).

(٢) البصائر النصيرية (ص ٣٥٨).

الاعتقاد:

وهو جزم المدرك بان ما أدركه مطابق للواقع قطعاً، دون أن يقترن جزمه بالدليل القاطع على مطابقته للواقع، وهو ما يطلق عليه اسم (الاعتقاد الجازم) فقط أو اسم (الإيمان)، وقد لا يكون هذا الاعتقاد في حقيقة الأمر مطابقاً للواقع وعندئذ يكون اعتقاداً فاسداً.

والعلم قد يكون علماً باعتبار، واعتقاداً جازماً أو إيماناً باعتبار ثالث. هذا، واليقين والاعتقاد من درجات العلم عند الأصوليين، وفي المسألة السابقة أشرت إلى قول بعض الأصوليين بالتفاوت بين درجات العلم. فالإدراك المطابق للواقع على درجات بعضها فوق بعض بالنسبة إلى تمكنه وتأثيره على جوانب النفس المختلفة.

فما يلزم الفكر إلزاماً لا يحتمل النقيض فهو اليقين، وقد يصاحبه الإيمان، بمعنى الاعتراف والتسليم.

وفوق ذلك ما يلزم الفكر إلزاماً لا يحتمل النقيض ويورث القلب مع ذلك طمأنينة تامة، وهو ما طلبه إبراهيم -عليه السلام-، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وفوقها ما يلزم الفكر ويورث القلب طمأنينة تامة، ويورث النفس مع ذلك متعة ولذة، وعندئذ يملك كل أركان الإنسان الداخلية: (فكره وقلبه ونفسه) وعندئذ يكون قادراً على توجيه سلوك الإنسان دون معرض من داخل نفسه^(١).

(١) معيار العلم (ص ١٨٤)، والبصائر النصيرية (ص ٣٥٨).

الظن الراجح:

ودون مرتبة اليقين مرتبة الظن الراجح وقد عرف الغزالي المظنونات بأنها: أمور يقع التصديق بها لا على الثبات بل مع خطور إمكان نقيضها بالبال ولكن النفس إليها أميل.^(١)

والظن الراجح درجات:

أعلاها (المشهور) وهو الذي يقارب اليقين، حتى لا يكاد يخطر على الفكر أن نقيضه ربما كان ممكناً، كأكثر قضايا العدل، والفضائل، والردائل.

والمشهورات مثل حكمنا بحسن ملازمة الصدق في الكلام، ومراعاة العدل في القضايا والأحكام وحكمنا بقبح إيذاء الإنسان.

وهذه قضايا لو خلى الإنسان وعقله المجرد ووهمه وحسه لما قضى الذهن به قضاء بمجرد العقل والحس، ولكن إنما قضى بها لأسباب عارضة أكدت في النفس هذه القضايا وأثبتتها وهي خمسة:

أولها: رقة القلب بحكم الغريزة وذلك في حق أكثر الناس.

الثاني: ما جُبِلَ عليه الإنسان من الحمية والأنفة ولأجله يحكم باستقبح الرضا بفجور امرأة.

الثالث: محبة التسالم والتصالح والتعاون على المعاش ولذلك يقبح عند الناس السب والتنفير ومقابلة النعمة بالكفران.

الرابع: التأديبات لإصلاح الناس، فهذه لو فوجئ العقل بها لما حكم فيها بحسن ولا قبح، ولكن حسنت بتحسين الشرع وتأديب الإنسان عليها منذ الصبا.

الخامس: الاستقراء للجزئيات الكثيرة، فإن الشيء متى وجد مقروناً بالشيء

(١) معيار العلم (ص ١٩٨).

في أكثر أحواله ظن أنه ملازم له على الإطلاق.

فهذه الأسباب وأمثالها علل قضاء النفس بهذه القضايا وليست هذه القضايا صادقة كلها ولا كاذبة كلها، بل ما هو صادق فيها فليس بين الصدق عند العقل بياناً أولياً بل يفتقر في تحقيق صدقه إلى نظر وإن كان محموداً عند العقل الأول.

ثم تأتي المقبولات وهي أمور اعتقدناها بتصديق من أخبرنا بها من جماعة لا يصل عددهم حد التواتر، أو شخص واحد تميز عن غيره بعدالة ظاهرة أو علم وافر كالذي قبلناه من آبائنا وأساتذتنا وأئمتنا واستمررنا على اعتقاده، وكأخبار الأحاد في الشرع.

قال الغزالي ولها في إثارة الظن مراتب ودرجات لا تحصى^(١).

وتتنازل الدرجات حتى تنتهي بأدناها، وهو التي ليس بينها وبين الشك درجات.

الشك:

وتأتي من دون مرتبة الظن الراجح مرتبة الشك، وهي مرتبة تتساوى فيها الاحتمالات تساوي تاماً، فلا يكون لبعضها رجحان على بعض، والإدراك في هذه المرتبة إدراك بلا رجحان.

الظن المرجوح (الوهم):

وتأتي من دون الشك مرتبة الظن المرجوح، وهو على درجات تقابل درجات الظن الراجح.

فبمقدار رجحان الاحتمال المقابل له تكون نسبة ضعفه، فإذا كان الاحتمال المقابل له قريباً من يقين الإثبات كان هو قريباً من يقين النفي، وإذا كان دون ذلك متنازلاً إلى جهة مرتبة الشك كان هو متصاعداً إلى جهة مرتبة الشك أيضاً.

(١) معيار العلم (ص ١٩٣-١٩٩) (ملخصاً). وانظر البصائر النصيرية (ص ٣٥٨، ٣٥٩).

حتى مقاربتها، وكأنهما على كفتي ميزان كلما تناقص الراجح منهما في رجحانه تزايد مقابله في تقاربه إليه.

مرتبة ما دون الظن المرجوح:

وليس دون مرتبة الظن المرجوح إلا مرتبة الباطل ييقن، وعندئذ يدخل في عموم اليقين، وتقفل الدائرة.^(١)

وقد سبق لهذه الأقسام تفصيل عند الأصوليين^(٢) بما يغني عن ذكره -هنا-. والله أعلم.

(١) ضوابط المعرفة (ص ١٢٣-١٢٦) بتصرف واختصار.

(٢) وذلك في المسألة السابقة، وهي المسألة الثانية من هذا المطلب.

obeikandi.com

المبحث الثاني أركان الأسلوب الخبري

وفيه ثلاثة مطالب:

- | | |
|-----------------|------------------------------------|
| المطلب الأول : | أركان الأسلوب الخبري عند اللغويين |
| المطلب الثاني : | أركان الأسلوب الخبري عند المناطقة |
| المطلب الثالث : | أركان الأسلوب الخبري عند الأصوليين |

المطلب الأول أركان الأسلوب الخبري عند اللغويين

وفيه مسألتان:

- | | |
|-------------------|---------------------|
| المسألة الأولى : | المسند وأنواعه |
| المسألة الثانية : | المسند إليه وأنواعه |

obeikandi.com

المسألة الأولى

المسند وأنواعه

تمهيد: أجزاء الجملة العربية

تتكون الجملة الكلامية التامة من ركنين يربط بينها نسبة ذهنية، وقد اختلفت مصطلحات العلماء في تسمية هذين الركنين والنسبة الرابطة بينهما، وذلك مبني على اختلاف تخصصاتهم وتنوع مشاربهم. فعلماء اللغة يطلقون على الركنين: المسند، والمسند إليه، ويسمون النسبة الرابطة بينهما: الإسناد^(١).

أما علماء الأصول فقد نحا منحى آخر في التسمية، فسموا (المسند) بالمحكوم به، وسموا (المسند إليه) بالمحكوم عليه، وأطلقوا على النسبة الذهنية الرابطة بينهما: النسبة الحكمية، ولهم اصطلاحات أخرى في إطلاق لفظ المحكوم عليه^(٢).

أما المنطقة فاصطلحوا على تسمية المسند بالمحمول، والمسند إليه بالموضوع، وسموا الرابط بين الركنين: النسبة بينهما^(٣).

(١) انظر: التلخيص (ص ٣٨) وشروح التلخيص (١/ ١٧٠) والمطول (ص ١٧٢) وعروس الأفراح (١/ ٣٦) والإيضاح (ص ١٠) والأطول (١/ ١٥) والمصباح (ص ١٠) والقواعد الأساسية للغة العربية (ص ١٠) وجواهر البلاغة (ص ٤٠) والبلاغة العربية (ص ١٥٤) وعلم المعاني (ص ١٠٣) والبلاغة الواضحة (ص ١٣٩) وخصائص التراكيب (ص ٧٦).

(٢) المستصفي (١/ ٨، ٢٩)، روضة الناظر (١/ ١١٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٩)، المحصول (٢/ ٢٧٤)، الإبهاج (١/ ١٥١)، والتقرير والتحجير (٢/ ١١٣)، ١١٤ وتيسير التحرير (٢/ ٣٢٨)، فواتح الرحموت: (١/ ١٣٢)، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ٥٩)، أصول الفقه عبد الكريم زيدان (ص ٧٤).

(٣) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم (ص ١٠٢)، وتحرير القواعد المنطقية في شرح

وسأبدأ -إن شاء الله- ببحث مصطلح اللغويين، وذلك في هذه المسألة، ثم يليه مصطلح المناطقة ويأتي في المطلب القادم -إن شاء الله-، ثم في المطلب الذي يليه أتناول بالبحث مصطلح الأصوليين.

تعريف المسند:

جرى اصطلاح اللغويين على أن المخبر به يسمى مسندا، ولذا يعرف بقولهم:

المسند هو: الخبر أو ما يسد مسده في الجملة الإسمية، والفعل أو ما يعمل عمله في الجملة الفعلية^(١).

مثال ذلك قولنا: صلاة الظهر واجبة، فقد نسبنا الوجوب إلى صلاة الظهر، وقولنا «واجبة» هو المسند في هذه الجملة الاسمية.

ومثاله أيضا: نسبة التحريم إلى الخمر فنقول: حرمت الخمر، قولنا «حرمت» هو المسند في الجملة الفعلية.

ومعنى قولنا في التعريف: (أو ما يعمل عمله) أي: ما في معنى الفعل، نحو المصدر، واسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، واسم التفضيل، والظرف.

أنواع المسند:

للمسند تقسيمات وأنواع، وسأوجزها فيما يلي:

أولاً: أنواع المسند باعتبار موقعه في الجملة.

هذا هو التقسيم الرئيس في المسألة وللمسند بحسب موقعه في الجملة

=

الرسالة الشمسية (ص ٦٣)، وإيضاح المبهم من معاني السلم (ص ٣٠)، وحاشية العطار (ص ١٤٣).

(١) انظر: البلاغة العربية (ص ١٥٤) وما بعدها وعلم المعاني (ص ١٠٣، ١٠٤).

الأحوال التالية:

- ١- أن يكون المسند فعلا نحو «وهب» من قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٠].
- ٢- أن يكون اسم فعل نحو ﴿هَيَّاتْ﴾ بمعنى بعد كما قال تعالى: ﴿هَيَّاتْ هَيَّاتْ لِمَا تُوْعَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٦].
- ٣- أن يأتي خبرا لمبتدأ نحو «ولي» من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧].
- ٤- أن يكون مبتدأ مكتفيا بمرفوعه نحو «راغب» من قوله تعالى ﴿أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ ءَالِ هَٰٓئِلَٰٓئِیَّ يٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [مریم: ٤٦].
- ٥- أن يكون أصله خبرا لمبتدأ، ويشمل خبر كان وأخواتها نحو ﴿خَافِئًا﴾ من قوله تعالى: ﴿فَاصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَافِئًا﴾ [القصص: ١٨] وخبر إن وأخواتها نحو ﴿غَفُورٌ﴾ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠] والمفعول الثاني للأفعال التي تنصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر نحو ﴿ءَايَتَيْنِ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢] والمفعول الثالث للأفعال التي تنصب ثلاثة مفاعيل نحو «مفتوحاً» من قولك «أعلمت المذنب باب التوبة مفتوحاً»
- ٦- أن يأتي مصدرا نائبا عن فعل الأمر نحو ﴿إِحْسَنَّا﴾ من قوله تعالى: ﴿وَيَا أَلْوَدَيْنِ إِحْسِنَا﴾ [الإسراء: ٢٣].
- ٧- وقد يتعدد المسند والمسند إليه واحد فيستغنى بحرف العطف عن إنشاء جملة جديدة أو أكثر مثل (صلى وصام زيد)^(١).

(١) انظر: التلخيص (ص ٣٨) وشروح التلخيص (١/ ١٧٠) والمطول (ص ١٧٢) وعروس

أما أقسام المسند الفرعية والتابعة فهي تأتي بناء على الاعتبار الذي بنى عليه التقسيم وتكون على النحو التالي:

ثانياً: أنواع المسند بحسب عدد النسب.

وينقسم إلى أربعة أقسام:

- أ- لازم، وهو ذو نسبة واحدة فليس له إلا فاعل أو ما يقوم مقامه.
- مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١].
- ب- متعدد، (ذو نسبتين)، فله فاعل ومفعول به أو ما يقوم مقامهما.
- مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

- ج- متعدد، (ذو ثلاث نسب)، فله فاعل ومفعول به أول، ومفعول به ثان، أو ما يقوم مقامهما، مثل: ﴿لَوْ جَدُّوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].
- د- متعدد، (ذو أربع نسب) فله فاعل، ومفعول به أول، ومفعول به ثان، ومفعول به ثالث، أو ما يقوم مقامهما، مثل: أعلم الله الناس محمداً رسولا^(١).
- ثالثاً: أنواع المسند بحسب ما ينوب منابه

- أ- ما يعمل عمل الفعل كالمصدر مثل: ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤]
- واسم الفعل مثل ﴿هَيَّاتَ هَيَّاتَ لِمَا تُوْعَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٦].
- ب- الظرف مثل (الجزاء الأمثل يوم الدين)

=

الأفراح (٣٦/١) والإيضاح (ص ١٠) والأطول (١٥/١) والمصباح (ص ١٠٠) والقواعد الأساسية للغة العربية (ص ١٠) وجواهر البلاغة (ص ٤٠) والبلاغة العربية (ص ١٥٤-١٦٢) وعلم المعاني (ص ١٠٣) والبلاغة الواضحة (ص ١٣٩) وخصائص التراكمات (ص ٧٦).

(١) انظر: البلاغة العربية (١/١٥٦-١٥٨)، علم المعاني (ص ١٠٣-١٠٤).

ج- الجار والمجرور مثل (الأمور بمقاصدها)^(١).
 رابعاً: أنواع المسند بحسب إطلاقه وتقيده:

أ- مطلق مثل (وجبت الصلاة)

ب- مقيد بالوصف مثل ﴿فَحَاسَبْتَنَهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ [الطلاق: ٨].

ج- مقيد بحرف الجر مثل (أكل الرسول ﷺ بيده)

د- مقيد بقيد الغرض في المفعول لأجله مثل ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] أي أن دعاءهم لربهم مقيد بأنه لأجل خوفهم من عذابه وطمعهم في رحمته وفضله جل وعلا.

هـ- مقيد يفيد الظرف الزماني أو المكاني مثل (زار النبي ﷺ قباء يوم السبت بعد العصر)^(٢).

(١) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٥٦ - ١٥٨)، علم المعاني (ص ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٥٦ - ١٥٨)، علم المعاني (ص ١٠٣ - ١٠٤).

المسألة الثانية المسند إليه وأنواعه

تعريف المسند إليه:

المسند إليه هو: المخبر عنه في اصطلاح اللغويين وهو المبتدأ في الجملة الاسمية، أو ما أصله المبتدأ، والفاعل، أو ما ينوب عنه في الجملة الفعلية^(١). ويسمى عند الأصوليين «محكوماً عليه»، وعند المناطقة «موضوعاً». مثاله (صلاة الظهر) من قولك (صلاة الظهر واجبة) فصلاة الظهر في هذه الجملة الاسمية هو المسند وهو المخبر عنه في الجملة بأنها واجبة. وكذلك (الخمر) من قولك (حرمت الخمر) فالخمر هو المسند إليه فهو المخبر عنه بالتحريم.

أنواع المسند إليه بالنسبة لموقعه في الجملة:

الأول:

أن يكون فاعلاً لفعل تام أو شبهه نحو: (قضى النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم)^(٢) فالنبي وهو الفاعل هنا قد أسند إليه القضاء، ولهذا فهو المسند إليه. والشبيه بالفعل مشتقاته، كاسم الفاعل والصفة المشبهة من نحو (أنت الحسن خلقه) فـ(خلقه) وهو فاعل الصفة المشبهة قد أسند إليه الحسن ولذلك

(١) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٥٤)، وعلم المعاني (ص ١٠٣).

(٢) رواه الإمام مالك بلفظه في الموطأ كتاب الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة (٣/ ١٢٢٩) برقم (١٦٠٨)، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: «في كل مال لم يقسم» كتاب البيوع باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم (٢/ ٧٧٠) برقم (٢١٠٠)، ومسلم في صحيحه بلفظ: «في كل شركة لم تقسم» كتاب المساقاة باب الشفعة (٣/ ١٢٢٩) برقم (١٦٠٨).

فهو المسند إليه، ومثاله من أدلة الأحكام الشرعية حديث (هو الطهور ماؤه)^(١)؛
فكلمة (ماؤه) مسند إليه.

الثاني:

أن يكون نائباً عن الفاعل نحو ﴿يُعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١]
(فالمجرمون) وهو نائب الفاعل قد أسند إليه المعرفة فهو المسند إليه.
الثالث:

أن يأتي مبتدأ وله خبر نحو (الحج عرفة)^(٢)

(١) أخرجه أبو داود ك: الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (٢١/١) تحت رقم (٨٣)،
وأخرجه الترمذي ك: الطهارة باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١) تحت
رقم (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي
ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأساً بماء البحر وقد كره بعض أصحاب
النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم بن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو
هو نار، ومالك في الموطأ ك: الطهارة (٢٢/١) تحت رقم (٤١)، والدارمي ك: الطهارة
باب الوضوء من ماء البحر (٢٠١/١) تحت رقم (٧٢٩)، وأحمد في المسند (٣٧٣/٣)
تحت رقم (١٥٠٥٤). وقال الهيثمي إسناده حسن انظر مجمع الزوائد (٥٠٤/١)، ونقل
الحافظ في التلخيص أن ممن صححه البخاري، تلخيص الحبير (٩/١)، وذكره الألباني
في السلسلة الصحيحة (٨٦٤/١) رقم (٤٨٠).

(٢) الترمذي في ك: الحج باب من جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٧/٣)
تحت رقم (٨٨٩)، قال الترمذي: وزاد يحيى (وأردف رجلاً فنأدى)، والحاكم
(١/٦٣٥) تحت رقم (١٧٠٣)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والنسائي في
المجتبى (٥/٢٥٦) تحت رقم (٣٠١٦)، وأحمد (٣٠٩/٤) تحت رقم (١٨٧٩٦).
وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١٧٢) وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم
(٣٠٠٦) وغيرها.

الرابع:

أن يكون مرفوعاً للمبتدأ المكتفي به، وذلك نحو (فضلك) من قولك (ما
موجود فضلك)
الخامس:

أن يأتي في موضع أصله مبتدأ ويشمل ذلك: اسم كان وأخواتها نحو
(الخمير) من قولك (كانت الخمير مباحة قبل النهي عنها) واسم إن وأخواتها نحو
(المنافقين) من قولك ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]
والمفعول الأول للأفعال التي تنصب مفعولين نحو (الليلة) من قولك (حسبت
الليلة رمضان) والمفعول الثاني للأفعال التي تنصب ثلاثة مفاعيل نحو
(الإهمال) من قولك (أنبأت المقصر الإهمال ضاراً).

وقد يتعدد المسند إليه والمسند واحد فيستغنى بحرف العطف عن إنشاء جملة
جديدة أو أكثر مثل ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ [الأحزاب: ٣٥]
فلفظ (المسلمين) وكل ما عطف عليه مخبر عنه فهو مسند إليه^(١).

أنواع المسند إليه بحسب إطلاقه وتقييده:

أ- مطلق مثل: مرت سحابة، ومثاله من أدلة الحكم الشرعي: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

ب- مقيد بقيد الوصف مثل: مرت سحابة ثقيلة، ومثل: حرم الدم
المسفوح.

ج- مقيد بقيد الحال مثل ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣].

د- مقيد بالاستثناء مثل: حرمت الميتة إلا في حالة الاضطرار.

(١) انظر: البلاغة العربية (١/ ١٦١).

هـ- مقيد بقيد الإضافة مثل: هلك قوم نوح بالطوفان.

و- مقيد بالتمييز مثل: ﴿فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠].

ز- مقيد بواو المعية مثل: سارت القافلة وساحل البحر^(١)، ومثل حديث: «بعثت أنا والساعة كهاتين»^(٢).

أنواع المسند إليه باعتبار ما ينوب عنه:

قد ينوب عن المسند إليه جملة تؤول بمصدر مثل ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي صيامكم خير لكم. وقوله (أن تفعلوا الخير أحب إلى الله وأرجى ثوابا عنده) أي: فعلكم الخير أحب إلى الله^(٣).

أنواع المسند إليه باعتبار ما يغني عن تكراره:

أ- الضمائر: وهي اختصار يكتفى بها فتغني عن تكرار المسند إليه وعن ذكر الاسم الظاهر، مثل: ﴿هُوَ سَمَنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨].

ب- الأسماء الموصولة: وهي مبهمات يتوصل بها إلى وصف المسند إليه بجملة كلامية، فيستغنى بذكر الوصف عن ذكر الاسم الخاص، إما للجهل به، وإما لغرض بياني، مثل ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ شَهْرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) انظر: المرجع السابق وشرك الأمل (ص ١٧).

(٢) أخرجه البخاري ك: الرقائق باب: قول النبي ﷺ (بعثت أنا والساعة كهاتين) (١١/٤٢٢/٦٥٠٥)، وابن ماجه ك: الفتن باب: أشرط الساعة (٢/١٣٤١/٤٠٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٥/١٣/٦٦٤١) من حديث أبي هريرة به، وأخرجه مسلم ك: الفتن باب: قرب الساعة (٤/٢٢٦٨/٢٩٥٠) من حديث سهل مرفوعاً بنحوه.

(٣) انظر: التلخيص (ص ٤٤) والبلاغة العربية (١/١٦١) والمصباح (ص ١٠٤) وخصائص التراكيب (ص ١٠٦).

ج- أسماء الإشارة: يشار بها إلى المسند إليه فتقع في الكلام موقع اسمه^(١).
 مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] حيث أغنت
 كلمة ﴿تِلْكَ﴾ عن تكرار جميع ما سبقها.

(١) انظر: المراجع: السابقة والدروس العربية (١/١٦٣) وعلم المعاني (ص ١٠٣، ١٠٤)
 وشرك الأمل (ص ١٧).

المطلب الثاني أركان الأسلوب الخبري عند المناطقة

وفيه ثلاث مسائل:

- | | | |
|-----------------|---|---------|
| المسألة الأولى | : | الموضوع |
| المسألة الثانية | : | المحمول |
| المسألة الثالثة | : | النسبة |

تمهيد:

يطلق المنطقة اسم القضية على الأسلوب الخبري، وللقضية أركان ثلاثة هي: الموضوع، والمحمول، والنسبة.
وسأتناول هذه الأركان في المسائل التالية -إن شاء الله-.

المسألة الأولى الموضوع

اصطلح المنطقة على تسمية الركن الأول من أركان القضية بـ «الموضوع»، وهذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، كما تعارف عليه العلماء، قال الغزالي: «وقد جرت عادة المنطقيين بتسمية الخبر «محمولا» والمخبر عنه «موضوعا»، ولا مشاحة في الألفاظ»^(١)

سبب تسميته بالموضوع:

يرى المنطقة أن الحملية إنما تتحقق بأجزاء ثلاثة: محكوم عليه ويسمى موضوعاً، ومحكوم به ويسمى محمولاً، ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع^(٢)، وعلى هذا فالموضوع عند المنطقة بمثابة المبتدأ والفاعل وما قام مقامهما عند النحويين، وبمثابة المسند إليه عند البلاغيين^(٣)، كما أنه بمثابة المحكوم عليه عند الأصوليين^(٤).

والعلاقة بين معنى لفظ الموضوع في اللغة ومدلوله عند المنطقة، أن هذا اللفظ قد وضع في هذا الموضع من القضية ليحكم عليه، أو ليخبر عنه، أو ليوصف إلى آخره.

تحديد الموضوع في الجملة:

وكيفية جعل كلمة موضوعاً في قضية أن نجعلها مبتدأ في جملة اسمية، أو فاعلاً في جملة فعلية، ويقوم مقام المبتدأ اسم كان وخبر إن، ويقوم مقام الفاعل،

(١) معيار العلم (١١١).

(٢) تحرير القواعد (ص ٦٣)، وانظر: إيضاح المبهم (ص ٣٠)، وحاشية العطار (ص ١٤٣)، وحاشية الباجوري (ص ٤٩)، والمرشد السليم (ص ١٠٢).

(٣) انظر: التلخيص (٣٨)، وشروح التلخيص (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٨، ٢٩)، وروضة الناظر (١/ ١١٠)، والإحكام (١/ ١٩٩).

وما سد مسده في اصطلاح النحويين. والمضاف مع المضاف إليه عند النحويين كالكلمة الواحدة، وكذا المعطوف والمعطوف عليه، فيكون الموضوع مكونا منهما جميعا.

والصفة لا بد من الاعتداد بها عند جعل الموصوف موضوعا في قضية.
والفضلة والمتعلقات خارجة عما اصطلاح عليه بالموضوع.
أمثلة للموضوع:

القضية	الموضوع	موقعه في الجملة
الإيمان واجب	الإيمان	مبتدأ
الإيمان شرط في قبول العمل الصالح	الإيمان	مبتدأ
الصوم في الأشهر الحرم مستحب	الصوم	مبتدأ
كانت المتعة مباحة	المتعة	اسم كان
ثم نسخت إباحة المتعة	إباحة المتعة	نائب فاعل
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في أول الأمر	الصلاة	نائب فاعل
يحرم أكل الحاج من الهدي الواجب عليه عند الشافعية	الأكل	فاعل
بلغني أن ما يأكله الطفيلي حرام	حرمة الأكل	جملة تعرب فاعلا

وإذا كان المحكوم عليه كليا ذا أفراد فالمراد بلفظ الموضوع جميع الأفراد المندرجة في مفهومه فإذا قلنا: «كل أسد حيوان» فالموضوع لفظ «أسد» والمراد به أفراده الداخلة في لفظه، وبذلك فإن كل فرد من أفراد الأسد محكوم عليه بأنه حيوان.

وقد يقصد المتكلم القدر المشترك بين أفراد الموضوع، الذي هو الحقيقة الذهنية، وحينئذ يسمى هذا الأسلوب الخبري في اصطلاح المناطقة بالقضية

الطبيعية، ومثالها قولنا: الحيوان جنس، والأسد نوع.^(١)

العلاقة بين الموضوع عند المناطقة والحكم الشرعي:

يفيد تمييز الموضوع في تحديد المحكوم فيه عند الفقهاء والأصوليين، ومهمة الفقيه النظر في الأدلة لاستنباط الحكم، وقد يستلزم ذلك إعادة صياغة العبارة، فما كان فضلة في الدليل قد يصبح موضوعاً في القضية المعبرة عن الحكم الشرعي.

فحديث مسلم (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)^(٢) اشتمل على شيئين محرمين، فيمكن صوغ الحكم الشرعي في قضيتين تكون الدماء موضوعاً في إحداها، والأموال موضوعاً في الأخرى ويمكن صوغه في قضية واحدة يكون موضوعها الدماء والأموال، وذلك هكذا:

كل دماء المسلمين محرمة

كل أموال المسلمين محرمة

كل دماء المسلمين وأموالهم محرمة

وهذا مثال للموضوع في القضية، هو بعينه الموضوع في الدليل الشرعي.

وأما ما يستلزم إعادة الصياغة فمثاله حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري^(٣):

(١) تحرير القواعد (ص ٦٣)، وانظر: إيضاح المبهم (ص ٣٠)، وحاشية العطار (ص ١٤٣)، وحاشية الباجوري (ص ٤٩)، والمرشد السليم (ص ١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم - ك الحج - باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦/١٢١٨)، والنسائي في الكبرى - ك الحج (٢/٤٢١/٤٠٠١).

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، ولد سنة ١٠ ق.هـ على الراجح، كان من ملازمي النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً، وتوفي سنة ٧٤ هـ. راجع (تهذيب التهذيب (٣/٤٧٩)، حلية الأولياء (١/٣٦٩)، صفة الصفوة (١/٢٩٩)، الأعلام (٣/٨٧).

(إن الله تعالى حرم الخمر)^(١) فتصاغ قضية الحكم الشرعي هكذا:

الخمر حرمها الله تعالى.

وبذلك تحول متعلق الفعل في الأسلوب الخبري النحوي إلى موضوع في

قضية الحكم الشرعي. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم - ك المساقاة - باب تحريم بيع الخمر (٣/ ١٢٠٥/ ١٥٨٧).

المسألة الثانية المحمول

المحمول هو الركن الثاني من أركان القضية عند المناطقة، وسمي اللفظ بذلك لأنه يحمل على لفظ آخر، فالمحمول صفة لا بد أن تقوم بموصوف، أو فعل لا بد أن يسند إلى فاعل^(١).

صور المحمول:

وينحصر المحمول في الخبر والفعل أو ما قام مقامهما، وهو المسند عند البلاغيين، والمحكوم به في اصطلاح الأصوليين. وإذا كان اللفظ كلياً ذا أفراد فالمراد بالمحمول: المعنى الذهني الذي هو القدر المشترك بين أفرادها، وليس أفرادها المندرجة تحته، وبذا يتغاير الموضوع والمحمول.

فإذا قلنا: «كل كتاب جسم» فالموضوع وهو «كتاب» يراد به أفراده الداخلة في لفظه، فكل فرد من أفراد الكتاب محكوم عليه بأنه جسم، والمحمول وهو: «جسم» يراد به معناه الذهني الذي هو القدر المشترك بين أفرادها، لأنه لو قصد أفراد الجسم كالكرسي، والسد لكنت حاكماً على الكتاب بأنه كرسي، أو سد.

العلاقة بين المحمول عند المناطقة والحكم الشرعي:

يجب أن يكون المحمول لفظاً دالاً على المحكوم به، وذلك عند بيان الحكم الشرعي، فإن كان الموضوع في القضية ليس فعلاً من أفعال المكلفين تعين أن يكون المحمول حكماً شرعياً وضعياً، وإن كان الموضوع فعلاً من أفعال المكلفين

(١) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم (ص ١٠٢)، وتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية (ص ٦٣)، وإيضاح المبهم من معاني السلم (ص ٣٠)، وحاشية العطار (ص ١٤٣).

جاز أن يكون المحمول حكماً شرعياً وضعياً وأن يكون حكماً شرعياً تكليفياً، وعلى الفقيه المستدل، والمقرر للحكم أن يحكم صياغة قضية الحكم لتكون واضحة للسامع مع القارئ، وربما احتاج إلى تقدير المحمول، وربما احتاج إلى إعادة الصياغة وتوضيح ذلك في المثال التالي: الحديث الذي رواه مسلم^(١) مرفوعاً: «اذبحها، ولن تجزي جذعة عن أحد بعد»^(٢).

اشتمل هذا الحديث في صدره على أسلوب إنشائي هو الأمر بذبح الجذعة، وهو خارج عن نطاق البحث، واشتمل على تقرير أن الجذعة من المعز لا تجزئ عن أحد غير أبي بردة^(٣)، فيصاغ المحمول هكذا:

الجذعة من المعز تجزئ عن أبي بردة

أو: تجزئ الجذعة من المعز عن أبي بردة

أو: الجذعة من المعز لا تجزئ عن غير أبي بردة

أو: لا تجزئ الجذعة من المعز غير أبي بردة.

فالمحمول هو الجذعة في جميع القضايا السابقة.

(١) هو الحافظ الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، المحدث المشهور، ولد سنة ٢٠٤هـ على الراجح، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: الجامع الصحيح، والمسند الكبير وأوهام المحدثين، وغيرها، وتوفي سنة ٢٦١هـ. راجع (تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه مسلم - كالأصاحي - باب وقتها (٣/ ١٥٥٣/ ١٩٦١/ ٧).

(٣) هو الصحابي أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب الأنصاري، من حلفاء الأوس واسمه هاني، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وبقي إلى دولة معاوية، وحديثه في الكتب الستة، وكان أحد الرماة الموصوفين توفي سنة ٤٢هـ. (سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥)).

المسألة الثالثة النسبة

يعتبر المنطقة النسبة هي الركن الثالث من أركان القضية، ويعبرون عنها بالرباط بين الموضوع والمحمول، وهذا الربط ذهني في الأصل، وقد يعبر عنه بلفظ، وقد لا يعبر عنه.

والرباط في اللغة اسم فاعل من الربط، تقول: ربطت الشيء بالشيء أي: شدته به وأوثقته به.

والرباط إما حسي في الحسيات كالحبل ونحوه، وإما معنوي في العقليات. والرباط في الاصطلاح هو: النسبة بين الموضوع والمحمول، وتسمى بالنسبة الحكمية أو هو العلاقة بين الموضوع والمحمول التي تحدد القضية نفياً أو إثباتاً. **وسأضرب توضيحاً للنسبة الأمثلة التالية:**

الموضوع	المحمول	النسبة
نكاح الأخت	محرم	الربط الذهني بين التحريم ونكاح الأخت على جهة الإثبات فنقول: نكاح الأخت محرم.
نكاح الأخت	مباح	الربط الذهني بين التحريم ونكاح الأخت على جهة النفي فنقول: نكاح الأخت ليس مباحاً.

الدلالة على النسبة باللفظ:

يقول المنطقة إن اللفظ الدال على النسبة هو كلمة (يكون) أو ما يقوم مقامها في الإيجاب، وكلمة (لا يكون) أو ما قام مقامها في حالة السلب، وسواء صرحنا بهذا اللفظ أم لم نصرح.

والبعض يجعل الرباط جزءاً من أجزائها فلا تتحقق إلا بأجزاء ثلاثة: موضوع ومحمول ونسبة بينهما، وبالنسبة يرتبط الموضوع بالمحمول، وقد تسمى

رابطاً، فهي كقولنا «الإيمان هو واجب» وتسمى القضية حينئذ «ثلاثية» وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها وتسمى حينئذ «ثنائية»^(١)، هذا من حيث التركيب اللغوي.

أما من حيث اعتبارها ركناً في الجملة فإن العلاقة أو النسبة بين الموضوع والمحمول لما كانت قد تفهم في اللغة العربية ضمناً ولا يصرح بها غالباً وإنما تفهم من التركيب، لم يعدها البعض ركناً من أركان القضية^(٢).

أمثلة أخرى موضحة للنسبة:

القضية	الموضوع	المحمول	النسبة
البر بالوالدين واجب	البر بالوالدين	واجب	يكون واجباً أو حكمه أنه واجب
غضب جزء من الطريق محرم	غضب جزء من الطريق	محرم	يكون محرماً أو حكمه أنه محرم
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	زواج المطلقة ثلاثاً	لا يحل	محكوم بسلب الحل عنه سلباً معلقاً ويزول الحكم بتزوجها غيره، ثم طلاقها

(١) تحرير القواعد المنطقية (ص ٦٣)، المرشد السليم (ص ١٠٢)، حاشية الباجوري

(ص ٤٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص ١٠٢).

(٢) البحر المحيط (١/ ١١١).

المطلب الثالث أركان الأسلوب الخبري عند الأصوليين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : المحكوم فيه
المسألة الثانية : الحكم

obeikandi.com

المسألة الأولى المحكوم فيه

تعريفه:

هو ما تعلق به خطاب الشارع اقتضاء أو تحييراً أو وضعاً.
فإن كان خطاب الشارع حكماً تكليفياً؛ فإن المحكوم فيه لا يكون إلا فعلاً للمكلف.

أما في الحكم الوضعي فقد يكون فعلاً للمكلف كما في العقود والجرائم، وقد لا يكون فعلاً له ولكن يرجع إلى فعله؛ كدخول شهر رمضان الذي جعله الشارع سبباً لوجوب الصيام، والصيام فعل للمكلف^(١).

ومن أمثله في الحكم التكليفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠] فإن فيه إيجاباً، تعلق بفعل وهو إقامة الصلاة فجعله واجباً.
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] تضمن تحريماً تعلق بفعل الزنى فجعله حراماً.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] اشتمل على الكراهة وقد تعلق بفعل من أفعال المكلفين فجعله مكروهاً.
وقوله - عز وجل -: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] فيه إباحة الانتشار في الأرض، تعلق بفعل المكلف فجعله مباحاً.

(١) انظر: المستصفى (٨/١، ٢٩)، وروضة الناظر (١/١١٠)، والإحكام للآمدي (١/١٩٩)، والمحصول (٢/٢٧٤)، والإبهاج (١/١٥١)، والتلويح (٢/٣١٥)، والتقريب والتجوير (٢/١١٣)، وتيسير التحرير (٢/٣٢٨)، وفواتح الرحموت: (١/١٣٢)، والمداخل إلى مذهب أحمد (ص ٥٩)، أصول الفقه عبد الكريم زيدان (ص ٧٤).

والأمثلة على ذلك كثيرة^(١).

تعبير الأصوليين بالمحكوم عليه والمحكوم به:

وقد عبر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - عن المحكوم فيه بقوله: المحكوم عليه^(٢).

فإذا قلنا: «إن الخمر محرم» مثلاً، فمذهبه في هذا أن الاسم الأول وهو: كلمة «الخمر» محكوم عليه، والاسم الثاني وهو «محرم» حكم، حيث إن الخمر محكوم عليها بالحرمة.

أما أكثر الأصوليين فإنهم حين يأتون بلفظ «المحكوم عليه» يقصدون به المكلف^(٣).

وعبر بعض الحنفية - رحمهم الله تعالى - عن المحكوم فيه بقولهم: «المحكوم به»^(٤) والظاهر أن حرفي الباء و «في» متقاربان في المعنى ولكن التعبير «بفيه» أقوم وأسلم، لأننا لو طرحنا سؤالاً: بم حكم الشرع؟، لكان الجواب حكم بالوجوب مثلاً، فيكون التعبير «بالمحكوم به» اسم للحكم، ولو كان السؤال فيم حكم الشارع بالوجوب؟، لكان جوابه حكم في صلة الرحم بالوجوب، فكان التعبير «بفيه» أصوب لأنه متعلق بالفعل، وهو مرادنا بقولنا «المحكوم فيه».

تقسيم الحنفية للمحكوم فيه:

قسم علماء الحنفية أفعال المكلفين من حيث الحق المترتب عليها إلى أربعة أقسام، والأول منها ينقسم إلى ثمانية أنواع، وقد أوجزها العلامة صدر

(١) فواتح الرحموت: (١/ ١٣٢)، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ٥٩).

(٢) روضة الناظر (١/ ١١٠).

(٣) الإبهاج (١/ ١٥١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٩)، المحصول (٢/ ٢٧٤)، المستصفى

(٢٩، ٨/ ١)

(٤) التقرير والتحبير (٢/ ١١٣، ١١٤).

الشريعة^(١) فقال: «المحكوم به إما حقوق لله وإما حقوق للعباد، أو ما اجتماعا فيه والأول أغلب أو ما اجتماعا فيه والثاني أغلب»^(٢).

القسم الأول: حق خالص لله تعالى، مثل الصلاة والصيام وهو ثمانية أنواع:

النوع الأول : عبادات خالصة، كالإيمان، والصلاة.

النوع الثاني : عبادة فيها معنى المؤونة، كصدقة الفطر.

النوع الثالث : مؤونة فيها معنى العقوبة، كالخراج.

النوع الرابع : مؤونة فيها معنى العبادة، كالعشر.

النوع الخامس : حق قائم بنفسه، كخمس الغنائم والمعدن.

النوع السادس : عقوبات كاملة كالحدود.

النوع السابع : عقوبة قاصرة، كالحرمان من الإرث.

النوع الثامن : حق دائر بين العبادة والعقوبة كالكفارات.

القسم الثاني: حق للعباد خالص كرد المتلفات والمغصوبات.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب، كالقذف.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد أغلب كالقصاص.

ويترتب على هذا التقسيم، التفريق بين الأفعال من حيث طلبها من الكافر، والصبي، والعبد، وأحقية العبد في العفو، وإرث الحق، وتداخل الحقوق ... الخ^(٣)

(١) هو العلامة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المجبوبي البخاري، فقيه أصولي، لغوي محدث، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه، شرح الوقاية والنقاية، ومختصر الوقاية، والوشاح في علم المعاني، وغيرها، وتوفي سنة ٧٤٧هـ. راجع الفوائد البهية (١٠٩-١١٢)، مفتاح السعادة (٦٠/٢).

(٢) التقرير والتحجير (١١٣/٢) والتلويح (٣١٥/٢).

(٣) انظر: هذه التفسيرات في التلويح (٣١٥/١، ٣٢٦) وجامع الأسرار (١٤٥/٤) وما بعدها.

شروط المحكوم فيه:

يشترط لصحة التكليف بالفعل أمور:

١- أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتصور قصده إليه، ويستطيع القيام به كما طلب منه، فلا يكلف الإنسان بالصلاة حتى يتعرف أركانها وواجباتها وشروطها.

لأن الأمر القرآني مجمل ولا بد للمجمل من بيان.

٢- أن يعلم طلب الله للفعل حتى يعد فعل المكلف طاعة وامثالاً لأوامر الله.

٣- أن يكون معدوماً، أما الموجود فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به.

٤- أن يكون الفعل المكلف به ممكناً، يستطيع الإنسان فعله وتركه، ويبنى على هذا الشرط أمور ثلاثة.

الأول: أنه لا يصح التكليف بالمستحيل.

الثاني: أنه لا يصح شرعاً أن يكلف الإنسان بأن يفعل غيره فعلاً، أو يكف غيره عن فعل كأن يكلف زيد بأن يصلي أخوه.

الثالث: أنه لا يصح شرعاً التكليف بالأمر الجبلي التي لا كسب الإنسان فيها، ولا اختيار كالحجل، والخوف والحب والبغض وغيرها، فالتكليف اللاحق بهذه الأمور متعلق بالقدر المكتسب المقدور عليه منها^(١).

(١) المستصفى (١/ ٥٥)، وروضة الناظر (١/ ٢٣٤)، والإحكام للآمدي (١/ ١٨٧)، وشرح العضد (٢/ ١١)، وفواتح الرحموت (١/ ١٢٣) إرشاد الفحول (١/ ٣١).

المسألة الثانية

الحكم

أولاً: تعريف الحكم في اللغة:

الحكم في اللغة^(١): مصدر للفعل الثلاثي حكم يحكم، من باب نصر، وله في اللغة معان يمكن بعد النظر فيها، والتأمل في دلالتها ومراميتها القول بأنها تدور حول إصابة الحق، والسداد في التصرف حقيقة أو ادعاء، ومن هذه المعاني:

القضاء:

وقد خصه ابن منظور^(٢) بالحكم العدل، يقال: حكم عليه بكذا، -يحكم من باب نصر-، حكماً وحكومة وأحكومة، والجمع: أحكام، واسم الفاعل: الحاكم، والحكم، والتحكم هو: إمضاء الحكم، ومضي الحكم .. وهذا المعنى هو أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي.

العلم والفقه:

يأتي الحكم في اللغة بمعنى العلم والفقه، وبذلك فسر قوله تعالى وصفاً ليحيى -عليه السلام-: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢].

الإتقان:

تقول: أحكم الشيء والأمر: أتقنه فاستحكم، والحكيم المتقن للأمر.

(١) لهذه المعاني اللغوية راجع: مادة حكم في: لسان العرب (٢/٩٥١-٩٥٤)، المعجم الوسيط (١/١٩٦، ١٩٧)، المفردات في غريب القرآن (ص ١٢٦-١٢٨) والقاموس المحيط مادة حكم (١/١٤١٥) والمغرب (١/٢١٨).

(٢) هو العلامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم، ابن منظور الأنصاري، المصري، أبو الفضل، ولد سنة ٦٣٠هـ على الراجح، لغوي أديب ناظم نثر، ومن مؤلفاته: مختار الأغاني، ولسان العرب، وغيرها، وتوفي سنة ٧١١هـ. راجع: فوات الوفيات (٢/٢٦٥)، بغية الوعاة (١٠٦)، الدرر الكامنة (٤/٢٦٢)، شذرات الذهب (٦/٢٦)، هدية العارفين (٢/١٤٢).

المنع من الفساد:

يقال حكمه، وأحكمه، إذا منعه من الفساد، وأرجعه إلى الأمر، وأحكم الفرس: جعل للجامة حكمة، أي: حديدة تمنعه من الجراح، وحكمت السفية: أخذت على يده.

ثانياً: تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين:

له عند الأصوليين تعريفات أذكر منها:
أنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد.
وقيل: هو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية^(١).
وقيل: هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً^(٢).

وذهب كثير من الأصوليين إلى أن الحكم الشرعي^(٣): «هو خطاب الله تعالى المتعلق، بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً» أو «هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين»^(٤).. وهذا هو المختار.
وسأكتفي بشرح هذا التعريف، مراعاة لطبيعة البحث، ومنزلة هذه المسألة منه.

(١) الإحكام للآمدي (٩٥/١).

(٢) كشف الأسرار (٥٩٢/٢) والمغني في أبواب التوحيد (١٥٠/٤) والمستصفى (٥٥/١) وجمع الجوامع (٥٧/١) والبحر المحيط (١١٧/١) والمحصول (١١٠/١) والمسودة (ص ٥٧٧) والفتاوى (٢١٨/١٩).

(٣) راجع: في ذلك نهاية السؤل على هامش التقرير والتحجير (٢٢/١)، الإبهاج (٢٦/١)، المستصفى (٥٥/١)، التوضيح (١٤/١)، البحر المحيط (٩٥/١)، إرشاد الفحول (٦/١).

(٤) المستصفى (٥٥/١) والتوضيح (١١٤/١) والبحر المحيط (١١٧/١) والإحكام للآمدي (٩٥/١) وإرشاد الفحول (٢٩/١).

شرح التعريف.

خطاب الله تعالى: يراد به القرآن الكريم وسائر الأدلة الشرعية كالسنة والقياس وغير ذلك أما القرآن فلأنه كلام الله على الحقيقة، وأما سائر الأدلة فلأنها خطاب من الله تعالى لكنه غير مباشر.

المتعلق بأفعال المكلفين: معنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين ارتباطه بفعل من أفعالهم، وليس بجميع أفعالهم؛ إذ لا يوجد خطاب واحد يتعلق بجميع الأفعال.

وأفعال المكلفين: هي الأعمال التي تصدر سواء كانت ظاهرة كالصلاة، أو باطنة كالنية.

المكلف: هو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة الإسلام، فالخطاب الذي يتعلق بغير أفعال المكلفين لا يكون حكماً شرعياً، كالخطاب المتعلق بذات الله - تبارك وتعالى - وصفاته، وبذوات المخلوقين وصفاتهم.

والخطاب المتعلق بالصبي والمجنون، كوجوب الزكاة في أموالهم، لا يكون حكماً شرعياً في حقهما، لأنهم غير مكلفين، بل يتعلق التكليف بالولي عليهما، وما يفعلونه مندوب والندب لا كلفة فيه، وبعض العلماء يقول: المتعلق بأفعال العباد^(١)، ليدخل خطاب الصبي ونحوه في تعريف الحكم الشرعي.

الاقتضاء: الطلب، وهو قد يكون طلب فعل أو طلب ترك، وطلب الفعل قد يكون جازماً فهو الواجب، أو غير جازم وهو الندب.

وطلب الترك إما يكون جازماً فهو التحريم، أو غير جازم وهو المكروه. التخيير: ومعناه أن يكون مباحاً للمكلف فعله وتركه من غير ترجيح لأحد الجانبين.

(١) انظر: الإيهاج (١/ ٤٤).

والمراد بالوضع: أن يجعل الشارع شيئاً سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، إلى آخر أقسام الحكم الوضعي^(١).

ثالثاً: أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم التكليفي.

القسم الثاني: الحكم الوضعي.

وسأتكلم عن كل واحد منهما على حدة، فأقول:

الحكم التكليفي:

هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين تكليفاً أو تحييراً. ويمكن أن نقول: هو ما اقتضى طلب الفعل، أو الكف عن الفعل، أو التخيير بين الفعل والترك، وسمي بذلك لأن سببه التكليف، فهو لا يتعلق بغير المكلف^(٢)، وقد سبق معنى الاقتضاء والتخيير.

وقد مشيت على مصطلح جمهور الأصوليين، وهو دخول الإباحة في الحكم التكليفي^(٣).

أقسام الحكم التكليفي:

يقسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي:

(١) المستصفى (٥٥/١) والتوضيح (١١٤/١) والبحر المحيط (١١٧/١) والإحكام للآمدي (٩٥/١) وإرشاد الفحول (٢٩/١).

(٢) التلويح (١٤/١)، تيسير التحرير (١٣٢/٢)، المستصفى (٥٥/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/١)، شرح العضد (٢٢٢/١)، المنهاج (٧٤/١)، البحر المحيط (١٢٦/١)، شرح مختصر الروضة (١٤٥/١)، شرح الإسني (٢٤/١).

(٣) كما يتضح من المراجع السابقة، وغيرها.

الواجب، والمندوب،، والمباح، والحرام، والمكروه^(١).

وأساس هذا التقسيم أن الشارع إما أن يطلب الفعل من المكلف على جهة الحتم واللزوم وهو الواجب، وإما أن لا يكون على جهة الحتم واللزوم فهو المندوب، وطلب الكف عن الفعل إما أن يكون على جهة الحتم واللزوم فهو المحرم وإما أن لا يكون على جهة الحتم واللزوم فهو المكروه، وإن كان المكلف مخيراً بين الفعل والترك كان الفعل مباحاً^(٢).

أما الحنفية فالحكم التكليفي عندهم سبعة أقسام وهي: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه، والمباح^(٣).
قال ابن نجيم^(٤): في وجه تقسيم الحنفية هذا:
«إن الأدلة السمعية أربعة:

(١) التلويح (١/١٤)، تيسير التحرير (٢/١٣٢)، المستصفى (١/٥٥)، الإحكام للآمدي (١/٩٥)، شرح العضد (١/٢٢٢)، المنهاج (١/٧٤)، البحر المحيط (١/١٢٦)، شرح مختصر الروضة (١/١٤٥)، شرح الإسنوي (١/٢٤)، مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٨)، التلويح (١/١٥)، التقرير والتحجير (٢/٧٩).

(٢) الإحكام للآمدي (١/٩٥)، ونهاية السؤل (١/٧٣)، ومختصر ابن الحاجب (١/٢٢٨)، والتلويح (١/١٥)، والتقرير والتحجير (٢/٧٩).

(٣) فتح الغفار (١/٢٠)، تيسير التحرير (٢/٢٥٩)، التوضيح (١/١٢٤)، جمع الجوامع (١/٨٩)، البحر المحيط (١/١٧٥)، حاشية البناني (١/٦١-٦٢)، الموافقات (١/٨٨، ٨٩)، ميزان الأصول (ص ٢٥) شرح الكواكب (١/٣٤٠-٣٤٥)، إرشاد الفحول (١/٦)، شرح مختصر الروضة (١/٢٦١)، أصول السرخسي (١/١١٠)، والروضة (١/١٤٩)، وشرح الكواكب (١/٣٤٠).

(٤) هو العلامة عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، فقيه، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: فتح الغفار بشرح المنار في أصول الفقه، والأشباه والنظائر، وغيرها، وتوفي سنة ١٠٠٥ هـ.
راجع خلاصة الأثر (٣/٢٠٦)، هدية العارفين (١/٧٩٦).

قطعي الثبوت والدلالة: كنصوص القرآن المفسرة والمحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، وبه يثبت الفرض.

وقطعي الثبوت ظني الدلالة: كآيات المؤولة.

وعكسه: -أي ظني الثبوت قطعي الأدلة - كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، كالأمر، وبها يثبت الوجوب.

وظنيها: أي ظني الثبوت، ظني الدلالة - كأخبار الآحاد ظنية الثبوت، التي مفهومها ظني، ويثبت بها السنة.

والحرام في مرتبة الفرض، والمكروه تحريماً في مرتبة الواجب، وتنزيهاً في مرتبة المندوب، والمباح يوافقون الجمهور في تعريفه^(١).

الحكم الوضعي:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو كون الفعل صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة، أو رخصة، أو أداء، أو إعادة، أو قضاء^(٢).

ويقسم جمهور العلماء الحكم الوضعي إلى: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة، والأداء، والإعادة، والقضاء.

وتعلق الحكم الوضعي إنما يكون بالحكم التكليفي، وليس له تعلق بالملكف^(٣).

(١) فتح الغفار (٢٠/١)، وانظر في هذا الموضوع: تيسير التحرير (٢/٢٥٩)، التوضيح

(١/١٢٤)، جمع الجوامع (١/٨٩)، البحر المحيط (١/١٧٥)، حاشية البناني

(١/٦١-٦٢)، الموافقات (١/٨٨، ٨٩)، ميزان الأصول (ص ٢٥) شرح الكواكب

(١/٣٤٠-٣٤٥)، إرشاد الفحول (١/٦)، شرح مختصر الروضة (١/٢٦١).

(٢) الإحكام للآمدي (١/٩٦).

(٣) الإحكام للآمدي (١/٩٦)، الروضة (١/٢٤٣-٢٦٣).

أما أقسامه عند الحنفية فهي: الركن، والعلة، والسبب، والشرط، والحكمة، والعلامة، والمانع، والصحة.

وقرر بعض الحنفية منهم فخر الإسلام البزدوي^(١) أن أنواع الحكم الوضعي أربعة فقط هي: السبب، والعلة، والشرط، والعلامة.

ووافقه على ذلك كثير من الحنفية، كعبد العزيز البخاري^(٢) في كشف الأسرار، وكذلك الفتوح الحنبلي في شرح الكوكب، إلا أنه أبدل العلامة بالمانع.^(٣)

وعلى هذا فيكون تعريف الحكم الوضعي عند الحنفية أنه: خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء ركناً لشيء آخر، أو علة، أو سبباً، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو حكمة، أو علامة، أو صحيحاً، أو باطلاً، أو فاسداً.^(٤)

(١) هو العلامة علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن البزدوي، ولد سنة ٤٠٠هـ على الراجح، فقيه أصولي، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: كنز الوصول في أصول الفقه، وغيرها. راجع (الفوائد البهية ١٢٤)، مفتاح السعادة (٢/ ٥٤)، الجواهر المضئية (١/ ٣٧٢).

(٢) هو العلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه أصولي، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب، وغيرها، وتوفي سنة ٧٣٠هـ. راجع (الفوائد البهية ٩٤)، الجواهر المضئية (١/ ٣١٧).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ٩٦)، البحر المحيط (١/ ٣١٢)، التوضيح (٢/ ١٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٠)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/ ٨٦)، التيسير (٢/ ١٢٨)، روضة الناظر (١/ ٢٤٣)، أصول البردوي (٢/ ١٢٩)، كشف الأسرار (٢/ ١٢٨٩).

(٤) تيسير التحرير (٢/ ١٢٨)، شرح الكوكب (١/ ٤٣٥).

obeikandi.com

المبحث الثالث صور الأسلوب الخبري

وفيه ثلاثة مطالب:

- | | | |
|---------------|---|----------------------------------|
| المطلب الأول | : | صور الأسلوب الخبري عند اللغويين |
| المطلب الثاني | : | صور الأسلوب الخبري عند المناطقة |
| المطلب الثالث | : | صور الأسلوب الخبري عند الأصوليين |

المطلب الأول صور الأسلوب الخبري عند اللغويين

وفيه خمس مسائل:

- | | | |
|-----------------|---|---------------------------|
| المسألة الأولى | : | إسناد الفعل لغير ما هو له |
| المسألة الثانية | : | حذف المسند إليه |
| المسألة الثالثة | : | حذف المسند |
| المسألة الرابعة | : | حذف المفعول به |
| المسألة الخامسة | : | التقديم والتأخير |

obeikandi.com

المسألة الأولى إسناد الفعل لغير ما هو له

تمهيد:

سبق أن البلاغيين يسمون ركني الجملة بالمسند والمسند إليه، وبقي أن نتكلم عن الإسناد في اصطلاح البلاغيين، لأن الإسناد هو الخبر الذي هو عناية البحث.

ونظرة البلاغيين إلى الإسناد تركز على عنايتهم بمبحث الحقيقة والمجاز، ولذا فهو عندهم نوعان:

الإسناد الحقيقي:

وهو: ما أضيف فيه الفعل لفاعل يمكن تصوره منه أو من مثله^(١).

وإسناد مجازي:

ويسمونه بالمجاز العقلي، أو إسناد الفعل لغير ما هو له^(٢).

والتعبير بالمجاز هنا اصطلاح بلاغي محصن، وموضوع بحثي في أفعال المكلفين وما إليها، مما لا يترتب على القول بالمجاز في شأنه محذور عقدي، ولكني سأؤثر التعبير بعبارة (إسناد الفعل لغير ما هو له) وأعني بذلك ظاهر العبارة، وهي عناية البلاغيين أيضاً فقد عبروا بقولهم: (إسناد الفعل أو ما في معناه، إلى غير ما هو له، في الظاهر من حال المتكلم، لملازمة، مع قرينة صارفة عن أن يكون الإسناد إلى ما هو له).

وأقول: إن إسناد الفعل لغير ما هو له، إذا ورد في القرآن الكريم فإنما هو أسلوب لغوي معبر عن الحقيقة، ومصور لها، وليس مبانياً ولا منافياً لها.

(١) انظر: أسرار البلاغة (ص ٣٢٨-٣٣٠)، والبلاغة العربية (٢/ ٢٢٣)، والبلاغة

الواضحة (ص ١١٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وقد اختلف البلاغيون في عد هذا الأسلوب مجازاً من عدمه^(١).

(١) قال عبد القاهر الجرجاني: هذا الضرب من المجاز على حدته كنز من كنوز البلاغة، ومادة الشاعر المغلق والكاتب البليغ في الإبداع والإحسان والانتساع في طريق البيان ولا من أمره أنك ترى الرجل يقول: أتى بي الشوق إلى لقائك، وسار بي الحين إلى رؤيتك، أقدمني لديك حق لي على إنسان، وأشبه ذلك مما تجده لشهرته بجري مجرى الحقيقة، فليس هو كذلك، بل يرق ويلطف حتى يأتيك بالبدعة لم تعرفها والنادرة تأنق لها.

ثم يقول -رحمه الله- أيضاً: واعلم أنه ليس بواجب في هذا المجاز أن يكون للعمل فاعل في التقدير، إذا أنت نقلت الفعل إليه عدت به إلى الحقيقة مثل أن تقول في: ربحت تجارتهم، ربخوا في تجارتهم، فإن ذلك لا يتأتى في كل شيء، ألا ترى أنه لا يمكنك أن تثبت للفعل في قولك (أقدمني بلدك حق لي على إنسان فاعلاً سوى الحق).

فالاعتبار إذن بأن يكون للمعنى الذي يرجع إليه الفعل وجود في الكلام على حقيقته معنى ذلك أن القدوم في المثال المتقدم موجود على الحقيقة، وإذا كان معنى اللفظ موجوداً على الحقيقة لم يكن المجاز فيه صفة، بل لا محالة في الحكم.

أما السكاكي فقد أنكر هذا المجاز، وقال: الذي عندي نظمه في سلك الاستعارة بالكناية، بجعل الربيع مثلاً في قولك: أنبت الربيع البقل، استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي بواسطة المبالغة في التشبيه وجعل نسبة الإثبات إليه قرينة الاستعارة

وقد رد قول السكاكي هذا بأنه استلزم لا تصح الإضافة نحو: فما ربحت تجارتهم لبطلان إضافة الشيء إلى نفسه، وألا يكون الأمر بالبناء لها بقوله ﴿يَهْنَمُنُ ابْنٌ لِي صَرَحًا﴾ لأن الراد به حينئذ أنفسهم وأن يتوقف جواز التركيب في نحو: أنبت الربيع البقل على السمع لأن أساء الله تعالى توقيفية، وكل هذه اللوازم منتفية فتنفى ملزوماتها.

أما فخر الدين الرازي في نهاية الإيجاز فإنه يقول لا بد وأن يكون للفعل فاعل حقيقة لا متناع صدور الفعل إلا عن فاعل فإما ظاهر نحو: فما ربحت تجارتهم وإما خفي كالأمثلة التي ينسب الفعل فيها إلى الله تعالى كقول الشاعر الصلتان العبدي:

أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة وفر العشي

وتبعه على هذا السكاكي. انظر: خزانة الأدب للبغدادى (٢/ ١٦٠)، والعقد الفريد (٣/ ١٤٧)، علوم البلاغة للمراغي (ص ٢٧٠)، وجواهر البلاغة (ص ٢٥٨).

ومن صور إسناد الفعل لغير ما هو له عند البلاغيين:

١- إسناد ما بني للفاعل إلى المفعول نحو قوله تعالى: ﴿عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]. فأسند الرضا إلى العيشة.
وقول الخطيئة^(١):

دع المكارم لا ترحل لبغيها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي^(٢)
فأسند الطاعم والكاس في هذا المثال للفاعل وهو ضمير المخاطب، في حين أن المخاطب في الحقيقة مطعم ومكسو.
٢- إسناد ما بني للمفعول إلى الفاعل نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾ [مريم: ٦١].
والوعد آت.

(١) هو الشاعر جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو مليكة، شاعر مخضرم، كان هجاءً عنيفاً، لم يكد يسلم من لسانه أحد وله ديوان شعر، وتوفي سنة ٤٥ هـ. راجع (فوات الوفيات (١/ ٩٩)، الشعر والشعراء (ص ١١٠)، خزانة البغدادي (١/ ٤٠٩).

(٢) البيت في ديوان الخطيئة من الموسوعة الشعرية من قصيدة سينية له مطلعها:
وَاللَّهِ مَا مَعَشَرٌ لَامُوا إِمْرَأً جُنْبًا فِي آلِ لَأْيٍ بِنِ شَمَّاسٍ بِأَكْيَاسٍ
وَقَبْلَهُ: مَلَّوْا قِرَاهُ وَهَرَّتْهُ كِلَابُهُمْ وَجَرَّ حَوْهُ بِأَنْيَابٍ وَأَضْرَاسٍ
وبعده: وَابْعَثْ يَسَاراً إِلَى وَفْرِ مُذْمَمَةٍ وَاحْدِجْ إِلَيْهَا بِذِي عَرَكَينِ قِنْعَاسٍ
وقد نسب إليه في: الكامل في الأدب (١/ ٢٩٧)، العقد الفريد (٥/ ٢٨٠)، الأغاني (٢/ ١٧٨) طبقات فحول الشعراء (١/ ١١٦).

٣- إسناد الفعل إلى المصدر نحو قول أبي فراس^(١):

سيدكرني قومي إذا جد جدّهم وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر^(٢)
فقد أسند الفعل (جد) إلى المصدر وهو (الجد) أي الاجتهاد وليس الجد
بفاعل له بل فاعله الجاد.

٤- الإسناد إلى الزمان نحو: نهارة صائم وليلة قائم، فقد أسند الصوم إلى
النهار والقيام إلى الليل وكلها أزمنة للأفعال لا يصدر منها فعل الصيام ولا
القيام حقيقة.

(١) هو الشاعر الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي الربيعي، أبو فراس، ولد سنة ٣٢٠هـ
على الراجح، أمير شاعر فارس، وله ديوان شعر، وتوفي سنة ٣٥٧هـ. راجع (وفيات
الأعيان (١/ ١٢٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤)، تهذيب ابن عساكر (٣/ ٤٣٩).
(٢) البيت في ديوان أبي فراس من الموسوعة الشعرية من قصيدته الرائية الطويلة والتي
مطلعها البيت المشهور:

أَمَّا لِلْهَوَى نَبِيٌّ عَلَيْكَ وَلَا أَمْرٌ أَرَاكَ عَصِيَّ الدَّمْعِ شِمْتَكَ الصَّبْرُ
وَقَبْلَهُ: وَقَائِمٌ سَيْفٍ فِيهِمْ أُنْدَقُ نَصْلُهُ وَأَعْقَابُ رُمْحٍ فِيهِمْ حُطْمُ الصَّدْرُ
وَبَعْدَهُ: فَإِنْ عِشْتُ فَالطَّعْنُ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ وَتِلْكَ الْقَنَا وَالْبَيْضُ وَالضَّمَرُ الشَّقْرُ
وقد نسب إليه في: البداية والنهاية (١١/ ٢٧٩)، ونسبه صاحب الوفيات (٩/ ١٩٣)،
والنجوم الزاهرة (٩/ ٣٢) إلى غيره.

المسألة الثانية حذف المسند إليه

تمهيد:

قد يرى المتكلم البليغ، أن يحذف من كلامه الذي يريد توصيل معناه لمن يتلقى كلامه، ما يمكن أن يفهمه المتلقى بقرائن الحال، أو قرائن المقال، أو باللوازم الفكرية، أو باللوازم الفكرية الخفية وبالإشارات التي تدرك بالذكاء، والحذف من عجائب اللسان العربي، وأسراره التي تفرد بها عن غيره من الألسن، فليس الحذف في العربية لمجرد الاختصار والإهمال، ولا التطويل لمجرد الإطناب والاسترسال، ولعل من أحسن من وصف هذا أستاذ علوم البلاغة الشيخ عبد القاهر الجرجاني^(١) - رحمه الله - إذ قال لما عقد هذا الباب: (هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى به ترك الذكر أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة، أزيد للإفادة وتجدر أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بياناً إذا لم تبين، وهذه جملة قد تنكرها حتى تخبر، وتدفعها حتى تنظر)^(٢)

وإن من أجزاء الجملة التي تحذف المسند إليه والمسند ومتعلقات الفعل، وقبل الشروع في البيان المفصل لحذف المسند إليه تجدر الإشارة إلى أن هناك مزايا مشتركة تفضي إليها كل صور الحذف:

(١) هو العلامة عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر، لغوي فقيه وضع أصول البلاغة، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: أسرار البلاغة، دلائل الإعجاز، إعجاز القرآن، وغيرها، وتوفي سنة ٤٧١ هـ. راجع فوات الوفيات (١/ ٢٩٧)، بغية الوعاة (ص ٣١٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٤٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٠)، نزهة الألباب (ص ٤٣٤)، الأعلام (٤/ ٤٨).

(٢) انظر: دلائل الإعجاز (ص ١٢١).

فالأولى: الاختصار أو الإيجاز.

والثانية: صيانة الجملة من الثقل والترهل اللذين يحدثان من ذكر ما تدل عليه القرينه.

والثالثة: إثارة الفكر والحس بالتعويل على النفس في إدراك المعنى.^(١)

حذف المسند إليه:

المسند إليه يمثل ذات الجملة، والمسند وصف له وبناء على هذا فهو الركن الأعظم في الجملة، فحاجة الجملة إليه أمس من حاجتها إلى غيره، وحذفه يتوقف على أمرين:

أحدهما: وجود ما يدل عليه عند حذفه من قرينة، ومرد هذا إلى علم النحو.

ثانيهما: وجود المرجح للحذف على الذكر، وهذا باب به ومردّه إلى علم البلاغة، أي: أن توجد مقتضيات ودواع بلاغية ترجح حذف المسند إليه على ذكره.

والمسند إليه الذي يكثر حذفه: المبتدأ أو الفاعل وفيما يلي أهم الدواعي التي ترجح الحذف^(٢):

ومن دواعي حذف المسند إليه إذا كان مبتدأ.

أولاً- الاحتراز عن العبث، ويكثر في المواضع التالية:

١- إذا وقع المبتدأ (المسند إليه) في جواب الاستفهام، نحو قوله تعالى في شأن الهمزة اللمزة: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾ ﴿وَمَا أَدْرَبُكَ مَا الْحُطَمَةُ﴾ ﴿نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ﴾ [الهمزة: ٤، ٥، ٦] أي: هي نار الله.

٢- إذا وقع بعد الفاء المقترنة بجواب الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ

(١) انظر: خصائص التراكيب (ص ١٥٤-١٦١).

(٢) انظر: علم المعاني (ص ١٠٥).

صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ^ط وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴿ [فصلت: ٤٦] أي: فعمله لنفسه وإساءته عليها.

٣- إذا وقع المبتدأ بعد القول وما اشتق منه، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ أُمُّرَاتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: ٢٩] أي: أنا عجوز عقيم.

ثانياً- ضيق المقام عن إطالة الكلام إما لتوجع وإما لخوف فوات فرصة، ومن أمثلة التوجع: كيف تجدك؟ فيجيب: في تحسن. أي: أنا في تحسن، ومن أمثلة خوف فوات الفرصة قول الصياد عند رؤيته غزالاً: (غزال) يريد هذا غزال.

ومن دواعي حذف المسند إليه إذا كان فاعلاً:

١- الإيجاز في العبارة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، أي بمثل ما عاقبكم المعتدى به.

٢- المحافظة على السجع في الكلام المنشور نحو قوله (من طابت سريرته حمدت سيرته) إذ لو قيل حمد الناس سيرته لاختلف إعراب الفاصلتين (سيرته وسيرته)

٣- المحافظة على الوزن في الكلام الموزون كما في قول الأعشى^(١):
عُلِّقَتْهَا عَرْضًا وَعُلِّقْتُ رَجُلًا غَيْرِي وَعُلِّقْتُ أُخْرَى غَيْرَهَا الرَّجُلُ^(٢)

(١) هو الشاعر ميمون بن قيس بن جندل بن شرحبيل بن عوف بن سعد المعروف بأعشى قيس، أبو بصير، من الشعراء المجيدين في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقة، عاش عمراً طويلاً وأدرك الإسلام ولم يسلم، وتوفي سنة ٧هـ. راجع (خزانة البغدادي ١/ ٨٤)، الشعر والشعراء (ص ٧٩)، معجم الشعراء (١٢/ ٤٠١).

(٢) ديوان الأعشى بالموسوعة الشعرية، من قصيدته المشهورة: ودع هريرة إن الركب مرتحل.

فالأعشى هنا قد بنى الفعل (علق) ثلاث مرات للمجهول، لأنه لو ذكر الفاعل في كل مرة منها أو في بعضها لما استقام وزن البيت.^(١)

أما الأغراض المعنوية بحذف المسند إليه إذا كان فاعلا فمنها ما يلي:

١- كون الفاعل معلوما للمخاطب حتى لا يحتاج إلى ذكره له نحو قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، أي خلق الله الإنسان ضعيفا.

٢- كون الفاعل مجهولا فلا يستطيع تعيينه للمخاطب وليس في ذكره بوصف مفهوم من الفعل فائدة، وذلك كما تقول: (سرق متاعي) لأنك لا تعرف السارق، وليس في قولك: (سرق السارق متاعي) فائدة زائدة في الإفهام على قولك (سرق متاعي).

٣- رغبة المتكلم في الإبهام على السامع كقول المتكلم: (تصدق بألف دينار) ببناء تصدق للمجهول.

٤- رغبة المتكلم في إظهار تعظيمه للفاعل، وذلك لصون اسمه عن أن يجري على لسانه أو بصونه عن أن يقترب بالمفعول به في الذكر، كقولك: (خلق الخنزير)

٥- رغبة المتكلم في تحقير الفاعل، بصون لسانه عن أن يجري بذكره، كمن يقول في وصف إنسان يرضى الهوان: (يُهان ويُذل فلا يغضب).

٦- خوف المتكلم من الفاعل أو خوفه عليه، كقوله: (قتل فلان) فلا يذكر القائل خوفا منه أو عليه.

٧- عدم تحقق غرض معين في الكلام بذكر الفاعل، نحو قوله تعالى:

(١) انظر: البلاغة العربية (١/٣٢٩) و علم المعاني (ص١٠٨) وجواهر البلاغة (ص٩٣٠).

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال: ٢] فقد بني الفعلان (ذكر وتلي) للمجهول لعدم تعلق الغرض بشخص الذاكر والتالي^(١).

ويحسن أن أنبه هنا إلى أن المحذوف المقصود في الأمثلة السابقة جميعها هو المسند إليه الحقيقي لا نائبة إذ أنه موجود ومذكور.

(١) انظر: في هذه المسألة التلخيص (ص ٥٣) وشروح التلخيص (٢٧٣/١) وعروس الأفراح (٤١/١) والأطول (٢١/١) والمطول (ص ٢١١) وشرك الأمل (ص ٩) والمصباح (ص ١٠٤) ودلائل الإعجاز (ص ١٢١-١٢٧) والبلاغة العربية (٣٢٩/١) وما بعدها وخصائص التراكيب (ص ١٥٣-١٧٩) وعلم المعاني (ص ١٠٥-١٠٩).

المسألة الثالثة

حذف المسند

المسند هو الركن الوصفي، للركن الأعظم - المسند إليه - في الجملة، ويعتريه الحذف كما يعتري المسند إليه سواء كان خبراً أو فعلاً، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الأغراض البلاغية ترجع إلى نفس المتكلم، فلا يمكن تكييفها بناء على القواعد والضوابط والأغراض البلاغية المعروفة والمشتهرة في أي حذف كان، إلا أن ما سبق من الأغراض في حذف المسند إليه وما سيأتي هنا من باب الغالب والعبرة به.

ومن دواعي حذف المسند إذا كان خبراً:

- ١- الاحتراز من العبث بعدم ذكر ما لا ضرورة لذكره، وهذا يكثر إذا جاءت الجملة جواباً عن استفهام كأن يسألك سائل (من شاعر العربية الأكبر؟) فتجيب (أبو الطيب المتنبي)^(١) تريد أبو الطيب المتنبي شاعر العربية الأكبر.
- ٢- في الجملة الواقعة بعد إذا الفجائية، وكان الخبر المحذوف يدل على معنى عام يفهم من سياق الكلام نحو: (سرت في الطريق وإذا المطر) أي: وإذا المطر نازل.
- ٣- إذا كانت الجملة المحذوفة معطوفة على جملة إسمية، أو معطوفاً عليها جملة إسمية والمبتدآن مشتركان في الحكم، نحو قوله تعالى: ﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] أي وظلها دائم.
- ٤- تعجيل المسرة أو التذكير بمقولة، كقول من فقد ماله ثم وجده:

(١) هو الشاعر أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب المتنبي، ولد سنة ٣٠٣هـ على الراجح، وتوفي سنة ٣٥٤هـ. راجع (تاريخ بغداد ١٠٢/٤)، وفيات الأعيان (٤٤/١)، النجوم الزاهرة (٣/٣٤٠)، شذرات الذهب (١٣/٣)، حسن المحاضرة (١/٣٢٢).

(الحلال)، ومراده: الحلال قلما يضيع، أو: الحلال هذا شأنه.

ومن دواعي حذف المسند إذا كان فعلا:

- ١- الاحتراز عن العبث بعدم ذكر ما لا ضرورة لذكره أيضا، ومنه: إذا جاءت الجملة المحذوفة جوابا لاستفهام نحو قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] أي ليقولون خلقهن الله.
- ٢- إذا جاءت الجملة المحذوفة (المسند) جوابا لسؤال مقدر، نحو قول الشاعر:

ليك يزيد ضارع لخصومه ومختبط مما تطيح الطوائح^(١)
وذلك ببناء ليك للمجهول وكأن سائلا سأل: من يبكي يزيدا؟ فأجيب
ضارع ومختبط أي: ليكه ضارع لخصومه، وليكه مختبط.^(٢)

(١) نسبه سيويه في الكتاب للحارث بن نهيك (٢٨٨/١)، ونسبه صاحب شعراء مقلون
لنهشل بن حري (ص ١٠٩)، ونسبه صاحب الحماسة البصرية للحارث بن ضرار
النهشلي (٢٦٩/١)، وقد ورد البيت في الموسوعة الشعرية مرتين، نسب في الأولى
للشاعر المعروف ليبد بن ربيعة العامري، ونسب في الثانية لنهشل بن حري، وهو من
الشعراء المقلين، وفي الموضعين جعل ضمن قصيدة حائية مطلعها:

لعمري لئن أمسى يزيد بن مهشل حشا جدت تسفي عليه الروائح
وقبله: إذا أرق أفنى من الليل ما مضى تمطى به ثني من الليل راجح
وبعده: سقى جدثا أمسى بدومة ثاويا من الدلو والجوزاء غاد ورائح

(٢) انظر: في هذه المسألة التلخيص (ص ١٠١) وشروح التلخيص (٢/٢) ودلائل الإعجاز
(ص ١٢١، ١٢٧) وعروس الأفراح (٣٩٨/١) وما بعدها وشرك الأمل (ص ١٥،
١٦) والمطول (ص ٣٠١-٣٠٦) والأطول (٤٢٩-٤٤٢) والبلاغة العربية
(٣٢٩/١) وعلم المعاني (ص ١٠٥-١١٣) وخصائص التراكيب (ص ٢٧٢).

المسألة الرابعة حذف المفعول به

يخص البلاغيون حذف المفعول به بنوع من الاهتمام، لأن وجوده قد يكون حتميا في الجملة، وقد يكون اختياريا وأما سائر التتمات فالغالب فيها الاختيار وحذف المفعول به «تكثر لطائفة وتندق أسرارها وكأن المزاي منه أخلب، وما يظهر بسببه من الحسن والرونق أعجب» كما يقول عبد القاهر الجرجاني^(١). وحذف المفعول به له أغراض بلاغية شأنه في ذلك شأن المسند إليه والمسند: **ومن أهم هذه الدواعي والأغراض ما يلي:**

١- يحذف المفعول به إما للبيان بعد الإبهام، كما في فعل المشيئة ما لم يكن تعلقه بها غريبا، فإنه لا يذكر، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَلَكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩] أي فلو شاء هدايتكم لهداكم أجمعين، فإنه إذا سمع السامع فلو شاء تعلق نفسه بشيء أبهم عليه لا يدري ما هو فلما ذكر الجواب استبان بعد إبهامه.

٢- حذف المفعول لإرادة التعميم مع الاختصار: مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥] أي كل أحد، ولو صرح بها لأفاد التعميم دون الاختصار وقد استفيد التعميم في هذه الآية من دليل خارجي وهو أن الله يريد من الناس جميعا أن يتبعوا الرسل وأن يسلكوا طريق الهداية وهذه هي الإرادة الإلهية الشرعية لا الكونية القدرية.

٣- حذف المفعول به لمجرد الاختصار عند قيام قرينه تدل على ذلك نحو قوله: «أصغيت إليه» أي أذني وهذا من الأفعال التي أميت ذكر مفعولها.

٤- حذف المفعول لرعاية الفاصلة، كقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا

(١) دلائل الدلائل الإعجاز (ص ١٢٧، ١٢١٠) خصائص التراكيب (ص ٣٤١).

سَجَى ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿٣﴾ [الضحى: ١-٣] أي ما قلاك إلا أنه روعي في هذا قوله تعالى: ﴿سَجَى﴾.

٥- وإما أن يحذف المفعول به لاستهجان ذكره، ومنه ما جاء في إحدى روايات حديث الاستئذان حين استأذن أبو موسى الأشعري ^(١) على عمر رضي الله عنه ثلاث، ثم انصرف فأرسل عمر رضي الله عنه يدعوه ثم قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن .. الحديث ^(٢)، والشاهد فيه حذف المفعول به، والاقتصار على ذكر الفعل (لأفعلن) وذلك يحتمل الاستهجان لذكره، حيث المقصود هو الضرب والإيذاء كما صرح به في الروايات الأخرى ^(٣)، ولا شك أن التصريح بضرب أحد أفاضل الصحابة وأماثلهم وأكابرهم مما يستهجن ذكره ^(٤).

٦- ويحذف اعتماداً على تقدم ذكره، كقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن أسلم من حضار من بني أشعر حي بني سليم، وهاجر إلى أرض الحبشة، وولاه رسول الله ﷺ عدن وزبيد، وولاه عمر البصرة، وكان أحد الحكمين في وقعة الجمل، توفي سنة نيف وأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥١/٦)، صفوة الصفوة (١/٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحة ك: الأدب، باب: الاستئذان رقم (٣٦/٢١٥٣) (ص ٨٨٩)، وأخرجه البخاري في صحيحة في ك: الاعتصام باب: الحجة على من قال برقم (٧٣٥٣) (ص ١٤٠١) بلفظ: «فأنتني على هذا بينة أو لأفعلن بك»

(٣) انظر الروايات الأخرى في نفس الموضوع من صحيح مسلم، في إحداها (أقم البينة وإلا أوجعتك) برقم (٣٣/٢١٥٣) وفي أخرى: (فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا) وهي برقم (٣٤/٢١٥٣)، وفي ثالثة: (إن كان هذا شيئاً حفظه من رسول الله ﷺ فيها، وإلا فلأجعلنك عظة) وهو برقم (٣٥/٢١٥٣).

(٤) ويحتمل أيضاً أن حذفه للتهويل والتضخيم، بدليل التصريح به في الروايات الأخرى.

- ٧- ويحذف لتنزيل الفعل المتعدي منزلة اللازم، وذلك لعدم تعلق الغرض بذكر المفعول لأن الغرض في هذه الحال هو إفادة مجرد ثبوت الفعل للفاعل أو نفيه، نحو ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، أي: هل يستوي من لهم علم ومن لا علم لهم، بغض النظر عن المعلوم أيا كان نوعه.
- ٨- حذف المفعول لنكتة أخرى، أو معنى آخر، يقتضي الحذف، كخوف ذكره، وإرادة الإنكار لدى الحاجة، وكذلك التعظيم، وغير ذلك من أغراض المتكلم، والتي سبق وأن أشرت إليها^(١)؛ فهناك أغراض خاصة ونفسية متعلقة بذات المتكلم غير ما ذكر^(٢).

(١) في المسألتين السابقتين من أسباب لحذف المسند أو المسند إليه.

(٢) انظر: في هذه المسألة التلخيص (ص ٥٣، ١٠١، ١٣٢) وشروح التلخيص: (١/ ٢٧٣) و(٢/ ٢، ١١٩) ودلائل الإعجاز (ص ١٢١، ١٢٧) والمصباح (ص ١٢١) والبلاغة العربية (١/ ٣٢٩) وشرك الأمل (ص ١٠-١٦) وعلم المعاني (ص ١٠٥-١١٣) وخصائص التراكيب (ص ١٥٣، ٢٧٢، ٣٤١).

المسألة الخامسة التقديم والتأخير

لكل عنصر من عناصر الجملة في اللسان العربي موقع في ترتيب بناء الجملة، فعلية كانت أم اسمية، فالأصل مجيء المبتدأ ثم الخبر ثم المتعلقات في الجملة الاسمية، والفعل ثم الفاعل ثم المتعلقات في الجملة الفعلية، مع أنه يجدر أن نشير هنا عن طريق الإلماح إلى أنه يختلف هذا الأصل في الترتيب بين النحويين والبلاغيين، فالنحويون يراعون في ذلك ظاهر الجملة وصحة صياغتها ومبناها وفقا لقواعد العربية فيجوزون التقديم في مواضع ويوجبونه في مواضع أخرى، أما البلاغيون فإنهم لا يكتفون بالتقييد بما يجوز في التراكيب العربية، فيستخدمونها كيفما اتفق، بل ينظرون إلى دلالاتها، وإلى المعاني التي جاء بها اختلاف الترتيب والتركيب، فيستخدمون منها ما يدل على ما يراد التعبير عنه بأخصر عبارة، ويحاول المتكلم دوما أن يطابق بين اختياره منها وما يريد التعبير عنه^(١).

وعلى ما سبق فتقديم جزء من الكلام أو تأخيره لا يرد في نظم الكلام وتأليفه، وإنما يكون عملا مقصودا يقتضيه غرض بلاغي أو داع من دواعيها. وقبل الشروع في بيان هذه الدواعي وتفصيلها، ينبغي التنبيه إلى أن ما يدعو بلاغيا إلى تقديم جزء من الكلام هو بذاته ما يدعو بلاغيا إلى تأخير الجزء الآخر، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يكون هناك مبرر لاختصاص كل من المسند إليه والمسند بدواع خاصة عند تقديم أحدهما أو تأخيره عن الآخر، لأنه إذا تقدم أحد ركني الجملة تأخر الآخر، فهما متلازمان فإذا ذكرنا دواعي تقديم المسند

(١) انظر: التلخيص (ص ١٢٥) علم المعاني (ص ١١٦) وخصائص التراكيب (ص ٢٢٠) والدروس العربية (ص ١١٢) والبلاغة العربية (١/ ٣٥٦).

إليه فهذه الدواعي بعينها دواعي تأخير المسند والعكس.

أولاً: دواعي تقديم المسند إليه:

١- تقوية الحكم الذي دلت عليه الجملة مثل أن يقول المتهم سرقة منزل حصلت فيه سرقة فعلاً (ما أنا سرقت المنزل) أي بل غيري هو الذي سرقة ليقوى حكمه على نفسه بالبراءة.

٢- إرادة إفادة انفراد المسند بالمسند إليه إذا كان في السياق أو القرائن الأخرى ما يساعد على ذلك، كالرد على مدعي خلافه، كأن يدعي غيره انفراده بفعل ويدعي هو مشاركة قال له (أنا فعلته) أي فعلته وحدي.

٣- الرغبة في تعجيل المسرة، أو تعجيل المساءة وذلك في موطن البشرى والوعد، ومواطن الإنذار والوعيد.

فالتعجيل بالمسرة نحو: الجائزة الأولى كانت من نصيبك، ونحو: براءة المتهم حكم بها القاضي والإفراج عنه تم اليوم.

والتعجيل بالمساءة نحو: الفشل أصيب به العدو والخسائر في جيشه كبيره.

٤- الإشعار بأنه حاضر في التصور لا يغيب، لذلك فهو يسبق غيره في التعبير، فيبدأ اللسان بالنطق به نحو (خيرك سابق).

٥- الرغبة في تعجيل ذكره لما يحصل في النفس من مشاعر لذة، إذ هو محبوب لديها ومعلوم أن المحب يتلذذ بذكر اسم محبوبه كقول المجدب (المطر نازل).

٦- مراعاة حال المخاطب الذي يسره البدء بالمسند إليه، لتشوفه إلى معرفة أخباره، أو استئناسه أو تلذذه بسماع اسمه.

٧- الرغبة في البدء بالمسند إليه تفاخراً، في المواطن التي يكون ذكر المسند إليه فيها يشعر بالفخر كأن يقول الشريف (محمد رسول الله جدي)

٨- كون المسند إليه أمراً مستغرباً أو مفاجئاً أو نادراً أو مخيفاً مثل (الحيتان

العظمى أقبلت إلى الشاطئ، الجن لها مساكن في أم القرى، العدو دخل المدينة، بقرة تكلمت، الكنز ظهرت معالمه

٩- الرغبة في الإسراع بالتبرك ويظهر هذا في أسماء الله الحسنى.

١٠- الاهتمام بالممدوح بتقديم اسمه في الجملة نحو (محمد ما أصدقه) و (علي ما أكرمه)

١١- إرادة التفخيم والتعظيم كأن يسأل سائل: ما بال أهل المدينة ينصبون الزينات في كل مكان؟ فيجيب بال تلقائية: ملك البلاد سيزورنا^(١).

ثانيا: دواعي تقديم المسند إذا كان الأصل فيه التأخير:

١- تخصيص المسند بالمسند إليه، أي قصر المسند على المسند إليه نحو ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ﴾ [سبأ: ١].

٢- دفع سبق التوهم إلى أنه نعت، بالتنبيه على أنه خبر، مع بدء الجملة به، نحو قوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧] ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١] ففي هذه النصوص تقديم المسند وهو (لهم) على المسند إليه لثلا يسبق إلى التوهم أن المسند سبق على سبيل النعت للمسند إليه.

٣- أن يكون في المسند ما يدعو إلى التفاؤل بالخير، كأن تقول لمن تريد أن يحس بالتفاؤل: مع أذان الفجر ولادة ابنك.

(١) انظر: دلائل الإعجاز (ص ٩٦) والتلخيص (ص ٧٤، ١٢٤) وشروح التلخيص (٣٨٩-٤٤٧) والمصباح (ص ١١٢) والمطول (ص ٢٥٢) والأطول (٢٨/١) وعروس الأفراح (٣٣٧/١) والإيضاح (ص ٣٣) الدروس العربية (٤/١١٢) وخصائص التراكم (ص ٢٢٠) وجواهر البلاغة (ص ١١٢) وعلم المعاني (ص ١١٦) والبلاغة العربية (١/٣٥٦).

٤- إرادة التشويق إلى ذكر المسند إليه، ويكثر هذا في المدح والوعظ، ومن أمثلته قول أبي العلاء المعري^(١)

وكالنار الحياة فمن رماد أواخرها وأولها دخان^(٢)

أي الحياة كالنار فقدم المسند حتى يتشوق السامع إلى معرفة المسند إليه.
٥- كون المسند المتقدم محط الإنكار والتعجب نحو قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتُ﴾ أنت عن الهتي يتبراهيم ﴿[مريم: ٤٦]﴾ فإنما قدم خبر المبتدأ عليه في قوله أراغب أنت ولم يقل (أأنت راغب) وذلك لأهمية المتقدم وشدة العناية به، وفي ذلك من التعجب والإنكار.

٦- النص على عموم السلب أو سلب العموم فالنص على عموم السلب يعني شمول النفي لكل فرد من أفراد المسند إليه ويكون عادة بتقديم أداة من أدوات العموم على أداة نفي نحو: (كل قوي لا يهزم) فالكلام هنا يفيد شمول السلب أو النفي لكل فرد من الأفراد المسند إليه المتقدم^(٣).

(١) هو الشاعر أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري، أبو العلاء، ولد سنة ٣٦٣هـ على الراجح، شاعر فيلسوف لغوي، ومن مؤلفاته: لزوم ما لا يلزم، سقط الزند، ضوء السقط، وغيرها، وتوفي سنة ٤٤٩هـ. راجع: (تاريخ بغداد (٤/ ٢٤٠)، وفيات الأعيان (١/ ٤١-٤٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ٦١)، أنباه الرواة (١/ ٤٦)، معجم الأدباء (١/ ١٨١).

(٢) البيت في ديوان أبي العلاء المعري من الموسوعة الشعرية من قصيدة نونية مطلعها:

مَعَانٌ مِنْ أَحْيَيْنَا مَعَانٌ تُحْيِي الصَّاهِلَاتِ بِهِ الْقِيَانُ
وقبله: وَعِيشَتِي الشَّبَابُ وَلَيْسَ مِنْهَا صَبَابِي وَلَا دَوَائِي الْمُهْجَانُ
وبعدها: إِلَامٌ وَفِيمَ تَنْقُلُنَا رِكَابٌ وَتَأْمُلُ أَنْ يَكُونَ لَنَا أَوَانُ

وقد نسبه صاحب معاهد التنصيص إلى أبي العلاء المعري (١/ ٢٢).

(٣) انظر: دلائل الإعجاز (ص ٩٦-١٠٨) والتلخيص (ص ١٢٤) وشروح التلخيص (٢/ ١٠٩) والمصباح (ص ١١٢) والمطول (ص ٣٥٣) والأطول (١/ ٤١) وعروس

ثالثاً: دواعي تقديم متعلقات الفعل عن مراتبها.

١- إرادة التخصيص، وهو قصر الحكم (الناتج عن إسناد المسند إلى المسند إليه) على المقدم من متعلقات الفعل على الفعل أو ما في معناه، مما يعمل عمله، وتساعد القرائن على اكتشاف إرادة التخصيص.

مثاله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فكلمة ﴿إِيَّاكَ﴾ مفعول به مقدم على فعله وهو: ﴿نَعْبُدُ﴾، وقد أفاد هذا التقديم تخصيص وحصر عبادة العابد الذي يتلو هذه الآية بالله -عز وجل-.

٢- الاهتمام بشأن المقدم، والإشعار بالاهتمام به، كأن توصي من طلب منك أن تنصحه فتقول له: بوالديك كن برا، ثم كن برا بالأقربين والأرحام. والفقه احرص على تعلمه: فقدم الوالدين في المثال الأول والفقه في المثال الثاني للاهتمام بشأن كل منهم.

٣- إرادة رد الخطأ في التعيين أو الاشتراك، جواباً أو بياناً لمن ذكر أو ادعى أو اعتقد خلاف ذلك مثال رد الخطأ: من نزل سوقاً فاشترى جملاً ثم بدله للصوص فقطعوا خطامه ووضعوا مكانه حمارة فلما التفت رأى الحمار فصاح أين جملي قال له الناس أما اشتريت حمارة قال في معرض رده عليهم: جملاً اشتريت، أي اشتريت جملاً ولم أشتري حمارة.

فرد قولهم في تعيين ما اشترى إلى الصواب.
ومن أمثلة رد ادعاء الاشتراك.

قول الرجل لزوجته في خصومة بينهما (قدمت لك ليلة العرس عقداً

=

الأفراح (١/٤٦٥) والإيضاح (ص٤٢) الدروس العربية (٤/١١٤) وخصائص التراكيب (ص٢٢٠، ٣٣٧) وجواهر البلاغة (ص١٢٢) وعلم المعاني (ص١١٦) والبلاغة العربية (١/٣٦٤).

وسوارين بيدي هاتين) فردت عليه بقولها (عقدا بيدك قدمت لي) أي لم تقدم لي سوارين.

٣- التنبه على أن المقدم هو مناط الإنكار، أو الاستغراب أو الاستعظام أو لفت النظر أو نحو ذلك.

كقول المربي لربيبة منكرا: (رجلك تمد إلى وجهي دون احترام، وصوتك ترفع في مجلسي).

٤- إرادة التلذذ بذكر اسم المحبوب في الجملة، كقولك: (هند وصلت وسلمى هجرت).

٥- إرادة المبادرة إلى التبرك بذكر اسم الرب في الدعاء مثل أن يقول الداعي (ربي دعوت وأرجو فيض رحمته)

٦- إرادة التهويل، والتخويف وإلقاء الرعب إذا كان المقدم مما يخيف ويرعب. كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٢] فقدم ذكر السلسلة على كلمة ﴿فَاسْلُكُوهُ﴾.

٧- مراعاة النسق الجمالي اللفظي في قوافي الشعر وسجع النثر وفواصل القرآن^(١).

مثل قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ ﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾^(٢)، حيث قدم لفظ ﴿الْجَحِيمَ﴾ على كلمة ﴿صَلُّوهُ﴾.

(١) الآيات (٣٠-٣١) من سورة الحاقة.

(٢) انظر: دلائل الإعجاز (٩٦-١٠٨) والتلخيص (ص ١٢٦) وشروح التلخيص (١١٩/٢) والمصباح (ص ١١٢) والمطول (٣٦٢-٣٧٧) والأطول (٤٨/١) وعروس الأفراح (٤٩٧/١) والإيضاح (٣٣) الدروس العربية (٤/١١٥) وخصائص الترايب (ص ٣٦٤) وجواهر البلاغة (ص ١٤٤) وعلم المعاني (ص ١١٦) والبلاغة العربية (١/٣٩٦).

خاتمة لهذا المطلب

أثر حذف بعض أركان الجملة في الاستدلال والاستنباط

تعرض الأصوليون والفقهاء لما يشبه هذا الباب عند البلاغيين، وسأوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: أثر الحذف في دلالة النص على العلة عند الأصوليين:

النص على العلة أقوى مسالك الدلالة عليها، وتباين النصوص في الدلالة على العلة وضوحاً وخفاءً، فمنها اللفظ الواضح الذي لا يحتمل غير الدلالة على العلة، واصطلاح الأصوليون على تلقيبه بالنص مثل حرف التعليل (كي). ومنها اللفظ الواضح في دلالاته على العلة، ومع ذلك فقد يفهم منه الدلالة على غير التعليل، ويسميه الأصوليون بالظاهر، ومثاله حرف اللام الدال على التعليل، فإنه قد يدل على العاقبة.

ومنها ما يؤول إلى العلة إيماءً، وهو المقصود بالبيان هنا، فالإيماء طريق من الطرق الدالة على العلة، وحذف شيء من الجملة أحد أنواعه.

تعريف الإيماء في اللغة:

الإيماء هو الإشارة الخفية، يقال: أومأت بالهمز، ولا يقال: أوميت بتسهيل الياء^(١).

تعريفه في الاصطلاح:

اقتران وصف بحكم، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً^(٢). وهذا تعريف ابن الحاجب، وتعريف غيره مقارب له، والمقصود: أن يأتي في السياق وصف وحكم، على وجه يتبادر به إلى الفهم أن هذا الوصف علة لذلك

(١) الصحاح للجوهري (١/٨٢).

(٢) رفع الحاجب (٤/٣١٦)، وحاشية السعد على العضد (٢/٢٣٤)، وانظر: السراج الوهاج (٢/٨٩٧)، وشرح الكوكب (٤/١٢٥).

الحكم، ولو لم يكن التعليل هو المقصود لما كان لهذه الكيفية في الورد مبرر عند أهل اللغة والعقل.

ومن أنواع الإيحاء المحاوراة النبوية المشتملة على وصف وحكم لم يتصلا في جملة واحدة، بل جاء أحدهما في السؤال والآخر في الجواب مثلاً.

فمن ذلك:

المثال الأول:

المثال المشهور للإيحاء وهو المحاوراة النبوية مع الأعرابي الذي وطئ امرأته في نهار رمضان، وهو في الصحيحين^(١) وغيرهما، بأساليب إنشائية وجاءت إحدى رواياته في صورة أسلوب خبري، وهي ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعق رقبة)^(٢).

والروايات الأخرى قد ذكرت الحوار، وبنى الأصوليون دلالته على التعليل على تقدير احتمال الجواب النبوي على ما ورد في سؤال الأعرابي، فكأنه قال: «واقعت فكفر»^(٣).

(١) صحيح البخاري، ك: الحدود، باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، برقم (٦٨٢١-٦٨٢٢) (ص ١٣٠٠)، وصحيح مسلم في ك: الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم (١١١١-١١١٢) (ص ٤٣٠-٤٣١).

(٢) صحيح مسلم، ك: الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم (١١١١) (ص ٤٣١).

(٣) شرح العنود (٢/ ٢٣٤) مع حاشية السعد، وقال التاج في الإبهام: لأن ما ذكره الرسول -عليه السلام- من الكلام، يصلح أن يكون جواباً لهذا السؤال، وصلاحيته لذلك تغلب على الظن كونه جواباً؛ لأن الاستقراء يدل على أن الغالب فيما صلح للجواب أن يكون جواباً.

فإن قلت يحتمل: أن يكون جواباً عن سؤال آخر، أو ابتداء كلام، أو زجراً له عن الكلام،

وأقول: إن الحكم الشرعي المستقى من الحوار يصل إلى الذهن في صورة قضية خبرية كالتالي: كل من واقع في نهار رمضان يجب عليه كفارة مماثلة لكفارة المظاهر.

وقد ألحق العلماء غير هذه الصورة بها، جاء في المبدع:

«الساهي كالعامد في وجوب ذلك، نقله الجماعة، وهو اختيار أكثر الأصحاب؛ لأنه -عليه السلام- لم يستفصل الأعرابي، بين أن يكون ساهياً أو عامداً، ولو اختلف الحكم لاستفصله، وبذلك استدل أحمد، ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال إذا وقعت في صوم رمضان فكفر، ولأنه: عبادة يحرم الوطء فيها فاستوى عمده وسهوه، كالجج^(١)»

المثال الثاني:

حديث الترمذي وأبي داود في تعجب ابن مسعود رضي الله عنه من الوضوء بالنبيذ،

=

كقول السيد لعبده إذا سأله عن شيء اشتغل بشأنك!

قلت: غلبة الظن توجب إلحاق هذا الفرد بالأعم والأغلب، ولأنه لو لم يكن جواباً لخلا السؤال عن الجواب ولزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وما يقال: لعله عليه السلام عرف أنه لا حاجة للمكلف إلى ذلك الجواب، في ذلك الوقت، فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهو احتمال مرجوح لكونه نادراً، إذ الغالب في السؤال كونه وقت الحاجة.

وإذا كان ما ذكره الرسول -عليه السلام- جواباً عن السؤال، والسؤال معاد في الجواب تقديرًا، فيصير تقدير الكلام: وقعت فاعتق، فيرجع إلى نوع ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، لكنه أضعف منه لأن الفاء وإعادة السؤال مقدر فيه، والمقدر وإن ساوى المحقق في أصل الثبوت، فلا يساويه في القوة. الإيهاج (٣/ ٤٩-٥٠).

(١) المبدع (٣/ ٣١)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٤).

فقال النبي ﷺ: (تمر طيبة وماء طهور)^(١) وقد ذكر الأصوليون هذا الحديث في أمثلة الإيحاء، تمثيلاً للقاعدة، وتوضيحاً لها، مع أن الفقهاء لا يقولون بمقتضاه لأن الحفاظ يضعفونه، ولمعارضته الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وقد سلكت مسلكهم في ضربه مثلاً لحذف المسند إليه.

وتقدير العبارة: «النبذ عبارة عن: تمر طيبة، جعلت في ماء طهور فلا عجب أن يظل طهوراً، لأنها طيبة فلا تسلبه طهوريته»
وقد حذف لفظ (النبذ) وهو المسند إليه، أو قل هو الموضوع باصطلاح المناطق، كما أنه هو المحكوم فيه باصطلاح الأصوليين.

ثانياً: القاعدة الفقهية «السؤال معاد في الجواب»:

ذكر كثير من العلماء هذه القاعدة في كتب الفقه، والقواعد الفقهية، وقد أشار إليها القاضي البيضاوي - رحمه الله - في المنهاج^(٢)، وصرح بها غير واحد من الأصوليين.

(١) الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبذ (١/١٤٧) تحت رقم (٨٨)، وقال: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبذ منهم سفيان الثوري وغيره وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال إسحاق إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبذ وتيمم أحب إلي قال أبو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، وأبو داود في ك: الطهارة باب الوضوء بالنبذ (١/٢١) تحت رقم (٨٤)، قال أبو داود وقال سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن، وابن ماجه (١/١٣٥) تحت رقم (٣٨٤)، والدارقطني (١/٧٧) تحت رقم (١٦).

(٢) فقال: «... كونه جواباً، والسؤال معاد فيه تقدير» السراج الوهاج (٢/٩٠٠)

ولا شك أن مبنى هذه القاعدة على حذف بعض الكلمات من الجواب اكتفاء بورودها في السؤال، ولم يترتب على الحذف ضياع المعنى بل ظل معتبرا معتدا به.

وقد فرع العلماء عليها فروعا أذكر منها:

الفرع الأول:

قيل لرجل: «أطلقت زوجتك؟!؟!» التماسا للإنشاء

فإن قال: «نعم طلقت» فهو صريح قطعاً

وإن قال نعم، وسكت أو نحوها مما يرادفها فهذا طلاق صريح أيضاً، وقيل: كناية، ووجه الأول: أن لفظ الزوج صريح في الإيقاع حالا؛ فكلية نعم ونحوها قائم مقام طلقها المراد؛ لذكره في السؤال، والسؤال معاد في الجواب فكأنه قال نعم طلقته ولهذا كان صريحا في الإقرار^(١)

الفرع الثاني:

قال شخص لزيد: «لي عليك ألف؛ فادفعه إلي!» فقال زيد استهزاء: «نعم، أحسنت» فهذا إقرار عند بعض الفقهاء، ويؤاخذ به، ويلزم بمقتضاه متى ثبت بطريقه^(٢)، ووجه تخريج الفرع على القاعدة: أن الشخص المتحدث مع زيد قد اشتمل على محذوف وكأنه يقول لزيد: «لي عليك ألف، ألسنت مقراً بذلك؟! إذا كنت مقراً به فادفعه لي» وجواب زيد مشتمل ضمناً على ما جاء بعبارة محدثة في خبر وسؤال.

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٢٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٤١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨/ ١١٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٤٢)، وزاد مسألة أخرى، فقال: ولو قال: لي عليك مائة، فقال: إلا درهما، ففي كونه مقراً بما عدا المستثنى وجهان، أصحهما: المنع؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم.

الفرع الثالث:

قال عمرو: «امرأة زيد طالق، أو عبده حر، أو عليه المشي لبیت الله: إن فعل كذا»، فقال زيد: «نعم» يكون حالفا لأن السؤال معاد في الجواب^(١)، والسؤال هنا ضمني في كلام عمر، ومعاد ضمناً في كلام زيد.

الفرع الرابع:

قال الإسني في التمهيد: المرأة لو سألت بكناية، فقالت: أبني بألف، فقال: أنت طالق، ثم قالت المرأة: لم أنو شيئاً فلا يقع الطلاق، على المشهور، لأن السؤال معاد في الجواب، وكأنه قال أنت: طالق على ألف، وحيث فلا يقع الطلاق ما لم يلزمها الألف^(٢)

وقد صرح السيوطي بالوجه الآخر في المسألة، وتوضيح ذلك: إذا قالت المرأة لزوجها: «أبني على ألف»، فقال الزوج: «أبتك»، ونوى الطلاق، وادعت أنها لم تنو الطلاق، ولم تدعن لإعطائه شيئاً، فوجهان:

الأول: لا يقع، لأن كلامه جاء جواباً على سؤالها المقيد بالتعليق على المال، والسؤال معاد في الجواب، وهي لم يوجد منها القبول لعدم نية الفراق وهو إنما رضي بعوض.

والثاني: أنه يقع لكونه تكلم بلفظ دال على الطلاق مع نيته، ويحمل ذلك على ابتداء خطاب منه، لأنه مستقل بنفسه^(٣)

وصرح ابن قدامة في المغني بأنه يستحق الألف فقال: وإذا قالت: طلقني بألف، أو على أن لك ألفاً، وإن طلقنتي فلك علي ألف، فقال: أنت طالق،

(١) الدر المختار (٣/ ٨٥١).

(٢) التمهيد (١/ ٤٧٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٤٢).

استحق الألف، وإن لم يذكره؛ لأن قوله جواب لما استدعته منه، والسؤال معاد في الجواب، فأشبهه ما لو قالت: بعني عبدك بألف، فقال: بعتكه^(١)

(١) المغني (٧/ ٢٦٤).

obeikandi.com

المطلب الثاني صور الأسلوب الخبري عند المناطق

وفيه ست مسائل:

- | | |
|-------------------|---|
| المسألة الأولى : | أنواع المعارف |
| المسألة الثانية : | أقسام القضية الخبرية باعتبار الكم والكيف |
| المسألة الثالثة : | أقسام القضية الخبرية باعتبار الإضافة بين حدودها |
| المسألة الرابعة : | أقسام القضية الحملية |
| المسألة الخامسة : | أقسام القضية الشرطية المنفصلة |
| المسألة السادسة : | أقسام القضية الشرطية المتصلة |

obeikandi.com

المسألة الأولى أنواع المعارف

تمهيد:

حصر المناطقة فائدة الأسلوب الخبري (القضية) في تحصيل التصور والتصديق، ويعنون بالتصور إدراك المفرد، وبالتصديق إدراك النسبة بين مفردين.

والسبيل لتحصيل التصورات الذهنية عن الأشياء والمعاني هو تعريفها بما يجليها ويكشف ماهيتها^(١).

ويسمى المناطقة التعريف بـ «القول الشارح».

وقد قسموا التعريفات بحسب أجزائها التي تتألف منها، ثم اصطالحوا على تلقيب تلك الأجزاء بالألفاظ خاصة، يتقنون التفريق بينها، وهي: الجنس والفصل، والخاصة والعرض ... الخ.

فكان متعيناً على من يشرع في بيان أنواع المعارف أن يتعرض لتقسيم الألفاظ من حيث الأفراد والتركيب، والكلي والجزئي، والذاتي والعرضي، والكليات الخمس في اصطلاح المناطقة، ثم أنواع التعريف (القول الشارح)، وقد تناولت ذلك كله في هذه المسألة وختمتها بعلاقة هذا المبحث بالأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال والاستنباط.

تقاسيم الألفاظ:

من المعلوم أن التصور هو شطر موضوع علم المنطق، ومعناه: «إدراك صورة الشيء من غير حكم عليها بالنفي أو الجزم أو الظن»^(٢).

(١) المرشد السليم (٧٨)، وتحرير القواعد المنطقية (٥٦)، وحاشية الصبان (٨١).

(٢) المرشد السليم (ص ١٢).

وله مبادئ، وله مقاصد.

فالمبادئ: ما اصطلاح على تسميته بالكليات الخمس، وهي «ألفاظ عامة يحتاج إليها الباحث في التعريفات»^(١).

ومقاصده: إتقان صياغة التعريفات بحيث تؤدي ما وضعت لأجله. وسميت بالكليات الخمس لأنها من قبيل الكلي، والكلي أحد أقسام الألفاظ المفردة.

فإن اللفظ ينقسم إلى مفرد، ومؤلف (مركب).

والمفرد ينقسم إلى كلي وجزئي.

والكلي ينقسم إلى ذاتي وعرضي.

والذاتي ينقسم إلى جنس، ونوع، وفصل.

والعرضي ينقسم إلى خاصة (عرض خاص) وعرض عام.

وسأختصر بيان هذه الأقسام بما يتناسب مع طبيعة البحث.

اللفظ المفرد:

الألفاظ الدالة على معان إما أن تكون مفردة أو مركبة:

واللفظ المفرد هو: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه^(٢).

وينقسم إلى اسم وفعل وحرف؛ فإنه إن دل بذاته دلالة مطلقة مجردة عن

الزمان فهو الاسم، وإن دل بذاته دلالة مقترنة بأحد الأزمنة الثلاثة فهو الفعل،

وإن توقفت دلالته على اقترانه بغيره فهو الحرف.

ومثال اللفظ المفرد كلمة «الإسلام» وكلمة «ينجي» وكلمة «من» وكلمة

«الظلمات» فهذه أربع كلمات تسمى كل منها لفظاً مفرداً.

(١) المرشد السليم (ص ٦٦).

(٢) شرح إيضاح المبهم في معاني السلم، (ص ٤٣).

اللفظ المركب:

والمركب هو: ما يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة خالصة^(١).
 فخرج بقولهم (ما دل جزؤه): ما لا جزء له أصلاً كباء الجر ولامه، وماله جزء لكن لا دلالة لجزئه على شيء من معناه كحرف الزاي من كلمة «زيد».
 وخرج بقولهم (على جزء معناه): ما له جزء وله دلالة؛ ولكن لا على جزء معناه، مثل كلمة «أبكم»، فإن نصف الأول وهو (الأب) يدل على ذات متصف بالأبوة، ونصفه الأخير وهو (كم) يدل على سؤال عن عدد، ولكن ليس واحداً منهما يدل على جزء المعنى المقصود بالأبكم.

وخرج بقولهم (مقصودة): العلم الإضافي؛ كعبد الله، فإن جزءه الأول يدل على العبد، والثاني يدل على الخالق جل وعلا، ولكن هذه الدلالة ليست مقصودة؛ لأن المقصود جعل اللفظين علماً للشخص معيناً له عن غيره من الأشخاص.

وخرج بقولهم (خالصة): ما لو قصد في تسمية الإنسان بعبد الله مثلاً أنه متصف بالعبودية لله، فإن دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى حينئذ مقصودة لكنها غير خالصة من شائبة العلمية.

ومثال اللفظ المركب قولنا «الإسلام ينجي من الظلمات».

ومن أقسام المفرد:

الجزئي، وهو: ما يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه^(٢).
 فالذهن حين يتصوره لا يستطيع أن يجعل دلالاته لأكثر من واحد.
 مثاله: زيد وغيره من أسماء الأعلام كمحمد، وعلي، والمدن كالقاهرة،

(١) انظر: معيار العلم (ص ٦٢).

(٢) انظر: معيار العلم (ص ٦٢).

والرياض، والجبال كأحد، وحراء، والبحار كالبحر الأحمر، والأبيض، والميت، ونحوها، فمعنى كل منها خاص به فحسب.

والكلي وهو: ما لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه^(١).

فالذهن يسيغ من مجرد تصويره أن يشترك في معناه أفراد كثيرون.

مثاله: الإنسان والحيوان والشجر ونحوها من كل ما يصح أن يصدق معناه على أفراد كثيرين.

واللفظ الكلي ينقسم -باعتبار الدور الذي يؤديه معناه في تحديد ماهية الشيء الموصوف- إلى: ذاتي، وعرضي.

فالذاتي هو:

الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة للإنسان^(٢)

والعرضي هو:

ما كان خارجاً عن الذات، أي: يمكن تصور الذات دون تصويره، كالطول والقصر والبياض والسواد للإنسان.

وسواء كان خاصاً بذات معينة، أم كان عاماً لها ولغيرها، وهو ما يمثل الجواب عن السؤال بلفظة «أي» التي يسأل بها عن ما يميز المسئول عنه، ويفصله عما يشاركه ذاتياً كان أو عرضياً، والجواب ينحصر إما في العرض الخاص، أو العرض العام.^(٣)

(١) انظر: معيار العلم (ص ٦٢).

(٢) انظر: معيار العلم (ص ٦٢).

(٣) المنطق الصوري د/ يوسف محمود (ص ٥٤) (بتصرف).

الكليات الخمس:

الكليات جمع كلي^(١)، والكلي يشمل الذاتي والعرضي، والذاتي ثلاثة أنواع: الجنس، والفصل، والنوع، والعرضي نوعان: الخاص، والعام فيكون مجموع ما يشتمل على الكلي خمسة أنواع وهي:

الجنس، والنوع، والفصل، والعرض الخاص، والعرض العام، وقد اصطلح المناطق على تسميتها بالكليات الخمس، وأوجز الكلام عنها فيما يلي:

أولاً: الجنس:

وهو: قول كلي يقال على كثيرين مختلفين في الحقيقة يقع في جواب ما هو.^(٢)
أو هو: جزء الماهية الذي هو أعم منها لصدقه عليها وعلى غيرها.
مثاله: لفظ «الحيوان».

فإنه يطلق على الإنسان والفرس والثور، فإن حقيقة كل من الإنسان والفرس والثور تختلف عن الآخر، ولكن يجمعها كلها أنها تندرج تحت كلمة حيوان لأنه جنسها.

ويلاحظ أن الحيوان -في هذا المثال- هو جزء من ماهية الإنسان لأن الإنسان -على قول أهل المنطق- مركب من حيوان ناطق فالحيوان جزء ماهيته الصادق بها، وكذلك الفرس والثور ونحوها.

ثانياً: النوع:

هو: قول كلي يقال على كثيرين متفقين في الحقيقة مختلفين في العدد واقع في

(١) المرشد السليم (ص ١٢).

(٢) انظر: شرح إيضاح المبهم، (ص ٥٤٠) وتسهيل المنطق، (ص ٢٧)، المرشد (ص ٦٦)، وحاشية الباجوري (ص ٣٨).

جواب ما هو؟^(١).

وهو ما يندرج تحت الجنس.

أو هو: الكلي الذي هو تمام ماهية أفرادهِ.^(٢)

مثاله: زيد وعمرو وبكر وخالد وهند.

فحين تسأل: ما هو زيد؟ وما هو عمرو؟ وما هو بكر؟ وما هو خالد؟ وما

هي هند؟

ثم تسأل: ما هي الكلمة التي تحمل على الجميع؟

فنقول: هي الإنسان، لأنك تجعل كل واحد ممن سبق موضوعاً، وتجعل لفظ

«إنسان» محمولاً.

فحينئذ نقول: لفظ «الإنسان»: هو النوع، لأنه القدر المشترك بين الأفراد،

فهم متفقون في الحقيقة الإنسانية ولكن يختلف كل شخص منهم عن الآخر.

ويلاحظ أن كلاً من الجنس والنوع يقع في جواب «ما هو» غير أن الجنس

يطلق على كثيرين مختلفين في الحقيقة، والنوع يطلق على كثيرين متفقين في

الحقيقة؛ فالجنس أعم من النوع لأنه يشتمل على أنواع كثيرة.

ويلاحظ -أيضاً- أن الجنس قد يكون نوعاً لجنس أعلى منه.

مثل الحيوان فإنه «نوع» بالنسبة للجسم؛ فإن الجسم أعم من الحيوان حيث

يشتمل عليه وعلى غيره كالجملادات ونحوها، وبهذا الاعتبار يكون الجنس نوعاً لما

هو أعلى منه وجنساً لما هو أخص منه، فإن الحيوان جنس للإنسان والفرس ونوع

للجسم، وهكذا حتى ينتهي الأمر في الارتقاء إلى جنس واحد لا جنس فوقه،

يسمى جنس الأجناس، وينتهي الأمر في الانحطاط إلى نوع لا نوع بعده يسمى

(١) المرشد (ص ٦٧)، إيضاح المبهم (ص ٢٧)، حاشية الباجوري (ص ٣٩).

(٢) انظر: شرح إيضاح المبهم، (ص ٥٤).

نوع الأنواع^(١).

ثالثا: الفصل:

وهو: كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب أي شيء هو في ذاته^(٢) ويعرفونه بأنه: لفظ كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس.

مثاله: ناطق، فهو يتناول جزء ماهية الإنسان، وهذا الجزء هو الذي يميز النوع الإنساني عن سائر الأنواع^(٣).

ويلاحظ أن الفصل بالنسبة للنوع مقوم له أي: يميز النوع عن غيره عن باقي الأنواع المشاركة له في الجنس.

وهو بالنسبة للجنس مقسم له؛ فالناطق في المثال السابق داخل في تعريف الإنسان الذي هو النوع مقوم له، وفي نفس الوقت قسم من أقسام الجنس الذي هو الحيوان.

ومن هنا قالوا: إن الفصل ينقسم من جهة نسبته إلى النوع والجنس إلى قسمين: مقوم، ومقسم^(٤).

رابعا: العرض الخاص (الخاصة)

هو: كلي خارج عن الماهية مختص بها، وسمي خاصا لأنه يختص بنوع واحد فقط من أنواع الجنس ويميزه عن غيره من الأنواع الأخرى^(٥).

(١) إتحاف الطلبة (ص ١٧)، ضوابط المعرفة (ص ٤٠).

(٢) إتحاف الطلبة (ص ١٨)، المرشد (ص ٦٧)، إيضاح المبهم (ص ٢٧)، حاشية الباجوري (ص ٣٨).

(٣) ضوابط المعرفة (ص ٤٠).

(٤) المرشد السليم (ص ٧٦).

(٥) إيضاح المبهم (ص ٥٤).

مثل: ضاحك بالنسبة لنوع الإنسان؛ فإنه يميزه عن بقية أنواع جنسه كالفرس والثور مثلاً، وسواء وجدت صفة الضحك في كل أفراد الإنسان أم لا فإنها تميز الإنسان عن غيره وتختص به هو، وكذلك صفة الكاتب والقارئ مع أنها تختص ببعض أفراد النوع؛ إذ ليس كل إنسان قارئاً أو كاتباً، لكنها خاصة به دون غيره.

خامساً: العرض العام:

هو: الكلي الخارج عن الماهية الشامل لها ولغيرها^(١) وسمي عاماً: لأنه يعم أكثر من نوع واحد سواء: وصفت به جملة النوع، كصفة البياض بالنسبة للقطن والثلج واللبن. أو: وصف به بعض أشخاص النوع كالحركة بالنسبة للنبات والفرس والإنسان.

ويلاحظ أن معنى لفظ العرض أنه ليس جزءاً في الحقيقة ولكنه من لوازم النوع^(٢).

مقاصد التصورات:

وهذا القدر المختصر من الكلام عن الكليات الخمس ينتهي الكلام عن مبادئ التصورات، وأكون قد مهدت الكلام كي أصل إلى المعارف، التي هي مقاصد التصورات وتسمى التعريفات والحدود، وتعتبر الكليات الخمس بمثابة الأساس لها.

(١) إيضاح المبهم (ص ٥٤).

(٢) إيضاح المبهم (ص ٥٤).

تعريف القول الشارح:

التعريف لغة^(١):

مصدر عرف، ومن معانيه: الإعلام والتوضيح، وهو مأخوذ من العرف أي: الرائحة، وقول الله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ﴾ [محمد: ٦] قد فسر بتطبيب رائحتها^(٢)، كما فسر ببيان أمرها وتوضيحه^(٣)، وكلاهما واقع.

وأما اصطلاحاً:

فهو تحديد المفهوم الكلي، بذكر خصائصه ومميزاته^(٤)

أو هو: تحليل اللفظ الكلي^(٥)

كما أنه يعني ما يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازه^(٦).

أو هو: بيان وتحديد للصفات المهمة التي يشترك فيها الأفراد التي يصدق عليها كلي من الكليات^(٧)

والتعريف الكامل: هو ما يساوي المعرف تمام المساواة، بحيث يكون جامعاً

(١) راجع مادة (عرف) في: لسان العرب (٢٨٩٧/٤) وما بعدها ط دار المعارف، المعجم الوسيط (٦١٦/٢).

(٢) ذكر هذا المعنى العلامة القرطبي والعلامة ابن الجوزي والعلامة الألويسي وعزوه جميعاً لابن عباس -رضي الله عنهما- انظر تفسير القرطبي (١٦-١٩٦)، زاد المسير (٣٩٨/٧)، وروح المعاني (٤٣/٢٦).

(٣) هذا هو التفسير المشهور، فقد اقتصر عليه معظم المفسرين. انظر الطبري (٣٠٩/١١)، وابن كثير (٢٢١/٤) والمراجع السابقة.

(٤) المرشد السليم (ص ٧٨)، تحرير القواعد المنطقية (ص ٥٦)، حاشية الصبان (ص ٨١).
(٥) المرشد (ص ٧٨).

(٦) تحرير القواعد (ص ٥٦).

(٧) المرشد السليم (ص ٧٨)، تحرير القواعد المنطقية (ص ٥٦)، حاشية الصبان (ص ٨١).

لأفراد المعرفة، مانعا من دخول غيرها في التعريف.

والحد والتعريف عند الأصوليين بمعنى واحد، وهو: الجامع المانع، سواء أكان بالذاتيات، أم بالعرضيات، فهو عندهم: ما يوصل إلى التصور المطلوب.^(١) فالتعريف للشيء يقوم على إدراج النوع تحت جنسه، سواء كان الجنس القريب أو البعيد ثم تمييزه بصفة جوهرية فيه أو بخاصة من خواصه.

أقسام المعارف:

والمعارف تنقسم إلى سبعة أقسام:

التعريف بالحد، وينقسم إلى حد تام، وحد ناقص.

والتعريف بالرسم، وينقسم إلى رسم تام، ورسم ناقص.

فهذه أربعة أقسام، والخامس: التعريف اللفظي، والسادس: التعريف

بالقسمة، والسابع: التعريف بالمثال وسأتناولها فيما يلي:

التعريف بالحد:

المراد بالحد عند أهل اللغة هو المنع أو الفصل بين شيء وآخر.^(٢)

والمراد بالحد عند أهل المنطق هو: (القول الدال على ماهية الشيء).^(٣)

وإنما يكون القول دالاً على ماهية الشيء إذا كان يجمع صفاته الذاتية

واللازمة على وجه يتم به تحديده وتمييزه عن غيره، وسمي الحد بهذا الاسم لأنه

يمنع أفراد المحدود من الخروج، ويمنع غيرها من الدخول.

والتعريف بالحد ينقسم إلى ما يكون بالحد التام، وما يكون بالحد الناقص.

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص ٣٩١).

(٢) راجع مادة (حدد) في: لسان العرب (١/ ٧٩٩) وما بعدها ط دار المعارف، المعجم

الوسيط (١/ ١٦٧).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص ٧٣).

أولاً: الحد التام:

هو: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق^(١).

أي: تعريف الماهية بذكر المقومات الذاتية المشتركة (الجنس) والمقومات الذاتية الخاصة (الفصل).

أو على وجه الدقة يقال للتعريف بالحد التام: هو ما يكون بالجنس القريب والفصل.

مثال ذلك: تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق.

فالجنس القريب: وهو مقومه الذاتي المشترك فيه مع غيره (حيوان).

والفصل: وهو مقومه الذاتي الخاص به المميز له عن غيره (ناطق).

ثانياً: الحد الناقص:

التعريف بالحد الناقص: هو ما تألف من الجنس البعيد والفصل أو ما كان بالفصل وحده^(٢).

مثال ذلك: تعريف الإنسان بأنه جسم ناطق.

فكلمة (جسم) تمثل جنساً بعيداً للإنسان لا يدل على طبيعته على وجه الدقة.

وكلمة (ناطق) فصل مميز ذاتي يختص به وحده.

وعدم الدلالة على حقيقة المعرف وماهيته في ذلك المثال هو ما جعل ذلك التعريف من قبيل الحد الناقص.

(١) المرجع السابق، تحرير القواعد (ص ٥٧)، المرشد السليم (ص ٨٣).

(٢) انظر: التعريفات (ص ٧٤)، تحرير القواعد (ص ٥٨)، إيضاح المبهم (ص ٢٨)، المرشد (ص ٨٤).

وكذلك الحال إذا اكتفينا في التعريف بالفصل وحده، ولم نذكر الجنس القريب ولا الجنس البعيد.^(١)

التعريف بالرسم:

والرسم أصله العلامة^(٢)، ومنه رسوم الدار أي علاماتها. واصطلاحاً هو: التعريف المؤلف من الصفات العرضية أو بعضها للشيء المعروف.

ويسمى: التعريف الوصفي؛ لأنه يعرف الشيء بذكر خاصة من خواصه تميزه عن بقية الأشياء الأخرى، فالتعريف بالرسم: يرسم صورة ظاهرة للشيء دون الكشف عن حقيقته وماهيته.

وإنما سمي رسماً لأن التعريف فيه بالخاصة وهي من علامات الذات المختصة بها الخارجة عن ماهيتها.

والتعريف بالرسم ينقسم إلى التعريف بالرسم التام والتعريف بالرسم الناقص.^(٣)

أولاً: التعريف بالرسم التام

وهو المؤلف من الجنس القريب والخاصة^(٤)، أي من مميز ذاتي مشترك مع صفة ليست جزءاً من الماهية، لكنها لازمة لها، وهي خاصة.

(١) حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤٤)، تحرير القواعد المنطقية (ص ٥٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص ٢٨).

(٢) راجع مادة (رسم) في: لسان العرب (٣/ ١٦٤٦) ط لسان العرب، المعجم الوسيط (١/ ٣٥٧).

(٣) حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤٤)، تحرير القواعد المنطقية (ص ٥٩)، إيضاح المبهم من معاني السلم (ص ٢٨).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص ٩٨).

مثال ذلك: تعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك أو حيوان كاتب.

ثانياً: التعريف بالرسم الناقص

هو: التعريف المؤلف من الجنس البعيد والخاصة أو بالخاصة وحدها^(١)

مثال ذلك: تعريف الإنسان بأنه جسم كاتب أو جسم ضاحك.

فالجسم: جنس بعيد للإنسان، وكاتب - ومثلها ضاحك - : خاصة.

أو تعريف الإنسان بأنه ضاحك، فهذا تعريف بالخاصة وحدها.

التعريف بالقسمة:

وهو أن يكتفي بذكر أقسام الشيء الذي يراد توضيح المقصود منه.

مثاله تعريف العلم بالعبارات التالية:

الاعتقاد إما جازم وإما غير جازم.

والجازم إما مطابق للواقع أو غير مطابق.

والمطابق إما ثابت لا يقبل التشكيك بحال؛ وإما ألا يكون كذلك.

فخرج من القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت لا يقبل التشكيك بحال وهو

العلم.

وخرج بالجازم غير الجازم كالظن والشك والوهم.

وخرج بالمطابق غير المطابق وهو الاعتقاد الفاسد كاعتقاد الفلاسفة قدم

العالم.

وخرج بالثابت الذي لا يقبل التشكيك بحال اجتهد المجتهد المصيب لأن

الاجتهاد قابل للتغير والتشكيك.

التعريف بالمثال:

وهو: أن تعرف الشيء بالتمثيل له.

(١) التعريفات للجرجاني (ص ٩٨).

وقال الجرجاني: هو ما يذكر لإيضاح القاعدة تمام إشارتها^(١).
كقولك في تعريف العلم هو إدراك، كإدراك أن الواحد نصف الاثنين، وأن
الكل أكبر من الجزء.

وكقولك الاسم كزيد والفعل كضرب^(٢).
شروط صحة التعريف:

اشترط المنطقة للتعريف شروطاً حتى يكون صحيحاً كاشفاً عن حقيقة
المعرف ومبيناً لها، وهذه الشروط هي^(٣):

الشرط الأول:

أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، أي جامعاً لكل أفراد المعرف فلا يخرج فرد
واحد عن التعريف، مانعاً غير أفراد المعرف من الدخول فيه.
ومعنى ذلك أن التعريف لا بد أن يكون مساوياً للمعرف من جهة
المصدق.

فلا يكون أعم: أي أوسع مجالاً من المعرف.
ولا يكون أضيق: أي أضيق مجالاً من المعرف.
الشرط الثاني:

أن يكون التعريف أوضح من المعرف في المعنى لكي تتحقق الفائدة
المقصودة من التعريف.

مثل: تعريف الغضنفر بالأسد؛ لأن الأسد أظهر وأوضح عند السامع من
الغضنفر، ولا يجوز أن يكون التعريف مساوياً للمعرف في الظهور أو أخفى منه.

(١) التعريفات (ص ١٧٧).

(٢) المرشد (ص ٧٨، ٧٩).

(٣) إيضاح المبهم (ص ٢٩)، حاشية الباجوري (ص ٤٤، ٤٥)، المرشد (ص ٨٨، ٨٩).

مثال الأول: تعريف الزوج بما ليس فرداً.

الشرط الثالث:

أن لا يكون التعريف بما لا يعرف إلا بواسطة الشيء المعروف؛ لأن ذلك يدخل فيما يعرف بالدور السبقي، وهو ممتنع.^(١)

مثل: تعريف الشمس بأنها كوكب يطلع نهاراً، فالنهار في الحقيقة إنما يعرف بطلوع الشمس وليس العكس.

ويلاحظ في هذا الشرط عدم جواز إدخال الأحكام في الحدود التي أساسها التصور؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الشرط الرابع:

أن لا يكون التعريف للشيء بنفسه، بمعنى تعريفه بمترادفه أو ببعضه.

(١) الدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ومنه قول الفقهاء: دارت المسألة، أو توقف كل واحد من الشئين على الآخر. فالدور العلمي: توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر، والإضافي المعني: هو تلازم الشئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر، والمساوي: كتوقف كل من المتضايقين على الآخر، وهذا ليس بمحال، إنما المحال الدور التقدمي (السبقي) وهو توقف الشيء بمرتبة أو مراتب، فإذا كان التوقف في كل واحد من الصورتين بمرتبة واحدة كان الدور مصرحاً، وإن كان أحدهما أو كلاهما بمراتب كان مضمرًا، مثال التوقف بمرتبة: كتعريف الشمس بأنها كوكب نهارى، ثم تعريف النهار بأنه زمان طلوع الشمس فوق الأفق، ومثال التوقف بمراتب: كتعريف الاثنين بأنه زوج أول، ثم تعريف الشئين بالاثنتين. وقال بعضهم: الدور بمرتبة واحدة دور صريح يستلزم تقدم الشيء على نفسه بثلاث مراتب أو أكثر، فيكون أقرب وأشد استحالة، كما في قولك: فهم المعنى يتوقف على دلالة اللفظ، ودلالة اللفظ يتوقف على العلم بالوضع، والعلم بالوضع يتوقف بواسطة دلالة اللفظ على فهم المعنى، وهو الدور المضمر. الكلديات (ص ٤٤٧)، والتوقيف على مهات التعاريف (ص ٣٤٣)

مثل: تعريف الحركة بأنها هي النقلة، فالنقلة من أقسام الحركة، أو تعريف الزمان بأنه مدة الحركة؛ إذ المدة مرادفة للزمان.^(١)

الشرط الخامس:

أن يكون التعريف خالياً من المجاز إلا مع قرينة تعين المقصود بالتعريف، وأن يكون خالياً من الألفاظ المستعارة والغريبة والوحشية، بل يجب أن تستعمل فيه الألفاظ الواضحة المعتادة.^(٢)

الشرط السادس:

أن لا يكون التعريف مشتملاً على لفظة «أو» التي تفيد الشك أو الإبهام لأن المقصود من التعريف الإيضاح والشك ينافي ذلك.

أما إذا كانت «أو» للتقسيم والتنويع، فلا مانع من ورودها في الحد. كأن تقول الإنسان حيوان ضاحك أو كاتب بمعنى أنك مخير بين التمييز بالخاصة الأولى أو الثانية، وأوضح منه أن تقول في تعريف النظر بأنه: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن.^(٣)

الشرط السابع:

أن لا يكون التعريف بالسلب. كتعريف الشيء بما ينافيه كأن تعرف الساكن بأنه ما ليس بمتحرك..... وهكذا.^(٤)

(١) انظر: معيار العلم (ص ١٩٤)، وإيضاح المبهم، (ص ٥٥-٥٧)، والمنطق المنظم في شرح الملوي على السلم تأليف: عبد المتعال الصعيدي (ص ٥٢-٥٤) الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بمصر.

(٢) انظر: المنطق المنظم (ص ٥٢-٥٤).

(٣) شرح الملوي على السلم مع حاشية ابن عابدين عليه (ص ٨٧).

(٤) المرشد السليم (ص ٩٠).

الشرط الثامن:

أن لا يكون تعريف الشيء بذكر حكمه، بأن يكون الحكم جزءاً من التعريف؛ لأن الحكم ليس جزءاً من الماهية، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره. كأن تقول: الفاعل الاسم المرفوع.

أما إذا جعل خارجاً عن التعريف فيجوز، وذلك مثل قول ابن مالك^(١):
الحال وصف، فضلة، متصب مفهم، في حال، كفرداً أذهب^(٢)
فيكون التعريف: الحال وصف فضلة يشتمل على تقدير كلمة «في حال»،
وأما كونه منصوباً وهو الحكم فذلك خارج التعريف.^(٣)
علاقة هذا المبحث بالأسلوب الخبري وأثره:

لا شك أن الأسلوب الخبري يختص بصياغة التعريف، دون قسميه الأسلوب الإنشائي.

وقد وضع العلماء هذه القواعد لصياغة التعريف، وأياً ما كان مصدر هذه القواعد أو الباعث على تدوينها ودرسها فإن العالم المسلم لا يدع باباً للفائدة العلمية إلا ولجه، مع التدثر بضوابط الشرع.
وحذر بعض أفاضل أهل العلم - قديماً وحديثاً - من الإغراق في المنطق، والتوغل فيه، في حين مدحه بعض العلماء وألزم بدراسته، ومن هنا وجب على

(١) هو العلامة محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي الأندلسي الجياني، أبو عبد الله ابن مالك، ولد سنة ٦٠٠ هـ على الراجح، نحوي لغوي مقرئ، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: الألفية في النحو، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، وغيرها، وتوفي سنة ٦٧٢ هـ. راجع طبقات الشافعية للسبكي (٢٨/٥)، البداية والنهاية (١٣/٢٦٧)، طبقات القراء (٢/١٨٠)، شذرات الذهب (٥/٣٣٩).

(٢) شرح ابن عقيل (٢/٤٩٤).

(٣) شرح الملوي على السلم مع حاشية ابن عابدين عليه (ص ٨٧).

الباحث أن يميز محل الجواز ومحل النكير.

وضبط التعريفات ضروري لكل دارس، فبه يتصور المعرف، ويحرر محل النزاع، وكم من القضايا الخطيرة في حياة الأمة مرجعها إلى التعريف، ولا أدل على ذلك من قضية استباحة بعض أنواع المعاملات الربوية، مع العلم بالدليل القاطع في تحريم الربا، ومرد ذلك إلى تعريف الربا بما لا ينبئ عنه في اصطلاح الشرع.

المسألة الثانية

أقسام القضية الخبرية باعتبار الكم والكيف

تعريف القضية في اللغة:

القضية في اللغة: الحكم^(١) وتسمى بالخبر والتصديق^(٢).
 والقضايا: جمع قضية، كمطايا جمع مطية.
 والقضية بمعنى مقضي فيها، فتكون اسم مفعول.
 أو: بمعنى قاضية فتكون اسم فاعل.
 وسميت قضية لأنه قضي فيها بنسبة شيء إلى شيء^(٣).
 أو: لأنها تتضمن القضاء، بمعنى: الحكم، المراد به النسبة بين الطرفين، فهي محكوم فيها بالنفي أو الإثبات^(٤).

تعريف القضية في الاصطلاح

القضية اصطلاحاً: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب.
 أو هي: ما احتمل الصدق والكذب لذاته^(٥).

-
- (١) مادة (قضي) في: لسان العرب (٥/ ٣٦٦٥-٣٦٦٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧١-٧٧٢).
 (٢) راجع: حاشية الباجوري (ص ٤٦)، حاشية الصبان (ص ٨٥).
 (٣) حاشية الباجوري (ص ٤٦)، حاشية الصبان (ص ٨٥).
 (٤) تحرير القواعد (ص ٥٩)، والتعريفات (ص ١٥٤)، المرشد السليم (ص ٩٩).
 (٥) راجع: تحرير القواعد (٥٩)، والتعريفات (١٥٤)، المرشد السليم (٩٩).
 وكلمة (ما): واقعة علي اللفظ الشامل لجميع الألفاظ فهي جنس.
 وقولهم: (احتمل الخ ...): خرج به:
 ١- ما لم يحتمل صدقاً ولا كذباً، كزيد، وعمر.
 ٢- المركبات الإنشائية (طلبية وغير طلبية) والمركبات التقييدية والإضافية.
 - أما الطلبية فهي الأمر، والنهي، والتمني، والاستفهام، والنداء.
 - وغير الطلبية فهي أفعال المقاربة، وأفعال المدح والذم، وصيغ العقود والترجي،

والقضية هنا كل جملة سواء كانت اسمية أو فعلية، اشتملت على حكم موجب أو سالب.

وهي ترادف الخبر كما ظهر من تعريفها، أما الجمل الإنشائية كالأمر، والنهي، والتمني، وإنشاء العقود، أو حلها ... فلا تسمى قضية^(١)، ولا يبحث فيها المنطقة، لأنها لا تحمل صدقاً ولا كذباً، ومن هنا فلا تحتاج إلى أدلة وحجج تثبت صدقها أو تثبت كذبها ومعلوم أن الحجج والأدلة مقصد أساس في علم المنطق.

والقضية تسمى أيضاً بالخبر -وبالمقدمة- وتسمى مطلوباً ومسألة.

أقسام القضية باعتبار الكم:

وتنقسم القضية من حيث الكم إلى كلية وجزئية:

=

والقسم، ورب، وفعل، وكم الخبرية.

٣- والمركبات التقييدية كالحیوان الناطق.

٤- والمركبات الإضافية كغلام محمد.

وقد خرجت هذه كلها من جملة القضايا، لأنها من قبيل التصورات الساذجة عند أصحاب هذا الفن.

أما قولهم في تعريفها (لذاته): فخرج به ما احتمل لا لذاته بل للازمه كالإنشاءات التي سبق ذكرها كالأمر والنهي وغيرهما، من قولك: اسقني مثلاً وإن احتمل الصدق لكن لا لذاته بل لما استلزمه من قولك: أنا طالب للسقاي منك، ودخل بهذا القيد: ما قطع بصدقه أو بكذبه من الأخبار، كأخبار الله تعالى وقول رسوله ﷺ أنا رسول الله وما علم ضرورة كالواحد نصف الاثنين وما قطع بكذبه كقول مسيلمة إنه رسول الله، وبهذا تعلم أن القيد المذكور لكل من الإدخال والإخراج. ومعني (الصدق): مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للواقع، وضده الكذب.

(١) وإن جرى الخلاف في تسميتها خبراً كما مر في موضعه.

فالقضية الكلية: هي التي يكون الحكم فيها واقعاً على كل أفراد الموضوع على وجه الإحاطة والشمول مثل قولنا: كل مكلف مأمور بطاعة الله^(١).
والقضية الجزئية: هي التي يكون الحكم فيها واقعاً على بعض أفراد الموضوع مثل قولنا: بعض المسلمين مؤمنون^(٢).

أقسام القضية باعتبار الكيف:

تنقسم القضية من حيث الكيف إلى موجبة وسالبة:
فالقضية الموجبة: هي التي يكون الحكم فيها بإثبات شيء لشيء، بمعنى أن المحمول فيها يثبت صفة للموضوع^(٣)، مثل قولنا: الصلاة واجبة.
والقضية السالبة: هي التي يكون الحكم فيها بنفي شيء عن شيء، أو هي التي حكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع، مثل: لا شيء من الظلم يحسن^(٤)
بمعنى أن المحمول فيها يُنفي عن الموضوع.

(١) المرشد (ص ١٠١).

(٢) إيضاح المبهم (ص ١٠)، تحرير القواعد المنطقية (ص ٦٣).

(٣) تحرير القواعد (٥٩)، شرح الأخضري (٣٠)، المرشد (١٠٦).

(٤) المرشد (١٠٦).

المسألة الثالثة

أقسام القضية الخبرية باعتبار الإضافة بين حدودها

تنقسم القضايا باعتبار طرفيها قسمين: حملية وشرطية.

أولاً: القضية الحملية:

وهي: ما ينحل طرفاها إلى مفردين - أو ما في قوة المفردين - وليس الحكم فيها معلقاً على شيء.

أو هي: القضية التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء آخر أو نفيه عنه.

أو هي: التي أطلق فيها الحكم إطلاقاً بدون قيد ولا شرط^(١).

أمثلة:

القضية الحملية نوعها ونوع العلاقة

الله ربنا : جملة إسمية - علاقة موجبة.

الله لا شريك له : جملة إسمية - علاقة سالبة.

سمع الله لمن حمده : جملة فعلية - علاقة موجبة.

لا يعلم الغيب إلا الله : جملة فعلية - علاقة سالبة.

وما في قوة المفرد ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الموضوع مفرداً، والمحمول جملة في قوة المفرد.

مثل: زيد قام أبوه - وخير الذكر لا إله إلا الله.

فالأولي في قوة زيد قائم الأب - والثاني في قوة خير الذكر كلمة لا إله إلا الله.

الثاني: عكسه وهو أن يكون الموضوع جملة في قوة المفرد، والمحمول مفرداً.

(١) المرشد السليم (١٠١).

مثل: «لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة»^(١).

الثالث: أن يكون كل من الموضوع والمحمول جملة في قوة المفرد.

مثل قولنا: «زيد عالم» نقيض «زيد ليس بعالم».

فإنه في قوة: قضية «زيد عالم» نقيض قضية «زيد ليس بعالم».

ثانياً: القضية الشرطية:

والقضية الشرطية هي التي قيد الحكم فيها بالتلازم أو العناد بين شيئين أو بنفيه بينهما^(٢)

فالتلازم معناه: وجود أحد المتلازمين إذا وجد الآخر، مثل:

إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

لو عرف كل شخص مسلم الإسلام حق المعرفة لبرزت الشخصية الإسلامية.

والعناد معناه: وجود أحد المتعاندين إذا انتفى الآخر، مثل:

إما أن يكون هذا أبيض أو أسود.

إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً.

إما أن يكون هذا الحيوان فرساً أو غزالاً^(٣).

والتي حكم فيها بالتلازم تسمى متصلة، والأخرى التي حكم فيها بالعناد تسمى منفصلة.

(١) أخرجه البخاري ك: المغازي باب: غزوة خيبر (١٥٤١/٤) برقم (٣٩٦٨)، ومسلم ك:

الذكر والدعاء باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٠٧٦/٤) برقم (٢٧٠٤).

(٢) تحرير القواعد (٦١)، حاشية العطار (١٤٨)، شرح الأخصري (٣١)، حاشية

الباجوري (٥٣-٥٤)، المرشد (١٠١).

(٣) المنطق الصوري: يوسف محمود (٨١).

ضابط القضية الشرطية:

القضية الشرطية ضابطها أمران:

الأول: أن ينحل طرفاها إلى جملتين، أي: إذا أزيلت أداة الربط في المتصلة، أو أدلة العناد في المنفصلة، يصبح كل طرف من طرفيها جملة مستقلة.

الثاني: أن الحكم فيها معلق، فكون هذا الحيوان فرسا معلق على عدم كونه غزالا، ووجود النهار معلق على طلوع الشمس، وبروز الشخصية المسلمة معلق على معرفة كل شخص مسلم الإسلام، وكذا كون هذا أبيض معلق على كونه غير أسود، وكون العدد زوجا معلق على عدم كونه فردا.

المسألة الرابعة أقسام القضايا الحملية

تختلف أقسام القضية الحملية بحسب اختلاف الاعتبارات التي تراعى عند تقسيمها وفيما يلي عرض لهذه الاعتبارات وأقسام كل منها.
أقسام القضية الحملية باعتبار الكم والكيف

القضية الكلية:

هي التي موضوعها كلي وحكم فيها على جميع الأفراد.^(١)
أنواعها: تنوع القضية الحملية الكلية إلى نوعين: موجبة وسالبة.
القضية

- مثالها
- كل أمر مجرد عن القرينة للوجوب. : الكلية الموجبة
- كل نهي مجرد عن القرينة للتحريم.
- لا شيء من الإنسان بحجر. : الكلية السالبة
- لا شيء من الحيوان بجهاذ.

القضية الجزئية:

هي التي موضوعها جزئي^(٢).
ويكون الحكم فيها شاملا لبعض أفراد الكلي دون تعيين لأفراد هذا الكلي.
وهي نوعان: موجبة وسالبة، فالموجبة مثل: بعض الحيوان إنسان، والسالبة مثل: بعض الحيوان ليس بإنسان، وهاتان القضيتان (الكلية والجزئية) بأقسامهما هما محل اهتمام المناطق، لتعلق الاستنتاج بهما غالبا، ولذا نجدهم يهتمون بهما أكثر

(١) إيضاح المبهم (١٠)، تحرير القواعد المنطقية (٦٣).

(٢) شرح الأخضري (٣٠)، تحرير القواعد (ص ٦٣).

من سائر الأقسام.
القضية الشخصية:

هي التي يكون موضوعها (المحكوم عليه) معنياً مخصوصاً غير قابل للشركة.

وبعبارة المناطقة: هي التي يكون موضوعها جزئياً.
أو ما كان موضوعها شخصاً معيناً^(١). وتسمى شخصية ومخصوصة^(٢).
وهي نوعان: موجبة وسالبة، فالموجبة مثل: زيد قائم، والسالبة مثل: زيد ليس بقائم

القضية المهمة:

وسميت مهمة لإهمال بيان كمية الأفراد فيها مع أنه قد حكم على الأفراد^(٣)

وهي نوعان: موجبة وسالبة، فالموجبة مثل: الإنسان حيوان، والسالبة مثل: ليس العالم قديماً، ولما كانت المهمة في قوة الجزئية كان التحقيق أن تكون الأقسام ستة باعتبار الكم والكيف، لكنني ذكرتها على وفق ما يذكره عامة المناطقة ومع تصريحهم بأنها في قوة الجزئية إلا أنها تؤول إلى كلية أو جزئية بحسب الحال.
مثل: جبال السعودية عالية، فإنها تؤول إلى بعض جبال السعودية عالية.
ومثل: المسلمون يؤمنون بالغيب، فإنها تؤول إلى: كل المسلمين يؤمنون بالغيب.

(١) حاشية الباجوري (٤٨).

(٢) شرح الأخضري (٣٠)، المرشد (١٠٧).

(٣) المرشد (١٠٧).

السور المميز لنوع القضية الحملية:

اصطلح علماء المنطق على تلقيب الصيغة التي تفرق بين أقسام القضية من هذه الحثية بالسور.

فالسور هو: اللفظ الدال على إحاطة المحمول بجميع أفراد الموضوع أو بعضها إيجاباً أو سلباً، بمعنى أنه: اللفظ الذي يدل على بيان كمية الأفراد فيها^(١).

وسمي بذلك تشبيهاً له بسور البلد المحيط بها كلها أو بعضها؛ بجامع الإحاطة في كل، فهو استعارة باعتبار اللغة وإن كان حقيقة عرفية باعتبار اصطلاح المناطق، وتسمى القضية التي يذكر فيها السور قضية مسورة أو محصورة^(٢).

أقسام السور:

للسور أربعة أقسام:

الأول:

سور كلي موجب، وهو: ما يدل على الإحاطة بجميع الأفراد إثباتاً^(٣).
مثل: كل، وجميع، وعامة، وسائر الصيغ الدالة على العموم، ومثاله: «كل الصحابة عدول».

الثاني:

سور كلي سالب، وهو: ما يدل على نفي ثبوت المحمول عن جميع أفراد الموضوع^(٤).

(١) حاشية الباجوري (٤٨)، المرشد (١٠٩).

(٢) المرشد (١٠٩).

(٣) حاشية الباجوري (٤٨)، شرح الأخضري (٣٠)، المرشد (١٠٩).

(٤) المرشد (١٠٩).

مثل: لا شيء، ولا أحد، ولا ديار، ومثاله: «لا بشر مخلد»، وكل نكرة في سياق النفي من هذا القسم. ولفظ (كل) إذا دخل على قضية منفية، أو جاء فيها السور الكلي قبل أداة السلب، فهو المسمي بـ (عموم السلب)، مثل: «كل جماد ليس بحساس»، و«كل إنسان ليس بجهاد»، و«كل بشر ليس بمخلد».

الثالث:

سور جزئي موجب، وهو ما يدل على الحكم بالثبوت لبعض الأفراد^(١).
مثل: بعض من ..، وقسم من ..، وفريق من ..، وفئة، وطائفة .. وكذا كل ما يفيد الإحاطة الجزئية. ومثاله: ﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣].

الرابع:

سور جزئي سالب، وهو: ما يدل على نفي ثبوت المحمول عن بعض أفراد الموضوع^(٢). وصورته أن يجمع بين سور جزئي وأداة من أدوات النفي.
مثل: «بعض ... ليس» سواء تقدم النفي على السور الجزئي أو تأخر.
ومثاله: «بعض التمر ليس بجيد»، و «بعض الحيوان ليس بإنسان»، و «بعض النبات ليس بمثمر»، و «ليس بعض أهل الكتاب مماثلاً للبعض الآخر»^(٣).

(١) المرشد (١٠٩).

(٢) تحرير القواعد (٦٣، ٦٤)، حاشية الصبان (٨٧، ٨٨)، المرشد (١٠٩).

(٣) ينقسم سور القضية الحملية إلى أربعة أقسام:

- سور كلي إيجابي: نحو (كل) و (عامّة) وما شابه ذلك.
 - سور كلي سلبي: نحو (لا شيء) و (لا واحد) ونحوهما.
 - سور جزئي إيجابي: نحو (بعض).
 - سور جزئي سلبي: نحو (بعض ليس) و (ليس بعض).
- انظر: تحرير القواعد (٦٤، ٦٣)، حاشية الصبان (٨٧، ٨٨)، المرشد (١٠٩).

ويستخدم بعض المناطق عبارات أخرى قريبة من السابقة في لفظها، متفقاً معها في الدلالة فيقولون:

القضية المهمة:

اصطلح المنطقة على أن القضية التي لا سور لها تسمى بالمهملة.

ومثالها: «خالد قوي» و «محمد نبي» و «أبو جهل شقي».

ومثالها -أيضاً-: (المسلمون على شروطهم)^(١). والفرق بين هذا المثال

وسابقه:

أن الموضوع في المثال الأخير كلي، وفيما قبله جزئي، ورغم وضوح العموم في المثال الأخير وما مثله إلا أن المنطقة يقولون: هذه قضية مهمة غير مسورة بما يدل على الإحاطة، فتصدق يقيناً في البعض، ولذا فهي في قوة الجزئية.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب الصلح (٣/١٥٥٥) برقم (٣٥٩٤)، والترمذي كتاب الأحكام - باب ما ذكر من النبي ﷺ في الصلح (٤/٦٧٠) برقم (١٣٥٢)، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة باب أجر السحرة (٢/٧٩٤)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٧) برقم (٢٣٠٩) لكن الذهبي في التلخيص لم يسلم بتصحيحه. وبعض رواته فيهم مقال، لذا يختلف الحكم على إسناده من رواية إلى أخرى، لكنه بمجموع طرقه صحيح كما حققه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٢) برقم (١٣٠٣).

وتسمى القضية المهمة التي يكون موضعها جزئياً بالقضية الشخصية، وتكون موجبة أحياناً، كما تكون سالبة أحياناً^(١).

(١) والقضية الحملية لا بد لموضوعها من أحد أمرين:

فإما أن يكون كلياً، وإما أن يكون جزئياً، فإن كان موضوعاً كلياً فله مع السور خمس حالات:

- أن يُسَوَّر بسور كلي إيجابي.
- أن يسور بسور كلي سلبي.
- أن يسور بسور جزئي إيجابي.
- أن يسور بسور جزئي سلبي.
- أن يهمل من السور. وهذا القسم بمنزلة الجزئية، فأقسام القضية الحملية التي موضوعها كلي أربعة في الحقيقة؛ لأن المهمة في قوة الجزئية، وأما إن كان موضوعها جزئياً فهي التي تسمى شخصية ومخصوصة، ولها مع السور حالتان:

- ١- أن تكون موجبة: نحو (زيد قائم).
 - ٢- أو تكون سالبة: نحو (زيد ليس بقائم).
- فتحصل أن القضية الحملية باعتبار الكيف والكم ستة أقسام:
- كلية موجبة: مثال (كل إنسان حيوان).
 - كلية سالبة: مثال (لا شيء من الإنسان بحجر).
 - جزئية موجبة: مثال (بعض الحيوان إنسان).
 - جزئية سالبة: مثال (بعض الحيوان ليس بإنسان).
 - شخصية موجبة: مثال (زيد قائم).
 - شخصية سالبة: مثال (زيد ليس بقائم).
- انظر: تحرير القواعد (٦٣، ٦٤)، حاشية الصبان (٨٧، ٨٨)، المرشد (١٠٩).

المسألة الخامسة

أقسام القضايا الشرطية المنفصلة.

للمنطقة في تعريف القضية الشرطية المنفصلة عبارات منها:

- التي يحكم فيها بتنافي نسبتين فأكثر أو عدم تنافيهما.
- التي يكون الحكم فيها قائماً على التردد بين نسبتين فأكثر، أو على نفي هذا التردد^(١).

- التي حكم فيها بالتنافي والعناد بين طرفيها صدقاً وكذباً، أو صدقاً فقط أو كذباً فقط^(٢).

- التي يحكم فيها بالتنافي أو بنفي التنافي بين القضيتين^(٣).
وبعد ذكر عبارات المنطقة، نجد أنها متفقة الدلالة، لأن مقصودهم واحد وإن اختلفت ألفاظهم بعض اختلاف.

فإذا قلنا الرجل إما مؤمن أو غير مؤمن نجد أننا قد: ترددنا بين نسبة الإيمان للرجل وعدم نسبته إليه، وحكمنا بالتنافي بين الإيمان وعدم الإيمان، والتنافي بين المؤمن وغير المؤمن.

وسميت منفصلة: لدلالاتها على انفصال كل واحد من الجزئين عن الآخر، بمعنى أنه كلما تحقق أحدهما نفي الآخر، وكلما انتفي أحدهما تحقق الآخر.
والأداة التي تستعمل للدلالة على التردد، أو التنافي بين نسبتين فأكثر، قد تكون:

كلمة (إما)، وقد يستعمل حرف (أو)، وقد يستعمل غير ذلك، والمهم تأدية

(١) ضوابط المعرفة (ص ٩٦).

(٢) طرق الاستدلال (١٩١)، المنطق الصوري (١٠٦: ١٠٧)، المرشد (١١٨، ١١٩).

(٣) إتحاف الطلبة (٣٢)، حاشية الباجوري (٥٤)، تحرير القواعد (٦١)، إيضاح المبهم (١٠)، المرشد (١١٨).

المعني بأي تعبير كان^(١).

أقسام الشرطية المنفصلة من حيث السلب والإيجاب (الكيف):

القضية المنفصلة التي تشتمل على إثبات التردد أو التنافي بين نسبتين فأكثر اصطلاح على تسميتها بالقضية الموجبة^(٢)، كالمثال السابق، وكقولنا: الصلاة إما شفع أو وتر، والقضية المنفصلة التي تشتمل على نفي التردد أو التنافي المذكور اصطلاح على تسميتها بالقضية السالبة^(٣)، ومثالها -بتعبير المنطقة-: ليس إما أن يكون هذا أسود أو كاتباً، والتقدير: ليس صحيحاً قولنا: إما أن يكون هذا أسود أو كاتباً، لأنه لا مانع من كونه أسود كاتباً في نفس الوقت.

طرفا القضية الشرطية المنفصلة

ذهب بعض المناطق إلى أن ركني القضية الشرطية المنفصلة يسميان بالمقدم والتالي شأنها في ذلك شأن الشرطية المتصلة.

وقيل: لا يسميان بذلك، لأنه لا يشترط فيها أن يكون أحد طرفيها مرتباً على الآخر، بل التقديم والتأخير فيها موكول إلى اختيار المتكلم، فلا فرق بين أن تقول: العدد إما زوج أو فرد، أو تقول: العدد إما فرد وإما زوج، وهي في ذلك تحالف القضية الشرطية المتصلة التي يشترط فيها ترتيب أحد الطرفين على الآخر بحيث لو آخر المقدم فيها لم تصدق لزوماً، وإن صدقت في بعض الصور بخصوص المادة.

فقولك: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً (صادق)، لكن لو قلت: لو كان

(١) ضوابط المعرفة: مرجع سابق (٩٧).

(٢) المرشد (١٠٦)، وانظر: تحرير القواعد (٦٣)، شرح الأخصري (٣٠)، حاشية الباجوري (٤٩).

(٣) ضوابط المعرفة (٩٦)، وانظر: تحرير القواعد (٦٣).

هذا حيوانا لكان إنسانا (كان كاذبا).

فتبين أن كونه إنسانا مقدم، وكونه حيوانا تال صادق على الحقيقة بخلاف المنفصلة.

لكن لا محيص من تسمية الركنين، فلا بد من اختيار تسميتهما بالمقدم والتالي باعتبار الورود في الجملة، أو تسميتهما بالموضوع والمحمول، وفي هذه الحالة نقول: إن المحمول في قوة المفرد، رغم أنه مكون من أكثر من كلمة، وأيا كان الأمر فهذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

أقسام الشرطية المنفصلة من حيث نوع العناد

معلوم من خلال التعريفات المتقدمة أن المنفصلة لابد وأن يكون بين طرفيها عناد في الجملة. والمراد بالعناد: التنافر. والعناد المذكور بين الطرفين هو معني كونها منفصلة، والتقسيم العقلي الصحيح يحصر العناد في ثلاثة أقسام هي:

١- أن يكون العناد في الوجود والعدم معاً.

٢- أن يكون العناد في الوجود فقط.

٣- أن يكون العناد في العدم فقط.

وقد اصطلح على تسمية الأولى بالحقيقة، والثانية بهانعة الجمع، والثالثة بهانعة الخلو^(١)

وسأبين هذه الأقسام الثلاثة في النقاط التالية:

القسم الأول: المنفصلة الحقيقية (مانعة الجمع والخلو معاً):

تعريفها: ما حكم فيها بالتنافي بين جزئها صدقاً وكذباً^(٢).

وسميت حقيقية: لأن التنافي بين جزأها أتم، فإنه من جانبي الصدق

(١) آداب البحث والمناظرة (١/ ٥٤، ٥٥).

(٢) حاشية الباجوري (٥٤)، وانظر: إيضاح المبهم (١٠).

والكذب؛ فهي أحق وأجدر باسم المنفصلة. وتتركب المنفصلة الحقيقية من الشيء ونقيضه^(١) أو المساوي لنقيضه.

ومثالها: العدد إما زوج أو فرد^(٢)، أو: العدد إما زوج أو لا زوج، فإن نقيض قوله: زوج: لا زوج، وقوله: فرد، مساو له، أو يقال: نقيض فرد: لا فرد، وزوج مساو له^(٣).

ومثالها -أيضاً-: هذا الشيء إما متحرك أو لا متحرك، أو: هذا الشيء إما متحرك أو ساكن، ومثالها كذلك: فلان إما حي أو لا حي، أو: فلان إما حي أو ميت.

القسم الثاني: مانعة الجمع فقط

وهي ما حكم بالتنافي بين جزئها صدقاً فقط^(٤)، بأن يكون العناد بين طرفيها في الوجود فقط فهي مجوزة للخلو، مثل: هذا الشيء إما حجر أو شجر. وتتركب مانعة الجمع من الشيء والأخص من نقيضه^(٥)، فإن نقيض حجر: لا حجر، وشجر أخص منه لشمول كلمة (لا حجر) للشجر وللحيوان وغيره. ومثل: الشيء إما أبيض وإما أسود.

فيستحيل اجتماع طرفيها في الوجود بأن يكون الجسم الواحد أبيض وأسود في وقت واحد من جهة واحدة، ولكنها تجوز للخلو من الطرفين، لأنها لا عناد بين طرفيها في العدم فيجوز أن يكون الجسم غير أبيض وغير أسود بأن يكون أحمر أو أخضر مثلاً، ومعنى كونها لا عناد بين طرفيها في العدم أي: جواز انعدام

(١) المرشد (١١٩)، وانظر: حاشية الباجوري (٥٥)، وتحرير القواعد (٦١).

(٢) إتحاف الطلبة (٣٦).

(٣) هامش إتحاف الطلبة (٣٦)، وآداب البحث والمناظرة (١/ ٥٤، ٥٥).

(٤) المرشد (١١٩)، وانظر: تحرير القواعد (٦١)، حاشية العطار (١٨٨-١٨٩).

(٥) المرشد (١١٩)، وانظر: حاشية العطار (١٨٨).

طرفيها معاً، فالطرفان مصطحبان في العدم، لانعدام كليهما^(١).

القسم الثالث: مانعة الخلو فقط

تعريفها: هي ما حكم فيها بالتنافي بين جزئيهما كذباً، فيكون العناد بين طرفيها في العدم فقط، فهي مانعة للخلو ومجوزة للجمع، وبهذا تكون عكس (مانعة الجمع).

مثالها: زيد إما أن يكون في البحر وإما أن لا يغرق^(٢).

ومثالها -أيضاً-: الشيء إما غير أبيض، وإما غير أسود، فهذه شرطية منفصلة مانعة خلو مجوزة جمع، فلا يمكن اجتماع طرفيها في العدم ولكن يمكن اجتماعهما في الوجود إذ لا عناد بينهما في الوجود. فتقول: هذا الجسم غير أبيض وغير أسود وأنت صادق لكونه أحمر أو أصفر مثلاً.

ولكن لا يمكن اجتماعهما في العدم بحال؛ بل إذا عدم أحدهما لزم وجود الآخر ضرورة^(٣)، وتتركب مانعة الخلو من الشيء والأعم من نقيضه^(٤).

فإن نقيض قوله غير أبيض: أبيض، وقوله غير أسود أعم من أبيض لأن غير الأسود يتحقق بالأبيض والأحمر والأصفر..... الخ

وكذا في المثال: زيد إما أن يكون في البحر وإما أن لا يغرق. فنقيض قوله: يكون في البحر هو: لا يكون في البحر، وقوله: لا يغرق أعم منه؛ لأن عدم الغرق كما يتحقق في حال عدم الكون في البحر، يتحقق في حال الكون فيه كمن في السفينة.

(١) إتحاف الطلبة: مرجع سابق (٣٦)، آداب البحث والمناظرة (٥٥/١).

(٢) إتحاف الطلبة: مرجع سابق (٣٦).

(٣) آداب البحث والمناظرة (٥٥/١).

(٤) المرشد (١١٩).

المسألة السادسة أقسام القضايا الشرطية المتصلة

تعريفها:

هي التي حكم فيها بثبوت نسبة أو نفيها علي تقدير ثبوت نسبة أخرى أو نفيها^(١).

ومثالها قولنا: إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وهذه قضية شرطية متصلة موجبة، وهي صادقة، ومثل: ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

وهذه قضية شرطية متصلة سالبة، فالشرطية المتصلة هي التي يجتمع طرفاها في الوجود، ويجتمعان في العدم، ولذلك سميت متصلة لاتصال طرفيها في كونها موجودين واتصالهما في كونها معدومين.

طرفا القضية الشرطية المتصلة

اتفق المنطقة على تلقيب الطرف الأول في القضية الشرطية المتصلة بـ (المقدم) وتلقيب الطرف الثاني بـ (التالي) بلا خلاف -عندهم- وقد احتجنا إلى ذكر الاتفاق، لما سبق من بيان الخلاف في أركان القضية الشرطية المنفصلة، وسمي الجزء الأول مقدما لتقدمه طبعاً، وإن تأخر وضعاً كما في قولنا: يكون النهار موجوداً كلما كانت الشمس طالعة.

أقسام الشرطية المتصلة

تنقسم الشرطية المتصلة -بحسب الارتباط بين طرفيها- قسمين هما: الشرطية المتصلة اللزومية، والشرطية المتصلة الاتفاقية.

(١) تحرير القواعد (ص ٦١)، وانظر: إيضاح المبهم (ص ١٠)، حاشية الباجوري (ص ٥٤)، المرشد السليم (ص ١١٧).

الشرطية المتصلة للزومية:

وهي: التي حكم فيها بالاتصال بين النسبتين، أو بسلب الاتصال بينهما، لعلاقة يستلزم المقدم التالي بسببها^(١).

قال الشيخ الشنقيطي^(٢): وبذلك الموجب المقتضي للارتباط بينهما في الوجود والعدم سميت لزومية^(٣).

وهذه العلاقة على أنواع:

النوع الأول:

أن يكون بين المقدم والتالي علاقة تضافيف، ومعناه: أن يكون تعقل كل من الركنين متوقفا على تعقل الآخر، مثل: إن كان زيد ابنا لعمرو، فعمرو أب لزيد.

النوع الثاني:

أن يكون المقدم علة للتالي نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ فطلوع الشمس علة لوجود النهار.

النوع الثالث:

أن يكون المقدم معلولا للتالي، نحو: إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة، فوجود النهار معلول لطلوع الشمس.

النوع الرابع:

أن يكون المقدم والتالي -كلاهما- معلولين لأمر ثالث، نحو: إن كان النهار

(١) المرشد السليم، وانظر: حاشية الباجوري (٥٥).

(٢) هو العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد، فقيه أديب علوي النسب، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: نشر البنود، ومراقي السعود، وفيض الفتاح، وغيرها، وتوفي سنة ١٢٣٥هـ. راجع الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (٣٨)، هدية العارفين (١/٤٩١)، الأعلام (٤/٦٥).

(٣) المرشد السليم (١١٧).

موجودا كان العالم مضيئا، فوجود النهار وإضاءة العالم معلولان لعلة واحدة هي طلوع الشمس.^(١)

أقسام التلازم:

الارتباط بين ركني القضية الشرطية المتصلة، قد يكون عقليا، وقد يكون شرعيا، وقد يكون عاديا.

مثال العقلي: كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا؛ لأن الحيوان - عند المنطقة - هو جزء الإنسان الذي هو أعم منه، والعقل يمنع انفكاك الكل عن جزئه، فكونه إنسانا ملزوم لكونه حيوانا، وكونه حيوانا لازم لكونه إنسانا وذلك اللزوم عقلي. ومثال الشرعي: كلما زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، وكلما وجد هلال شهر رمضان وجب الصوم؛ لأن كلا من زوال الشمس ووجود هلال شهر رمضان سبب شرعي للعبادة التي علقت عليه.

ومثال العادي: كلما لم يكن ماء لم يكن نبات؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بأن وجود الماء سبب لوجود النبات، وأن عدم الماء سبب لعدم النبات.

الشرطية المتصلة الاتفاقية:

هي التي حكم فيها بالاتصال بين النسبتين - أو بنفيهما - بدون علاقة بينهما أصلا - لا عقلا ولا شرعا ولا عادة - ولكن اتفق في الخارج صدق كل منهما مع صدق الأخرى.^(٢)

مثل: إذا كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا، فالاتصال بينهما حصل اتفاقا دون علاقة تربط بينهما بل اتفقا في الواقع دون علاقة بينهما، ولا يستلزم أحدهما الآخر ولا عدمه.

(١) المرشد السليم (١١٨)، وضوابط المعرفة (٩٠-٩١).

(٢) انظر: في هذا المعنى: حاشية العطار (١٨٩)، والمرشد السليم (١١٨).

وكقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، فكون البحر مدادا لها لا علاقة له بنفادها ولا عدمه، بل النفاد لاحق بالبحر فقط في حالة حصول الشرط، وهو كونه مددا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧]؛ لأن دعاءهم إلى الهدى لا علاقة بينه وبين عدم اهتدائهم. ومن هذا القبيل ما روي: (لو لم يخف الله لم يعصه)^(١)، لأن عدم خوفه من الله لا أثر له في عدم عصيانه، بل قد يكون سببا لعصيانه فيما يظهر للناظر. فعدم العصيان -الذي هو الجزاء- ليس سببه عدم الخوف -الذي هو شرط-، ولكنه شيء آخر لم يذكر، وهو محبته لله وتعظيمه له، المانعة من معصيته له، ولو لم يكن خائفا^(٢).

(١) هذا الحديث لا أصل له ولم يروه الحفاظ في كتبهم بل هو مما اشتهر على ألسنة الناس والنحاة، قال عنه الجلال السيوطي في شرح نظم التلخيص: كثر سؤال الناس عن حديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ونسبه بعضهم إلى النبي ﷺ ونسبه ابن مالك في شرح الكافية وغيره إلى عمر قال الشيخ بهاء الدين السبكي لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة التفحص عنه انتهى. كشف الخفاء (٢/ ٤٢٩)، وقال العراقي وغيره لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث. تدريب الراوي (٢/ ١٧٥)، وقال عنه الهروي: «لا أصل له كما صرح به الحفاظ» المصنوع (١/ ٢٠٢).

(٢) وربما تبادر إلى الذهن أن كلمة (إن) الشرطية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ لزومية، وينبغي على هذا أن يكون المعنى: سبب عدم اهتدائهم هو دعوته لهم إلى الهدى.

وهذا غلط لأن الدعوة للهدى سبب للاهتداء، فلا يصح جعلها سببا لعدم الاهتداء، نعم قد اتفق أنهم لا يهتدون مع وجود سبب الهداية، لقيام مانع بهم وهو العناد والمكابرة.

مورد الصدق والكذب في الشرطية المتصلة:

الصدق والكذب فيها يتواردان على الربط بين طرفيها، فإن كان الربط صحيحاً كانت صادقة، وإن كان الربط غير صحيح كانت كاذبة، فلا عبرة بطرفيها في الصدق والكذب، فقد يكون الطرفان كاذبين إذا أزيلت أداة الربط وبوجود أداة الربط بينهما تكون صادقة.

مثال: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] قضية شرطية متصلة لزومية في غاية الصدق، ولو أنك أزلت أداة الربط بين طرفيها كان كل من الطرفين كاذباً.

فالطرف الأول: كان فيهما آلهة إلا الله، وهذه قضية كاذبة قطعاً -تعالى الله علواً كبيراً-

والطرف الثاني: فسدتا وهي كاذبة كذلك.^(١)

وعليه فتكون (إن) الشرطية المذكورة في الآية اتفاقية لا ربط أصلاً بين مقدمها وتاليها، فسبب عدم الهداية غير مذكور، فليس هو دعوتهم بل سببه إرادة الله لهم عدم الهداية. انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ٥٥)، ضوابط المعرفة (ص ٩٣، ٩٤)، طرق الاستدلال للباحثين (ص ١٩٠، ١٩١).

(١) ضوابط المعرفة (ص ٨٦، ٨٧)، طرق الاستدلال (ص ١٩٠).

خاتمة لهذا المطلب

تأثير دراسة القضية في الاستدلال والاستنباط

تأثير دراسة القضية في الاستدلال

يعتبر إدراك نوع القضية من هذه الحثية معيناً على التمييز بين العام والمطلق والخاص، ولو قارنا بين اصطلاحى الأصوليين والمناطق، لوجدنا تقارباً في المدلول إن لم نقل إنه تطابق، ولنتفحص الأمثلة التالية:

المثال الأول:

حديث: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)^(١)، فهذه قضية مسورة بسور كلي موجب في اصطلاح المناطق، والموضوع فيها ذو الناب من السباع والمحمول حرمة أكله.

وباصطلاح الأصوليين فهذا النص جاء بصيغة العموم، والمحكوم عليه هو ذو الناب من السباع والمحكوم به هو التحريم.

المثال الثاني:

قول النبي ﷺ في حديث السهو: (كل ذلك لم يكن)^(٢)، فهذه قضية مسورة بسور كلي سالب في اصطلاح المناطق، والموضوع فيها ترك بعض الصلاة عمداً أو سهواً والمحمول عدم الوقوع، وباصطلاح الأصوليين فهذا نص جاء بصيغة العموم.

(١) مسلم ك: الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٥٣٤) تحت رقم (١٩٣٣)، والنسائي في المجتبى باب تحريم أكل السباع (٧/ ٢٠٠) تحت رقم (٤٣٢٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٦ تحت رقم (٧٢٢٣).

(٢) الموطأ ك: الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (١/ ٩٤) تحت رقم (٥٩)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة باب السجود في الصلاة والسهو له (١/ ٤٠٤) تحت رقم (٥٧٣)، والحاكم في المستدرک (٣/ ١٨١) تحت رقم (٤٧٧٥).

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، في اصطلاح المناطقة هذه قضية جزئية موجبة وباصطلاح الأصوليين هي من المطلق.

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ﴾ [آل عمران: ٧٥]، عند المناطقة هذه قضية جزئية سالبة، وباصطلاح الأصوليين هي من المطلق.

المثال الخامس:

حديث: (كلاكما قتله)^(١)، قضية شخصية موجبة عند المناطقة وهي من الخاص عند الأصوليين.

المثال السادس:

حديث: (إنك ليس ممن يصنعه خيلاء)^(٢)، قضية شخصية سالبة عند المناطقة وهي من الخاص عند الأصوليين.

تأثير دراسة القضية في الاستنباط:

إذا دل النص على العموم شمل جميع الأفراد، فإن كان المحكوم فيه شيئاً عمم الحكم جميع أفرادها، كتحریم ذي الناب من السباع فإنه يشمل جميع السباع، وإن كان المحكوم فيه من المكلفين عم الحكم جميع الأفراد المنصوص عليهم، وكان هذا هو الظاهر، ولا يعدل عنه إلا بدليل يخرج النص عن مقتضى ظاهره،

(١) أخرجه البخاري في ك: الخمس باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (٣/ ١١٤٤) تحت رقم (٢٩٧٢)، ومسلم ك: الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٢) تحت رقم (١٧٥٢).

(٢) البخاري ك: اللباس باب من جر إزاره من غير خيلاء (٥/ ٢١٨١) تحت رقم (٥٤٤٧)، وأبو داود ك: اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار (٤/ ٥٧) تحت رقم (٤٠٨٥).

كالاستثناء أو حمل اللفظ على العام المراد به الخصوص.
وإذا اشتمل النص على لفظ مطلق، انطبق الحكم على بعض الأفراد دون البعض، ومثاله أن: بعض أهل الكتاب يجوز ائتمانه، وبعضهم لا يجوز. والله أعلم.
وإذا كانت القضية شخصية دلت على المحكوم عليه نصاً، ولا يتعدى الحكم إلى غيره إلا إذا علمت العلة، وتحققنا من وجودها فيما يراد تعدية الحكم إليه. والله أعلم.

obeikandi.com

المطلب الثالث صور الأسلوب الخبري عند الأصوليين

وفيه أربع مسائل:

- | | |
|-------------------|---------------------------|
| المسألة الأولى : | صيغ الحكم الشرعي التكليفي |
| المسألة الثانية : | صيغ الحكم الشرعي الوضعي |
| المسألة الثالثة : | القاعدة الأصولية |
| المسألة الرابعة : | القاعدة الفقهية |

obeikandi.com

المسألة الأولى

صيغ الحكم الشرعي التكليفي

يتعين على من أراد بيان الحكم الشرعي التكليفي أن يصوغ عبارته في أسلوب خبري، وسر ذلك متبادر، وهو أن المين للحكم الشرعي التكليفي بمثابة المخبر عما قضى به الشرع على فعل المكلف.

ومقتضى ما سبق من البحث فالجملة الخبرية المبينة للحكم الشرعي التكليفي تتكون من محكوم فيه هو فعل المكلف، ومحكوم به وهو ما قضى به الشرع على هذا الفعل.

ويجري على المحكوم فيه من الأحكام والأساليب اللغوية ما يجري على المسند إليه، ومن الضوابط المنطقية ما يجري على الموضوع، وأما المحكوم به فيجري به مجرى المسند والمحمول.

وأسوق فيما يلي كيفية صياغة الأحكام التكليفية، في ضوء دراستي للأسلوب الخبري فأقول: إذا أراد الفقيه صياغة الحكم الشرعي التكليفي فإنه يأتي بعبارة دالة على مقصوده، مثل قوله: «صلاة الظهر واجبة» وقد لحظت أموراً يترتب على مراعاتها دقة الصياغة، وهي:

أولاً: أن تكون العبارة بأسلوب خبري، فإن المقصود الإخبار عن أن حكم الله في هذا الفعل هو كذا، والإنشاء لا يدل على هذا المعنى إلا إذا أُوّل بالخبر، فإذا قلنا: كيف تحرم الضب وقد أكل بين يدي النبي ﷺ؟ فهذه العبارة دالة على الحكم، لكن دلالتها نابعة من الأسلوب الخبري الذي تضمنته، والتقدير: أكل الضب حلال، بدليل إقرار النبي ﷺ لمن أكله بين يديه.^(١)

(١) مالك ك: الاستئذان باب ما جاء في أكل الضب (٩٦٨/٢) تحت رقم (١٧٣٩)،
والبخاري ك: الذبائح والصيد باب الضب (٩١٠/٢) تحت رقم (٢٤٣٦)، ومسلم ك:

ثانياً: أن تكون القضية موجبة، أو سالبة سلب فيها ماله مقابل واحد يضاده ولا يجتمع معه، فإذا قلنا: «البر بالأب واجب» فالصيغة دقيقة لأن القضية موجبة، وإذا قلنا: «صيد البر لا يحل في الإحرام» كانت الصيغة دقيقة أيضاً، لأن سلب الحل يعني التحريم، فهما ضدان، بخلاف قولنا: «الهدية ليست واجبة» فإن هذه الصيغة ليست بدقيقة، لأن الوجوب يقابله أكثر من حكم، فنفي الوجوب يستتبع أن تصدق العبارة إذا كان الفعل مباحاً، وكذا إن كانت مستحبة، بل قد تصدق إذا كان مكروهاً أو محرماً، ومثال هذا من كلام الفقهاء، قول الشيخ الكشناوي^(١): «لا يكره للإمام الراتب إن صلى الجماعة في مسجده قبله أن يصلي بجماعة أخرى»^(٢) فالإقتصار على سلب الكراهة فيه إيهام للحكم، لصدق ذلك على المباح والمستحب وغيرهما، وإحالة للقارئ على ما سبق بيانه من الأحكام.

ثالثاً: أن يكون المحكوم به لفظاً اصطلاحياً، مثل قولنا: «يندب السواك عند الاستيقاظ من النوم»، وقول الشيخ ابن عسكر^(٣): «المنفرد بصلاة يندب إلى

=

الصيد والذبائح باب إباحة الضب (٣/ ١٥٤٤) تحت رقم (١٩٤٧)، والترمذي ك: الأطعمة باب ما جاء في أكل الضب (٤/ ٢٥١) تحت رقم (١٧٩٠). والبخاري في معناه (٥/ ٢٠٦١) (٥٠٧٦).

(١) هو العلامة محمد بن محمد الفلاني الكشناوي السوداني، أبو عبد الله، فقيه نحوي، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: بلوغ الأرب من كلام العرب، والدر المنظوم وخلاصة السر المكتوم، والدر واليوافيت، وغيرها، وتوفي سنة ١١٥٤ هـ. راجع شجرة النور (٣٣٧)، هدية العارفين (٢/ ٣٢٥)، الأعلام (٧/ ٦٦، ٦٧).

(٢) أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك إلى مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٥)

(٣) هو العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد، ولد سنة ٦٤٤ هـ على الراجح، فقيه، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: إرشاد السالك، وجامع الخيرات في

الإعادة في جماعة إلا المغرب»^(١) فلفظ يندب واضح الدلالة على المقصود به في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، فإن لم يكن اللفظ اصطلاحياً فقد لا تكون الصياغة دقيقة، مثل قولنا: «يمنع السفر يوم الجمعة»، فإن لفظ (يمنع) غير اصطلاحى، وهو صالح للتعبير عن الكراهة والتحريم، والسفر يوم الجمعة مختلف فيه، وقد ذكره الشيخ خليل المالكي^(٢) في المكروهات^(٣)، في حين جاء التصريح بحرمة في مغني المحتاج من كتب الشافعية، حيث قال: «السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام»^(٤)

رابعاً: يجوز تقدم المحكوم به على فعل المكلف، وتأخره عنه، والتعبير بالاسم والفعل، واستخدام القضية الشرطية والحملية، والأمر في ذلك واسع، وقد تفنن الفقهاء في تنويع العبارات، مما جعلني أضرب صفحاً عن حصر الصيغ الدالة على الحكم التكليفي؛ إذ لا فائدة في هذا الحصر، متى صح التعبير بكل عبارة سليمة دالة على المقصود بدقة، لكن يمكن القول بأن جميع العبارات الدالة على الحكم الشرعي التكليفي يمكن صياغتها في قضية حملية موجبة، الموضوع فيها فعل المكلف، والمحمول هو المحكوم به شرعاً على ذلك الفعل،

=

الأذكار والدعوات، والنور المقتبس من فوائد مالك بن أنس، وغيرها، وتوفي سنة ٧٣٢هـ. راجع علماء بغداد (٨٩)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٤٤).

(١) أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك إلى مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٤)

(٢) هو العلامة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، أبو المودة، فقيه أصولي محدث، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: المختصر في الفقه، والمناسك، ومخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم، وغيرها، وتوفي سنة ٧٦٧هـ. راجع الدرر الكامنة (٢/ ٨٦)، النجوم الزاهرة (١١/ ٩٢)، حسن المحاضرة (١/ ٢٦٢).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٧٧، ١٧٨).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٩٦).

وسأضرب لصيغ الحكم الشرعي التكليفي الأمثلة التالية:

المثال الأول:

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر)^(١) وقد خصصت مسألة لدلالة المضمون الخبري على الحكم التكليفي بلفظ صريح، وأخرى لدلالته بلفظ غير صريح، ولذا ستكون الأمثلة التالية من أقوال الفقهاء.

المثال الثاني:

قول الشيخ خليل المالكي في مختصره: «المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا ... والمحرم النجس وبغل وفرس وحمار»^(٢) تقدم فيه المحكوم به، وجاء اسما معرfa بالألف واللام، والتقدير: «أكل الطعام الطاهر والحيوان البحري مباح، وأكل النجس والفرس والحمار محرم».

المثال الثالث:

قول الشيخ ابن المبرد^(٣) يوسف بن عبد الهادي «ويكره نوم بين يقظي،

(١) أخرجه البخاري ك: الزكاة باب فرض صدقة الفطر (٥٤٧/٢) تحت رقم (١٤٣٢)، ومالك ك: الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر (٢٨٣/١) تحت رقم (٦٢٥)، ومسلم ك: الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢) تحت رقم (٩٨٤)، والترمذي ك: الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر (٦١/٣) تحت رقم (٦٧٦).
(٢) مختصر خليل (٩٢/١).

(٣) هو العلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي بن المبرد، ولد سنة ٨٤٠هـ على الراجح، فقيه لغوي محدث، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: تحفة الوصول إلى علم الأصول، وبلغة الحثيث إلى علم الحديث، ومقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، وغيرها، وتوفي سنة ٩٠٩هـ. راجع (شذرات الذهب (٨/٤٣)، الضوء اللامع (١٠/٣٠٨)، إيضاح المكنون (١/٢٢).

وجلوس بين نيام، ومد الرجلين في مجمع الناس»^(١) جاء فيه المحكوم به فعلا مضارعا، متقدما على فعل المكلف، والتقدير: «نوم المكلف بين اليقظي مكروه، وجلوسه بين النيام مكروه، ومد رجله في مجمع الناس مكروه».

المثال الخامس:

قول الشيخ الشويكي^(٢): «وإن طلقها في حيض أو طهر أصابها فيه ولم يستبن حملها فبدعة يحرم ويقع، ويسن رجعتها»^(٣) جاء في صورة قضية شرطية، والمحكوم به، وفعل المكلف كلاهما جاء في صورة الفعل، والتقدير: تطليق الحائض محرم واعتباره واقعا واجبا، ومراجعتها مستحب.

(١) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (ص ٥١).

(٢) هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، شهاب الدين أبو الفضل النابلسي، ثم الدمشقي، الصالحي، ولد سنة ٨٧٥ هـ، فقيه حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٩٤٨ هـ. انظر: (هدية العارفين ٧٧/١).

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٣/١٠٢٨).

المسألة الثانية

صيغ الحكم الشرعي الوضعي

الأسلوب الخبري هو العمدة في بيان الحكم الوضعي، وكيفية صياغته كالحكم التكليفي سواء بسواء، إلا أن المحكوم فيه هنا لا يشترط فيه أن يكون فعلا من أفعال المكلفين.

والفرق بين الحكمين التكليفي والوضعي من هذه الحثية أنه لا تكليف إلا بفعل، بخلاف الحكم الوضعي فإنه جعل الشرع شيئا ما علامة على حكم شرعي، والعلامة قد تكون فعلا من أفعال المكلفين مقدورا لهم كالسرقة التي جعلت شرعا علامة على وجوب قطع اليد، وقد تكون عرضا لاحقا بالمكلف غير مقدور له كالحيض الذي جعل شرعا علامة على سقوط فرضية الصلاة.

وقد تكون حصول أمر آخر، كزوال الشمس، وظهور الهلال، ونزول المطر، التي جعلت شرعا علامات على وجوب صلاة الظهر والصوم والرخصة في الصلاة في الرجال، ومثل قولنا:

السرقة علة في وجوب قطع اليد.

والحيض مانع من صحة الصلاة.

ورؤية الهلال سبب لوجوب الصوم.

وأسوق فيما يلي كيفية صياغة الأحكام الشرعية الوضعية، في ضوء دراستي للأسلوب الخبري، فأقول: إذا أراد الفقيه صياغة الحكم الشرعي الوضعي فإنه يأتي بعبارة دالة على مقصوده، مثل قوله: «القتل عمدا عدوانا علة لوجوب القصاص» وقد لحظت أمورا يترتب على مراعاتها دقة الصياغة، وهي:

أولا: أن تكون العبارة بأسلوب خبري، كما سبق بيانه في الحكم التكليفي.

ثانيا: يستحسن أن يكون المحكوم به لفظا اصطلاحيا، وقد جرت عادة الفقهاء بالتوسع والتساهل في استعمال المصطلحات الخاصة بالحكم الوضعي،

فتوسعوا في لفظ الشرط، بحيث يطلق كثيرا على الأسباب، وجرت عادة بعضهم باستعمال مصطلح السبب مكان العلة^(١)، كما جرت عادتهم بحذف اللفظ الاصطلاحي أحيانا، ويكتفون بنحو كلمة (لأن) تعبيرا عن العلة، وبنحو كلمة (ويتعين، أو يتحتم) تعبيرا عن الشرط.

ثالثا: يختلف الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي في الإيجاب والسلب، فالحكم الوضعي يبينه السلب كما يبينه الإيجاب، والفرق بينهما من وجهين: الأول: أن الحكم الوضعي تعليق للحكم التكليفي على حصول أمر أو فعل، فإذا نفي التعليق لم يتأثر بيان الحكم، بل يعلم أنه غير معلق.

والثاني: أن أفعال العباد لا تخلو من حكم تكليفي، ولذا يصح أن نقول: فعل المكلف إما واجب وإما مندوب وإما محرم وإما مكروه وإما مباح، وليس هناك قسم سادس، وأما أقسام الحكم الوضعي فلكل منها مقابل واحد، هو عدم التعليق، ونفي التعليق لا يستلزم الدخول تحت أحد الأضداد، فإذا قلنا يشترط في الأضحية السلامة من العيوب، ولا يشترط كونها أفضل ما يملكه المضحي، فهذه العبارة دقيقة لا غبار عليها.

رابعا: يجوز تقدم المحكوم به وتأخره، والتعبير بالاسم والفعل، واستخدام القضية الشرطية والحملية، والأمر في ذلك واسع، وقد تفنن الفقهاء في تنويع العبارات، مما جعلني أضرب صفحا عن حصر الصيغ الدالة على الحكم الوضعي؛ إذ لا فائدة في هذا الحصر، متى صح التعبير بكل عبارة سليمة دالة على المقصود بدقة، لكن يمكن القول بأن جميع العبارات الدالة على الحكم الشرعي الوضعي يمكن صياغتها في قضية حملية موجبة، الموضوع فيها المحكوم فيه، والمحمول هو المحكوم به شرعا عليه.

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٤٤-٢٤٧) البحر المحيط (٧/ ١٤٦) وما بعدها

وسأضرب لصيغ الحكم الشرعي الوضعي من أقوال الفقهاء الأمثلة التالية:
المثال الأول:

من التزامهم بالمصطلح الأصولي: قول القيرواني^(١) في الرسالة: «وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخفيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها»^(٢) فقد عبر بمصطلح الأجزاء، وعنى به ما يعنيه الأصوليون.

المثال الثاني:

ومن التزامهم بالمصطلح الأصولي: قول الزركشي^(٣) -رحمه الله- في شرح متن الخرقى: «شرط تقدم الزكاة على الحول تمام النصاب، ليوحد سبب الزكاة»^(٤) فلفظ السبب وافق معناه الاصطلاحي على أحد أقوال أهل الأصول، كما أن لفظ الشرط وافق الاصطلاح الأصولي.

(١) هو العلامة عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني، ولد سنة ٣١٠هـ على الراجح، فقيه مفسر، مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: النوادر والزيادات، والرسالة، وإعجاز القرآن، وغيرها، وتوفي سنة ٣٨٦هـ. راجع الفهرست (١/ ٢٠١)، طبقات الفقهاء (ص ١٣٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٢١١)، شذرات الذهب (٣/ ١٣١).

(٢) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/ ٤٥٣).

(٣) هو العلامة محمد بن عبد الله بن محمد، شمس الدين، أبو عبد الله، الزركشي المصري الحنبلي، مولده سنة ٧٢٢هـ كان إماماً في المذهب، وقد أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية، وله شرح الخرقى لم يسبق إلى مثله -كما قال ابن العماد في الشذرات- وقد طبع منذ سنوات، وهو من التراث العلمي الفريد، ت (٧٧٢هـ). انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤-٢٢٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٤٥٤).

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقى (١/ ٦٠٦).

المثال الثالث:

ومن التزامهم بالمصطلح الأصولي: قول الإمام الخرقى^(١) - رحمه الله -: «وبيع الكلب باطل وإن كان معلماً»^(٢) فقد عبر بالمصطلح (باطل) ووافق مقصد الأصوليين.

المثال الرابع:

ومن التزامهم بالمصطلح الأصولي: قول الإمام الخرقى - رحمه الله -: «ومن وطئ فسد اعتكافه، ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً»^(٣) فقد استعمل مصطلحي الفساد والقضاء مع موافقة مقصد الأصوليين.

المثال الخامس:

ومما لم يذكر فيه المصطلح الأصولي: ما جاء في زاد المستقنع: «فإن أبى الذمي بذل الجزية أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء: انتقض عهده -دون نسائه وأولاده- وحل دمه وماله»^(٤) فقد علق الشيخ انتقاض العهد وحل المال والدم على واحدة من العلل المذكورة، ولم يذكر لفظ العلة.

(١) هو العلامة عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، أبو القاسم، فقيه، حنبلي المذهب، ومن مؤلفاته: المختصر في الفقه، ويعرف بمختصر الخرقى، وتوفي سنة ٣٣٤ هـ. راجع وفيات الأعيان (١/٣٧٩)، مفتاح السعادة (١/٤٣٨)، طبقات الحنابلة (٢/٧٥-١١٨)، الأعلام (٥/٤٤).

(٢) الواضح في شرح متن الخرقى (١/٤٢٦).

(٣) الواضح في شرح متن الخرقى (١/١٤٧).

(٤) زاد المستقنع، مع الشرح الممتع (٨/٩٦-١٠١).

المثال السادس:

ومما لم يلتزم فيه المصطلح الأصولي ذكر دخول الوقت ضمن شروط الصلاة، والأصوليون يذكرونه سببا لا شرطا^(١).

(١) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي والتعليق الحاوي (١/٣٦٢).

المسألة الثالثة القاعدة الأصولية

تمهيد:

كلمة (القاعدة الأصولية) مركب إضافي مكون من لفظين، ولذا سأعرف بالقاعدة في اللغة، ثم في الاصطلاح بصفة عامة، ثم أعرف القاعدة الأصولية باعتبارها مصطلحاً خاصاً.

أولاً: تعريف القاعدة في اللغة:

قال ابن فارس: القاف والعين والdal أصل مطرد منقاس، وهو يضاهي الجلوس، وإلى ذلك المعنى يشير قول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠].

فمعنى القاعدة - على هذا - الاستقرار والثبات، والقاعدة - أيضاً - الأساس، وقواعد البيت أساسه^(١)، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

قال الزجاج^(٢): القواعد أساطين البناء التي تعمد، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.^(٣)

(١) مادة قعد في: لسان العرب (٥/ ٣٦٨٦ - ٣٦٩٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٧)، المفردات (٤٠٨).

(٢) هو العلامة إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، ولد سنة ٢٤١هـ على الراجح، نحوي لغوي، ومن مؤلفاته: معني القرآن، والاشتقاق، والمثلث، وإعراب القرآن، وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ. راجع معجم الأدباء (١/ ٤٧)، إنباه الرواة (١/ ١٥٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٨٩)، وفيات الأعيان (١/ ١١)، الأعلام (١/ ٤٠).

(٣) غريب الحديث (٣/ ١٠٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٥).

وقال أبو عبيد^(١): قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، ثم استعملت مجازاً في القاعدة المعنوية، فيقال: بنى أمره على قاعدة وقواعد، وقاعدة أمرك واهية.^(٢)

قال ابن الأثير: أراد بالقواعد ما اعترض فيها وسفل تشبيهاً بقواعد البناء.^(٣)

ثانياً: تعريف القاعدة في الاصطلاح:

كثرت تعريفات الأصوليين والفقهائ للقاعدة كمصطلح مفرد مجرد عن الإضافة.

عرفها صدر الشريعة بأنها: قضية كلية.^(٤)
وعرفها تاج الدين السبكي^(٥) بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات

(١) هو العلامة القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي، أبو عبيد، ولد سنة ١٥٧هـ على الراجح، فقيه أديب محدث، ومن مؤلفاته: الغريب المصنف، والأجناس من كلام العرب، وفضائل القرآن، وأدب القاضي، وغيرها، وتوفي سنة ٢٢٤هـ. راجع (تذكرة الحفاظ (٢/٥)، تهذيب التهذيب (٧/٣١٥)، وطبقات النحويين واللغويين (٢١٧)، معجم الأدباء (١٦/٢٥٤).

(٢) غريب الحديث (٣/١٠٤)، المعجم الوسيط (٢/٧٥٥)، تاج العروس مادة (قعد).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/٨٧).

(٤) التوضيح (١/٢٠).

(٥) هو العلامة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، ولد سنة ٧٢٧هـ على الراجح، فقيه أصولي مؤرخ، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع، ومنع الموانع، وغيرها، وتوفي سنة ٧٧١هـ. راجع الدرر الكامنة (٢/٤٢٥)، النجوم الزاهرة (١١/١٠٨)، شذرات الذهب (٦/٢٢١).

كثيرة، تفهم أحكامها منها.^(١)

وعرفها سعد الدين التفتازاني^(٢) بأنها: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف على أحكامها منها.^(٣)

وعرفها الجرجاني بقوله: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.^(٤)
وعرفها أبو البقاء الكفوي^(٥) بأنها: قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.^(٦)

دراسة لتعريفات القاعدة:

بعد التأمل في العبارات السابقة التي ذكرها العلماء تعريفاً للقاعدة نجد أنها متحدة في الدلالة أو مقارنة، وإن اختلفت الألفاظ، وذلك لأن المعنى المراد متفق عليه.

التعريف المختار للقاعدة:

لعل الأولى - والله أعلم - أن يقال في تعريف القاعدة بأنها: قضية كلية أو أغلبية.

(١) الأشباه والنظائر (ص ١٠، ١١).

(٢) هو العلامة مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد سنة ٧١٢ هـ على الراجح، عالم بأصول الفقه والعربية والبيان والمنطق، ومن مؤلفاته: تهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، ومقاصد الطالبين، وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٣ هـ. راجع بغية الوعاة (٣٩١)، مفتاح السعادة (١/ ١٦٥)، الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٠).

(٣) التلويح (١/ ٢٠).

(٤) التعريفات (ص ١٤٩).

(٥) هو العلامة أيوب بن موسى الحسين القريمي الكفوي، أبو البقاء، فقيه، حنفي المذهب، ومن مؤلفاته: الكليات، وغيرها، وتوفي سنة ١٠٩٤ هـ. راجع (هدية العارفين (١/ ٢٢٩)، معجم المطبوعات (ص ٢٩٣).

(٦) الكليات (ص ٧٢٨).

وقد آثرت التعريف بالقضية على التعبير بالأمر؛ لأن لفظ (الأمر) فيه من التعميم ما ليس في (القضية)، وذلك لشموله المفردات الكلية التي لا تكون قواعد.

وأثرته على لفظ (الحكم) لأن الذين استعملوا لفظ (الحكم) قالوا إن المراد به القضية، وقالوا سمينا القضية حكماً لأن الحكم أهم أجزاء القضية؛ فهو الذي ينصب عليه التصديق والتكذيب، وهذا مجاز، لإطلاق الجزء على الكل، ولا أرى داعياً للعدول عن الحقيقة إلى المجاز، مع وضوح اللفظ الحقيقي. كما آثرت التنصيص على أن القاعدة قد تكون كلية، وقد تكون أغلبية، ولا محذور في ذلك، فإن وضع قاعدة للحكم الأغلب يقتضيه العقل، ولا يعارضه الشرع.

تعريف القاعدة الأصولية:

بناء على التعريف المختار للقاعدة فإن تعريف القاعدة الأصولية يكون بإضافة قيد أو أكثر يميز القاعدة الأصولية عن سائر القواعد، وهذه القيود تنبني على موضوع علم أصول الفقه، وما يدخل فيه من المسائل، وقد اختلف فيما يعد من أصول الفقه، وما يكون عالة عليه، أو كالعارية بين مباحثه.

فبناء على تعريف البيضاوي لأصول الفقه بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد» تعرف القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية أو أغلبية متعلقة بأدلة الفقه الإجمالية أو كيفية الاستفادة منها أو حال المستفيد. وبناء على تعريف ابن قدامة لأصول الفقه بأنه: «أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»^(١)، تعرف القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية أو أغلبية متعلقة بأدلة الفقه الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل.

(١) الروضة (ص ٦٠).

وبناء على تعريف الرازي^(١) بأنه: «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها»^(٢)، تعرف القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية أو أغلبية متعلقة بمجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها.

وبناء على ما عرفه الشوكاني بأنه: «إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام

الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»^(٣)، تعرف القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية أو أغلبية متعلقة بإدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

وعلى هذا النحو يبنى الاختلاف في تعريف القاعدة الأصولية على اختلاف العلماء في تعريف أصول الفقه.

التعريف المختار للقاعدة الأصولية:

سأختار التوسع في إطلاق أصول الفقه، بحيث يشمل العلم بأقسام الحكم الشرعي، والأدلة الإجمالية الدالة على الأحكام الشرعية، ووجوه دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية الاستدلال، وترتيب الأدلة عند التعارض، وأحوال المجتهدين، كما أختار أن القاعدة قد تكون كلية وقد تكون أغلبية، ولن أتردد في

(١) هو العلامة محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، ولد سنة ٥٤٤ هـ على الراجح، فقيه أصولي، شافعي المذهب، ومن مؤلفاته: المحصول، والتفسير، وله الرسالة البهائية، والمطالب العالية، والمحصل، وغيرها، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ. راجع طبقات الشافعية (٨/ ٨١)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٥-٥٦)، لسان الميزان (٤/ ٤٢٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١).

(٢) المحصول (١/ ٩٤).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ١٨).

توضيح المعنى ولو كثرت ألفاظ التعريف عن المعتاد قليلاً؛ لأن المراد تجلية المعرف للقارئ العادي في زماننا، فأقول:

القاعدة الأصولية: قضية كلية أو أغلبية تتعلق بخصائص الحكم الشرعي وأقسامه، أو خصائص أدلة الفقه الإجمالية، أو طرق الاستنباط منها، أو حال المستنبط للحكم الشرعي.

أو نقول: قضية كلية أو أغلبية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها.

فإذا قلنا على سبيل المثال: القاعدة الأصولية تقول: «الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب»، فإنه من خلال هذه القاعدة تستطيع أن نستنبط الأحكام الشرعية في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠] بأن أداء الصلاة واجب وإيتاء الزكاة واجب؛ لأن الأمر هنا مجرد عن القرينة فأفاد الوجوب.

المسألة الرابعة القاعدة الفقهية

سبق - في المسألة الماضية - بيان معنى القاعدة في اللغة وفي الاصطلاح، ثم تعريف القاعدة الأصولية، وقد خصصت هذه المسألة للتعريف بالقاعدة الفقهية، فلا داعي لتكرار تعريف القاعدة، بل يكفي تعريف القاعدة الفقهية بما يكشف عن ماهيتها بصفة أولية، ويميزها عن القاعدة الأصولية بصفة تبعية، للتشابه بينهما عند كثير من الناس.

تعريف الفقه في اللغة:

الفقه: هو الفهم والعلم^(١)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْشَعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، ومنه قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»^(٢)

تعريف الفقه في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.^(٣) والحكم الشرعي هو: ما قضى به الشرع على أفعال المكلفين، فهذا فعل

(١) مادة فقه في: لسان العرب (٥/ ٣٤٥٠-٣٤٥١)، والوسيط (٢/ ٧٢٤)، المفردات (٣٨٤).

(٢) البخاري ك: العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٣٩/ ١) تحت رقم (٧١)، و مسلم ك: الزكاة باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٩) تحت رقم (١٠٣٧)، ومالك ك: القدر باب جامع ما جاء في أهل القدر (٢/ ٩٠١) تحت رقم (١٥٩٩)، والترمذي ك: العلم باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين (٥/ ٢٨) تحت رقم (٢٦٤٥).

(٣) راجع في التعريف الاصطلاحي: الإحكام للآمدي (٤/ ١)، منهاج الوصول (٣)، المحصول (١/ ٩٣)، المستصفى (١/ ٧)، البرهان (١/ ٧)، أحكام الفصول (٤٧)، غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٩٦-١٩٧)، علم أصول الفقه (١١)، مختصر ابن اللحام (٣١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٥٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١).

واجب، وهذا فعل مندوب، وهذا فعل محرم، وهذا مكروه، وهذا شرط، وهذا صحيح، وهذا أداء .. الخ.

تعريف القاعدة الفقهية:

يتبين للنظر في تعريفات القاعدة الفقهية، أنه قد وقع -كثيراً- الاهتمام بتعريف القاعدة من حيث هي قاعدة، مع عدم تخصيص القاعدة الفقهية بتعريف لها، إلا ما كان من بعض أفاضل العلماء الذين نصوا على تعريف للقاعدة الفقهية، وقد يخطر ببال أحد القراء أن فعل الأكثرين من العلماء بُعد عن المقصود، أو ذهول عن المطلوب، والأمر -عندي- ليس كذلك، بل الذي أراه أنهم عرفوا القاعدة، وعرفوا الفقه، فتعريف القاعدة الفقهية يصبح معلوماً من الجمع بين التعريفين، ولا أدل على ذلك من أن كتاباً تصدى لشرح مصنف في القواعد الفقهية، فاقتصر على تعريف القاعدة بأنها «حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته»، فالكتاب قد صنف ليقراه الفقهاء، والفقه بديهي التصور عندهم، فإذا عرفت القاعدة صار تعريف القاعدة الفقهية متبادراً عندهم.

والذين تصدوا لتعريف القاعدة منهم من عرفها بأنها: «كل كلي هي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملتها الضوابط الفقهية الخاصة»^(١)

وعرفت بأنها: «حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها»^(٢)

وقيل: «هي أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن

(١) القواعد للمقري (٢١٢/١).

(٢) غمز عيون البصائر (٥١/١).

أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»^(١)
 أنها: «قضية كلية شرعية عملية يتعرف منها أحكام جزئياتها»^(٢).
 أو: «قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية»^(٣).
دراسة لتعريفات القاعدة الفقهية:

بالتأمل فيما ذكره العلماء تعريفاً للقاعدة الفقهية نجد أنها تعريفات جيدة، دالة على معنى واحد، وإن اختلفت العبارة، وقد تصدى بعض أفاضل العلماء^(٤) لنقدها، ونقد غيرها من التعريفات نقداً منهجياً، يناسب كتاباً خصص لدراسة القواعد الفقهية، فأكتفي هنا بالإحالة عليه، وذكر التعريف المختار، تمشياً مع طبيعة هذا البحث.

التعريف المختار:

كما سبق في تعريف القاعدة الأصولية، فإنني سأختار أن القاعدة قد تكون كلية وقد تكون أغلبية، ولن أتردد في توضيح المعنى ولو كثرت ألفاظ التعريف عن المعتاد قليلاً؛ لأن المراد تجلية المعرف للقارئ، فأقول:
 القاعدة الفقهية: قضية كلية أو أغلبية تتعلق بحكم الشرع على فعل المكلف أو ما جعل علامة عليه.
 وبذلك يدخل في القاعدة الفقهية الأحكام الشرعية التكليفية، والأحكام الشرعية الوضعية، وتتميز القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية.

(١) المدخل للزرقا (٢/ ٩٤٧).

(٢) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (٥٣)، وعزاه للدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف.

(٣) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (٥٤)، وهو اختيار فضيلته.

(٤) هو أستاذي فضيلة الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية من (ص ٣٩) إلى (ص ٥٤).

أمثلة لتطبيق التعريف:

القضية الكلية	متعلقها
الأعمال بمقاصدها ^(١)	فعل المكلف
الضرر يزال ^(٢)	فعل المكلف
المشقة تجلب التيسير ^(٣)	ما علق عليه الحكم في فعل المكلف شرعا
الضرورة تقدر بقدرها ^(٤)	ما علق عليه الحكم في فعل المكلف شرعا
العبرة بمعاني العقود ^(٥)	ما علق عليه الحكم في فعل المكلف شرعا
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ^(٦)	فعل المكلف
لا عبرة بالظن البين خطؤه ^(٧)	فعل المكلف

العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

لن أعمد إلى ذكر الفروق التي أحصاها أفاضل العلماء بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية، لأن مقصود البحث ليس تمييز هذه القاعدة من تلك، وإنما بيان دور الأسلوب الخبري في صياغة القاعدتين، فأقول: يتبين الفرق بين

(١) الأشباه والنظائر (ص ٣٢).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ١٧٢).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ١٦٠).

(٤) الأشباه والنظائر (ص ١٧٤).

(٥) الأشباه والنظائر (ص ٣٠٤).

(٦) الأشباه والنظائر (ص ٢٣٣).

(٧) الأشباه والنظائر (ص ٢٨٩).

القاعدتين بتحديد المقصود بالتقعيد في كل منهما، فإن كان المقصود التقعيد للأدلة وطرق الاستنباط ... الخ، فهي قاعدة أصولية، وإن كان المقصود التقعيد لأحكام أفعال المكلفين .. الخ فهي قاعدة فقهية.

وقد يتداخل الأمران، لأن بيان الحكم الشرعي مقصد فقهي، والتقعيد للحكم الشرعي مقصد أصولي، كما أن المجتهد مكلف واجتهاده فعل مكلف، لذا فالحكم على فعل المجتهد بالوجوب والتحريم والجواز مقصد فقهي، وجعل ذلك قاعدة ضرورية للاستنباط مقصد أصولي.

ومثال ذلك:

القاعدة	المقصد الفقهي	المقصد الأصولي
النفل أوسع من الفرض ^(١)	للمكلف أن يترخص في النوافل	على المجتهد ألا يضيق في ضوابط النوافل
الاجتهاد لا ينقض ^(٢) بالاجتهاد	لا يجوز للقاضي نقض قضاء سابقه إذا كانت المسألة اجتهادية	وضع ضابط لاستقرار الأحكام

وأقترح في هذا المقام أن يتم توضيح المراد من القاعدة للدارسين، فيعاد صياغتها، بحيث يكون الموضوع فيها مقصد العلم الذي انتمت إليه القاعدة، والمحمول مذهب العالم في الحكم على الموضوع، وذلك توضيحا لا تغييرا في

(١) الأشباه والنظائر (ص ٢٨٦).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٢٠١).

لفظ القاعدة.

ومثال ذلك:

القاعدة	الصياغة الأصولية	الصياغة الفقهية
النفل أوسع من الفرض	الحكم في النافلة أوسع من الحكم في الفريضة	فاعل النفل له ما ليس لفاعل الفرض من الرخص
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	المجتهد لا ينقض اجتهاد مجتهد غيره	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد